

إصدارك مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك (٢٣)



التوضيح

في فوائد حديث

الجزيد الصحيح للجامع الصحيح

إفلاء

عبد الرحمن بن ناصر البراك

المجلد الأول

بدء الوحي والإيمان والعلم
والطهارة والغسل والحيض والتيمم

التوضيح

في فوائد حديث

الجزيد الصحيح للجامع الصحيح

مؤسسة وقف الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر البراك



التوضيح

في فوائد الحادي عشر

الجزء الثاني من جامع الصحاح

ح) عبد الرحمن بن ناصر البراك، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البراك، عبد الرحمن بن ناصر

التوضيح في فوائد أحاديث التجريد الصريح للجامع الصحيح./

عبد الرحمن بن ناصر البراك - ط ١ - الرياض، ١٤٤٥ هـ

٤٨٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٥-٦٧٥٢-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث الصحيح أ. العنوان

ديوي ٢، ٢٣٥ ٣١٣١/١٤٤٥

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٣١٣١

ردمك: ٥-٦٧٥٢-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

حقوق الطبع محفوظة



المملكة العربية السعودية

الرياض

00966505112242

m@sh-albarrak.com

sh-albarrak.com

الجوال

البريد الإلكتروني

الموقع الرسمي

إِصْدَارَاتُ مُؤَسَّسَةِ وَقْفِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَاكِ (٢٢)

التَّوَضُّعُ

فِي فَوَائِدِ حَاجَاتِكِ

الْبَحْرَيْنِ الصَّحِيحِ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ

إِمْلَاءُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَاكِ

المجلد الأول

بَدءُ الْوَحْيِ وَالْإِيمَانُ وَالْعِلْمُ
وَالطَّهَارَةُ وَالْغَسْلُ وَالْحَيْضُ وَالتَّيْمُمُ

مؤسسة وقف الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر البراك







تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة



الإشعارات

معطلة

مقدمة التحقيق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومَن والاه، أما بعد:

فهذه تعليقات على كتاب «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» لزين الدين الزبيدي، وهو من أشهر مختصرات «صحيح البخاري» وأنفعها عند أهل العلم، أملاها شيخنا - حفظه الله - على صورة فوائد تضمَّنتها هذه الأحاديث، واعتنى ببيان مناسبة الحديث للتراجم في «صحيح البخاري»، وشرح الغريب من الألفاظ، والتعريف ببعض الرواة، وذكر الخلاف في مسائل الأحكام على وجه الإيجاز، وزاد بعض الأحاديث وبعض الأبواب من «صحيح البخاري» كان الزبيدي قد حذفها من مختصره.

وتضمن هذا المجلد أحاديث: «بدء الوحي»، و«الإيمان»، و«العلم»، و«الطهارة»، و«الغسل»، و«الحيض»، و«التيمم».

وقد سرنا في العمل على هذا الكتاب وفق المنهج التالي:

١. مقابلة المتن وضبطه على نسخة الدكتور مصطفى ديب البغا، ومراجعة بعض النسخ الأخرى: كالطبعة الميمنية، وطبعة طارق عوض الله لـ «التجريد الصريح»، مع الرجوع للأصل:

«صحيح البخاري»، وما أثبت في الشروح المشهورة؛ كـ «فتح الباري»، و«إرشاد الساري» وغيرهما، وأثبتنا ما يرجّحه شيخنا في بعض الألفاظ، وما يزيده من أحاديث.

٢. توثيق النقول التي وردت في الشرح، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

٣. ربط بعض مباحث الكتاب بكلام أهل العلم المحققين.

٤. العناية بالإحالة إلى كتب وشروح شيخنا في المسائل التي تناولها بتوسع في مصنفاته الأخرى.

٥. ضبط الكلمات المشككة وتشكيلها بالحركات.

٦. العناية بعلامات الترقيم.

٧. عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وإثباتها على رواية حفص عن عاصم إلا عند الحاجة لرواية أخرى.

٨. تخريج جميع الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

والطريقة في ذلك ما يلي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما نفتصر عليه في العزو.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين:

- خرجناه من أشهر مصادره الأصلية؛ كالسنن الأربعة وموطأ مالك ومسند أحمد، وغيرها من المصادر الحديثية المعتبرة.

- ننقل ما تيسّر من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا.

ج- نذكر اسم الصحابي راوي الحديث إلا أن يُذكر في المتن أو الشرح، وإذا كان الحديث مرويًا عن أكثر من صحابي ذكرنا صاحب اللفظ وأشرنا إلى غيره تبعًا.

٩. ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٠. شرح معاني الكلمات الغريبة من المعاجم المختصة.

١١. صنع فهرس للموضوعات.

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله، ومختصره،
ونسأل الله الكريم من واسع فضله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه أجمعين.

اللجنة العلمية



للتواصل:

جوال: ٠٥٠٥١١٢٢٤٢

البريد الإلكتروني: m@sh-albarrak.com



مقدمة المؤلف

الحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ
أفضل النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى
يوم الدين؛ أمَّا بعد:

فهذه تقييدات لفوائد الأحاديث التي تضمَّنها «التجريدُ الصريح
لأحاديث الجامع الصحيح» لمؤلفه زين الدين الزبيدي^(١)، ومعلومٌ أنَّ
فوائد النصِّ من آيةٍ أو حديثٍ، وهي ما يدلُّ عليه من المعاني في
العقائد والأحكام والأخلاق؛ هي أهم ما يُقصدُ فهمُه من النص، وهو
الدليلُ عليها، وقد دَرَجْتُ على هذا في عددٍ من المؤلفات قبل
«التجريد الصريح»؛ كـ «بلوغ المرام» و«عمدة الأحكام» و«كتابي:
«التوحيد» و«الرقائق» من «التجريد الصريح للجامع الصحيح»، وقد
يسَّرَ اللهُ طبع «بلوغ المرام» و«عمدة الأحكام»، وقد رأيتُ أنَّ شرحَ

(١) أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشَّرْجِي، نسبةً إلى شرجة (حيس في جنوبي
زبيد)، اليماني الحنفي، الفقيه العلامة محدث البلاد اليمنية في عصره، وكان أديباً
شاعراً، سمع من سليمان العلوي، وابن الجزري، له مؤلفات منها: «طبقات
الخواص» في سير صلحاء اليمن، و«نزهة الأجناب» في مجلد كبير يتضمن أشياء
كثيرة من أشعار ونوادر ومُلَحَّ وحكايات وفوائد، توفي في زبيد سنة (٨٩٣هـ).
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ٢١٤)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول
(١/ ١٢٣).


النصوص بهذه الطريقة مفيدٌ للمعلّم والمتعلّم، وعند كتابة هذه المقدمة قد تمّ من «التجريد» من «بدء الوحي» إلى آخر «كتاب التيمم»؛ نسأل الله أن يُيسّر إتمامه، وينفع به؛ عملاً صالحاً، وسعيّاً رابحاً، وقد علّم مما تقدّم أنني لا أقتصر في هذا التقييد على ذكر الفوائد؛ بل أشرح الغريب من الألفاظ، وأذكر الخلاف في مسائل الأحكام على وجه الإيجاز، والمأمول من الأفاضل أن يُنبهوا على ما وقفوا عليه من خطأ بالتعليق عليه أو إبلاغ المؤلف، وذلك مما تتمُّ به الفائدة، ويتحقّق به التعاون الذي أمر الله به ﴿عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقد صدر المؤلف كتابه بمقدمة رسم فيها منهجه في هذا الاختصار، وقد تبين أنه قصد حذف التكرار من أحاديث «الجامع»، والاختصار على الأصول، وكذلك حذف الآثار من موقوف ومقطوع، والاختصار على المرفوع حتى إنه قد يحذف بعض الأبواب، وفي تقييد هذه الفوائد نتبعه فيما أثبتته في الغالب، ونحذف ما حذفه، وقد نخالفه في ذلك؛ فنثبت نص «الجامع» فننتقل في تقييد الفوائد إلى الأصل، وهو «الجامع الصحيح».

وقد ورد في آخر مقدمته قوله بعد الدعاء: «بجاه سيدنا محمد» وهذا توّسلٌ في الدعاء بجاه النبي ﷺ، وجاهه ﷺ: هو منزلته عند ربه، ولا أصل لهذا التوسّل من السنة؛ فيكون توّسلاً غير مشروع، وما ليس بمشروع؛ فهو بدعة، فليت المؤلف - عفا الله عنه - استبدل هذا التوسّل بغيره؛ كأن يقول: «بمنه تعالى وكرمه»^(١).

(١) للاستزادة ينظر: التوسّل والوسيلة لابن تيمية، والتوسّل أنواعه وأحكامه للألباني.

وبعد: فقد سميت هذا التعليق والتقييد: «التوضيح في فوائد أحاديث التجريد الصريح للجامع الصحيح»، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

حُرِّرَ في يوم الاثنين الخامس من شهر رمضان من عام أربعة وأربعين وأربع مئة وألف.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات
معطلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ^(١)

افتتح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ كتابه «الجامع الصحيح» بذكر بدء الوحي؛ لأنَّ بدء الوحي بدء النبوة، وكل ما جاء به النبي ﷺ من الكتاب والسنة فهو وحي من الله إليه ﷺ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ [النجم]، وفي صنيع البخاري ذلك إشارة إلى أنَّ ما تضمنه «الجامع الصحيح» من الأحاديث المسندة المرفوعة؛ هي ممَّا أوحى الله لنبيه من الحكمة؛ لأنها من أصح صحيح الحديث؛ لأنه انتخبها من مئة ألف حديث كان يحفظها من الصحيح^(٢)، وهو ما أشار إليه العراقي في ألفيته^(٣) بقوله:

وفيه ما فيه لقول الجعفي (يعني: البخاري)

أحفظُ منه عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ. (يعني: من الصحيح).

وقد صدر الإمام البخاري هذه الأحاديث بحديث النيات؛ فهو أولُّ أحاديث «الجامع»؛ قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) كذا في بعض نسخ صحيح البخاري كما في حاشية الطبعة السلطانية، واعتمدها

شيخنا، وفي مختصر البخاري: «بسم الله الرحمن الرحيم.

١ - بدء الوحي

١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٢/٣٤٦).

(٣) ألفية الحديث (١/٩٥). وينظر: فتح المغيث (١/٥٦).

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ (١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).

وفي التصدير بهذا الحديث وجعله بمثابة المقدمة للجامع؛ تبييناً على عظم أمر النية، وأنَّ عليها مدار صحَّة الأعمال وقبولها، أو ضد ذلك، ولهذا كان هذا الحديث من أصول السنَّة التي ترجع إليها كثيرٌ من الأحكام؛ فهو من جوامع الكلم التي أوتىها النبي ﷺ، ولِعَظَم شأن هذا الحديث واحتفاءً به؛ رأيتُ سياقَ سندِ البخاري في أوَّل موضعٍ أورد فيه البخاري، فإنه رَجَمَهُ اللَّهُ أوردته في مواضع (٣) بطرقٍ أخرى إلى محمد بن إبراهيم التيمي (٤).

(١) في المختصر: «عن»، والإسناد من أصل صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) برقم (٥٤)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)، (٦٦٨٩)، (٦٩٥٣).

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث الحافظ، من علماء المدينة النبوية، حدَّث عن: ابن عمر، وأبي سعيد وجماعة، وحدَّث عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وجماعة، قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث» ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، توفي سنة (١٢٠هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات (٧/٤٠١)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٩٤ رقم ١٤٠).

وإليك بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- أن العمل الخالي عن القصد لغو لا يترتب عليه حكم ولا جزاء، إلا ما يُضمن بالإتلاف.

٢- اشتراط النية في كل عبادة، من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك؛ كالوضوء والغسل، ويدخل في هذا: نية نوع العبادة وعينها؛ كصلاة الظهر الحاضرة، وصلاة الراتبة لإحدى الصلوات المكتوبة، وصوم القضاء، وكذلك تُشترط النية لجميع العقود والفسوخ؛ كالبيع والهبة والعق والطلاق ونحوها.

٣- أنه لا يميّز بين العبادات المتشابهة في الصورة إلا النية؛ كصلاة الفجر مع ركعتي الفجر، وصلاة الظهر والعصر في حال الجمع في الحضر والسفر.

٤- ابتناء العمل على النية صلاحًا وفسادًا، وكذلك الجزاء؛ ففساد النية يستلزم فساد العمل، كمن عمل لغير الله، وصلاح النية لا يستلزم صلاح العمل؛ لتوقّف ذلك على وجود شرط آخر، وهو موافقة الشرع.

٥- أنه لا يحصل للمكفّن من عمله إلا ما نوى.

٦- وجوب إخلاص العمل لله.

٧- تحريم العمل لغير الله.

٨- مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

٩- وجوب الإخلاص في الهجرة؛ وذلك بأن تكون إلى الله

ورسوله في حياته ﷺ، وإلى دينه وسنته بعد وفاته ﷺ.

١٠- أَنْ مَنْ أَخْلَصَ فِي عَمَلِهِ حَصَلَ لَهُ مَرَادُهُ حَكْمًا وَجَزَاءً؛ فَعَمَلُهُ يَكُونُ صَحِيحًا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الْعَمَلِ.

١١- أَنْ مَنْ عَمَلَ لِلدُّنْيَا لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى إِذَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

١٢- حُبُوطُ الْعَمَلِ بَعْدَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ.

١٣- أَنْ النِّيَّةَ نَوْعَانِ:

أ- نِيَّةُ الْعَمَلِ نَفْسُهُ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ب- نِيَّةُ الْمُعْمُولِ لِأَجَلِهِ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُعْوَلُ فِي الْإِخْلَاصِ وَضَدَهُ^(١).

١٤- أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا أَجْرَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

١٥- تَحْقِيرُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَهَجَرْتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»: حَيْثُ أَبْهَمَ مَا يَحْصُلُ لِمَنْ هَاجَرَ إِلَى الدُّنْيَا، بِخِلَافِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْبَيَانِ وَبَلَاغَةِ الْكَلَامِ.

١٦- إِضْاحُ الْمَعَانِي بِالْمِثَالِ؛ وَذَلِكَ بِذِكْرِ الْهَجْرَتَيْنِ؛ الْمَحْمُودَةِ وَالْمَذْمُومَةِ.

١٧- أَنْ حُكْمَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فِي تَأْثِيرِ النِّيَّةِ حُكْمُ الْهَجْرَةِ؛ كَالْجِهَادِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.

(١) فالأول في تمييز العبادات بعضها عن بعض، والثاني في الإخلاص. ينظر: جامع العلوم والحكم (١/٦٥).

- ١٨- أن النية ميزان الأعمال الباطنة، والأعمال الظاهرة تابعة لها.
- ١٩- أن أهم متاع الدنيا وشهواتها عند الناس: المرأة، ففي الحديث شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿رُزِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.
- ٢٠- أن للعبد إرادة خلافاً للجبرية.
- ٢١- أن النية أنواعٌ بحسب العمل والغاية.
- ٢٢- أن ما ليس بعمل لا يتوقف على النية؛ كالجمع والقصر والإتمام؛ فإنها من صفات العمل.
- وأما كيف كان بدء الوحي فتضمنه حديثاً عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآيَاتَانِ:
- الأول:

﴿٢﴾ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَنْقُصُ مِنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ».

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً».

الشريف

هذا الحديث هو الأصل في معرفة كيفية الوحي إلى النبي ﷺ وأنواعه، وقد ترجم عليه البخاري مع الحديث الذي بعده بقوله: «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الوحي يأتي للنبي ﷺ على وجوه -أي: بكيفيات مختلفة-، ذكر منها النبي ﷺ في هذا الحديث كيفيتين.
- ٢- أن كيفيات الوحي متفاوتة شدةً وسهولةً على النبي ﷺ.
- ٣- أن أشدها عليه ﷺ ما يأتيه مثل صلصلة الجرس، ومعناه: طنين الجرس^(٢)، وهو تشبيه لصوت الملك عند إلقاء الوحي، ومعنى: يفصم؛ يقطع^(٣).
- ٤- تشبيه صوت الملك بصوت الجرس في التابع والوقع على المسامع.
- ٥- أنه ﷺ يعرق من شدة الوحي، حتى إنه يتفصد جبينه عرقاً في اليوم الشاتي، ويتفصد: يتصبب^(٤).

(١) (٦/١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٤٤/٢).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٢/٣).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٢٠/٢).

٦- أن من كفيات الوحي^(١): أن يتمثل الملك للرسول ﷺ رجلاً فيكلمه، فتارة يكون الرجل مُعِينًا؛ كدحية الكلبي، وتارة يكون رجلاً غريباً كما في حديث جبريل الطويل^(٢).

٧- أن الوحي يكون بواسطة الملك.

٨- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾

[الشورى: ٥١].

٩- جواز السؤال عن كيفية الوحي.

١٠- قدرة الملك على التمثيل، وشاهد: ضيف إبراهيم.

١١- فضل عائشة في معرفة أحوال النبي ﷺ ونقلها لسنته.

١٢- إطلاق اسم الوحي على قول الملك، وليس هذا كقول الوليد: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر]؛ لأنه يريد أن هذا القرآن هو قول محمد، وأما قوله ﷺ: «فأعي ما قال»؛ يعني: الملك، والملك مبلغ عن الله؛ كإضافته للرسول في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة]، فإضافة القول إلى الرسول إضافة تبليغ، والكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئاً لا إلى من قاله مبلغاً مؤدياً^(٣).

(١) تنظر بقية كفيات ومراتب الوحي في: زاد المعاد (١/ ٦٣).

(٢) سيأتي في (ص ١١٥).

(٣) ينظر: الواسطية بشرح شيخنا (ص ١٦١).

٣ عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة في النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه -وهو التعبّد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: «ما أنا بقارئ». قال: «فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝﴾ [العلق]». فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقال: «زملوني زملوني». فرمّله حتى ذهب عنه الرّوع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «لقد خشيت على نفسي». فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرئ تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا بن عم اسمع من ابن أخيك. فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا

ليتني فيها جذعٌ، ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم». قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

الشرح

هذا الحديث هو الأصل في معرفة بدء الوحي إلى نبينا ﷺ، وقد ترجم عليه البخاري مع الحديث السابق بقوله: «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟»^(١)، وقوله: «ينزع إلى أهله»: أي: يرجع^(٢)، وقوله: «ويتزود لذلك»: أي: يأخذ ما يحتاج إليه من الزاد في مدة مكثه في الغار، وقوله: «لم ينشب»: أي: لم يلبث طويلاً^(٣).

وفي الحديث فوائد، ويتبعها فوائد الآيات الأولى من سورة «اقرأ»:

١- فضل عائشة لروايتها قصة بدء الوحي، وذلك مما حدثها به النبي ﷺ.

٢- أن أول ما بُدئ به ﷺ من أمر النبوة الرؤيا الصالحة؛ أي: الصادقة^(٤).

٣- أن حقيقة الأمر في ذلك: أنه كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، والمراد: طلوع الفجر؛ يعني في الوضوح والتحقق^(٥).

(١) (٦/١).

(٢) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/١٤٧).

(٣) ينظر: النهاية (٥/٥٢).

(٤) جاء ذلك في روايات عند البخاري برقم: (٤٩٥٣)، (٤٩٥٦)، (٦٩٨٢).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٨).

٤- تهيئة الله نبيه للنبوّة قبل أن يأتيه الوحي بأن حُبّب إليه الخلاء والتعبّد لله بعيداً عن الناس، والمراد بالخلاء: المكان الخالي.

٥- أنه ﷺ كان يتعبّد لله بغار حراء، وحراء جبلٌ معروف بمكة، والغار في أعلاه.

٦- أن الملكَ جاء للنبي ﷺ وهو في غار حراء، وقوله: «جاءه الحق»: أي: الوحي.

٧- صفة ما فعله الملكُ بالنبي ﷺ أوّل ما جاء إليه، وهو أنه غطّه؛ أي: ضمّه بقوة ثلاث مرات في كل مرة يقول له: اقرأ؛ فيقول ﷺ ما أنا بقارئ؛ أي: لا أحسن القراءة لا امتناعاً من القراءة، و«الجهد»: المشقة، و«أرسلني»: تركني.

٨- أن الملكَ بعد الغطّة الثالثة ألقى إليه الخمس آيات الأولى من سورة العلق: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢ أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٥﴾ [العلق].

٩- أن هذه الآيات الخمس أول ما نزل من القرآن مطلقاً.

١٠- أنه ﷺ بنزول هذه الآيات صار نبياً.

١١- أن أول ما أمر به النبي ﷺ القراءة، وهي التلاوة.

١٢- وجوب افتتاح القراءة بذكر اسم الله.

١٣- أن الله خالق كل شيء.

١٤- أن الله خلق الإنسان من علق، وهو الدم الجامد^(١)، والقطعة منه علقة، والعلقة هي الطور الثاني من أطوار خلق الإنسان من ماء؛

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٩٧٥).

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ [غافر: ٦٧]، ومثلها في «الحج»، ومثلها في «المؤمنون»^(١).

١٥ - الترغيب في القراءة.

١٦ - أن تعليم القراءة والكتابة من كرم الربّ تعالى.

١٧ - أن من أسماء الله: الأكرم، ومن صفاته: الكرم.

١٨ - أن الله تعالى هو معلّم العباد الكتابة.

١٩ - إثبات التعليم الكوني.

٢٠ - أن كلّ ما علّمه الإنسان من العلوم فبتعليم الله.

٢١ - فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٢ - فيه شاهدٌ أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء].

٢٣ - أن النبي ﷺ بشرٌ تعرض له العوارض البشرية؛ كالخوف الطبيعي، و«يرجف»: يرتعد^(٢).

٢٤ - مشروعية فعل الأسباب لإزالة الخوف من لحاف وغيره، وقوله: «زملوني»: غطوني أو لحفوني^(٣)، و«الرّوع»: الخوف. وقوله: «خشيتُ على نفسي» يعني: خشيتُ على نفسي من الهلاك أو يصبني ضرر.

(١) [الحج: ٥]، [المؤمنون: ١٤].

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٣).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣١١).

٢٥- سلامة فطرة النبي ﷺ، وحسن خلقه من قبل النبوة، حتى كان يُعرف بالأمين ﷺ^(١).

٢٦- أن الأخلاق الكريمة من وجوه الإحسان: سبب للعصمة من الشيطان، وآفات الزمان؛ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن].

٢٧- فضل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك من وجوه:

١- أنها أولى أزواج النبي ﷺ.

٢- تسليتها للنبي ﷺ وتسكين روعه.

٣- فقؤها في حكمة الله؛ لقولها: «كلا والله ما يخزيك الله...» إلى آخره، وقولها: «ما يخزيك»؛ أي: ما يذلُّك ولا يفضحك. و«الكلل»: مَنْ لا يقدر على نفع نفسه ولا غيره؛ فيكون عبئاً على غيره^(٢)، وقولها: «وتكسب المعدوم»؛ أي: ترزق المعدم المحروم، وقولها: «وتقري الضيف»؛ أي: تكرم الضيف، وقولها: «وتُعين على نوائب الحق»؛ يعني: أنه ﷺ يُعين في النوازل وأحوال الشدة بأنواع الإعانة؛ من مال أو جاه أو بدن، و«نوائب الحق»: هي النوازل التي تجب أو تستحب الإعانة عليها؛ كنصر مظلوم، أو دفع عدو، أو شدة حاجة^(٣).

٤- حُسن تصرفها في هذه الحال الغريبة؛ بلجوتها إلى أهل العلم بالدين الصحيح، وذلك في ذهابها بالنبي إلى ورقة بن نوفل.

(١) ينظر: دلائل النبوة للأصبهاني (١١٠).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٤١).

(٣) ينظر: النهاية (٥/١٢٣).

٥- حُسْنُ أدبها؛ إذ لم تتولَّ ذِكْرَ القصة لورقة؛ بل تركت ذلك للنبي ﷺ، وقالت لورقة: «اسمع من ابن أخيك».

٢٨- أن ورقة كان قد تنصَّر؛ أي: دخل في النصرانية، وهي أصحُّ دين وأحدثه قبل بعثة النبي ﷺ، وقوله: «وكان يكتب الكتاب العبراني»؛ المراد بالعبراني: لسان بني إسرائيل الذي نزلت به التوراة والإنجيل.

٢٩- أن ورقة آمن بالنبي ﷺ، لكن قبل أن يكون رسولاً بنزول سورة المدثر، وقول ورقة: هذا الناموس الذي ينزل على موسى: الأظهر أن المراد بالناموس: الملك الذي ينزل بالوحي من الله تعالى، والمشهور عند أهل اللغة أن الناموس: صاحب السر^(١).

٣٠- فضل ورقة بن نوفل بإيمانه وعزمه على نصرته النبي ﷺ.

٣١- أن سنة أعداء الرسل إخراج الرسل من أرضهم؛ لقول ورقة: «يا ليتني فيها جذع حين يخرجك قومك ...» إلى آخره: يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [المتحنة: ١]، وقوله: «جذع»؛ يريد: شاباً^(٢).

٣٢- أن أفعال النبي ﷺ قبل النبوة لا يُقتدى به فيها، ولهذا لا يُشرع تحريُّ العبادة بغار حراء، ولا العزلة في رؤوس الجبال إلا على وجه الفرار بالدين من الفتن؛ كما جاء في الحديث الصحيح: قال ﷺ:

(١) ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: النهاية (١/ ٢٥٠).

«يوشك أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ يفرُّ بدينه من الفتن»^(١)، ولهذا لم يُعد النبي ﷺ إلى ذلك الغار بعد النبوة، ولم يُرشد إلى فضيلته وتحري الصلاة فيه.

٣٣- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً»^(٢)، على تأويلٍ من تأويله^(٣) بحديث عائشة هذا: «أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة في النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»، وكان ذلك في مدة ستة أشهر على ما جاء في السيرة^(٤).

٣٤- فضلُ الجلوسِ الصالحِ وحسنُ أثره على جليسه في أمر دينه ودنياه.

٣٥- أنَّ الوحي لم يتتابع بعد نزول «اقرأ»؛ بل فترٌ حتى نزلت سورة المدثر^(٥)، وقوله: «فتر الوحي»؛ أي: توقف ولم يتتابع.

(١) أخرجه البخاري (١٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وينظر التعليق عليه في (ص ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم (٢٢٦٣)، (٢٢٦٤) عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٣) ينظر: أعلام الحديث (٤/ ٢٣١٥)، وشرح ابن بطلال (٩/ ٥١٨).

(٤) ينظر: زاد المعاد (١/ ٧٠).

(٥) كما في الحديث الآتي.

٤ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يُحَدِّثُ عن فترة الوحي فقال في حديثه: «بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعتُ بصري، فإذا المَلَكُ الذي جاءني بحراء، جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض، فرعبت منه، فرجعت فقلت: زملوني، زملوني، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ﴿١﴾ فُرْقَانِذِرٌ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر] فحمي الوحي وتتابع»^(١).

الشرح

هذا الحديث دليلٌ على تنوع نزول الوحي؛ فتارة يتتابع، وتارة يفتر، وقد أدخله البخاري في الترجمة السابقة.

وفي الحديث فوائد، ويتبعها فوائد الآيات الأولى من سورة المدثر:

- ١- أن الوحي فترٌ بعد نزول سورة «اقرأ»؛ أي: توقف.
- ٢- أن فترة الوحي انتهت بنزول سورة المدثر.
- ٣- أن السورة الثانية نزولاً: سورة المدثر^(٢).
- ٤- أنه ﷺ بنزل سورة المدثر صار مكلفاً بالدعوة فصار رسولاً، ولذا قال بعض العلماء: «نُبِّئَ ﷺ بـ «اقرأ»، وأُرْسِلَ بـ «المدثر»»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤)، ولمسلم (١٦٤) نحوه، وأورد الزبيدي الآيات كاملة كما أثبتنا.

(٢) وقيل هي أول ما نزل مطلقاً، وأجاب أهل العلم بأجوبة تنظر في: الإتيان (١/١٦١).

(٣) وهو الإمام محمد بن عبد الوهاب. ينظر: شرح الأصول الثلاثة (ص ٣٨).

٥- أن النذارة تحتاج إلى نهوض وترك للعود.

٦- أن من مهمات الرسول: الإنذار من عذاب الله، ومع أنه ينذر فإنه يبشّر، فقد جعله الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، والبداءة بالنذارة والاقصار عليها في سورة المدثر؛ لأنه وقت نزول الآيات لم يكن أحد من أهل البشارة، وهم: المؤمنون.

٧- أن دعوة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مدارها على ثلاثة أصول:

١- تعظيم الله بتوحيده وعبادته وحده لا شريك له؛ لقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر].

٢- إصلاح العمل بتطهيره مما يفسده؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَابَكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر] (١).

٣- ترك الشرك بالله؛ لقوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر].

٨- النهي عن الهدية استكثاراً؛ أي: طلباً لعوض أكثر، وهي: هدية الثواب.

٩- وجوب الصبر لله على مشاق الدعوة إلى الله.

٥ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة]، قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول

(١) قاله مجاهد وأبو رزين. ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٠٨-٤٠٩).

الله ﷺ يحركهما، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ [القيامة] قال: جمعه له في صدرك وتقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) [القيامة].

قال: فاستمع له وأنصت: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) [القيامة]، ثم إن علينا أن تقرأه، فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه (١).

الشرح

هذا الحديث أصل في صفة الوحي، وما كان عليه الرسول ﷺ من الحرص على تلقي ما يوحى إليه، وقد أدخله البخاري في «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ» (٢).

وفي الحديث فوائد، وتليها فوائد الآيات من سورة القيامة:

١- أن الرسول ﷺ كان يجد من تنزيل القرآن عليه شدة، وهو يتصبر، وهذا في بعض كفيات الوحي، وذلك إذا أتاه الوحي مثل صلصلة الجرس - كما تقدم - في سؤال الحارث بن هشام (٣).

٢- أنه كان يحرك لسانه بما يسمع من الملك من القرآن استعجالاً لحفظه.

٣- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤].

(١) أخرجه البخاري (٥)، ومسلم (٤٤٨).

(٢) (٦/١).

(٣) تنظر: (ص ١٥).

٤- وَصَفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَحْرِيكِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَانِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَاهَدَهُ، وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا أَنَّ سُورَةَ الْقِيَامَةِ مَكِّيَّةٌ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُولَدْ وَقْتُ نَزْوْلِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ^(١)؛ فْقِيلَ فِي الْجَوَابِ: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ. ذَكَرَ هَذَا الْإِشْكَالَ وَجَوَابَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(٢).

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِعْجَالِ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ، وَأَمَرَ بِالِاسْتِمَاعِ.

٦- إِنْعَامَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي صَدْرِهِ، فَيَحْفَظُهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ إِلَّا الْاسْتِمَاعَ.

٧- إِضَافَةَ اللَّهِ قِرَاءَةَ الْمَلِكِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ تَعَالَى.

٨- تَيْسِيرَ اللَّهِ الْقُرْآنَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حَفْظًا وَتِلَاوَةً؛ لِذَلِكَ إِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ ذَاهِبًا قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا سَمِعَهُ.

٩- أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ.

١٠- فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٨٢﴾﴾ [الشعراء]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢].

١١- أَنَّ حِكَايَةَ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْبَارِ الْمُحَضِّ لَا يَكُونُ اسْتِهْزَاءً.

١٢- جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْخُطَابِ^(٣).

(١) ينظر: الإصابة (٦/٢٣٨ رقم ٤٨٠٣).

(٢) ينظر: الفتح (١/٢٩)، (٨/٦٨٢).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/٢٩٥).

٦ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في مدارس القرآن، وطرق المدارس متنوعة، وأفضلها أن يقرأ القارئ والآخر يستمع، ثم يقرأ بعده ما قرأه صاحبه أولاً، وعند الانتهاء يكون كل منهما قد تلا القرآن كله بنفسه، وسمعه كله من صاحبه، وقد أدخل البخاري الحديث في الترجمة الأولى: «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ»^(٢)، ولعل ذلك من أجل مدارس جبريل النبي ﷺ للقرآن، ففي قراءة جبريل القرآن على النبي ﷺ تأكيد وتثبيت لقراءته الأولى عند إنزال القرآن، وهي المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ [القيامة].

وفي الحديث فوائد:

١ - استحباب مدارس القرآن، وذلك من تعاهده الذي أوصى به النبي ﷺ، وهو أقوى وسيلة لتثبيت حفظه.

٢ - فضل تلاوة القرآن ومدارسته في ليالي رمضان.

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) (٦/١).

٣- فيه شاهد لقوله ﷺ كما في «صحيح مسلم»^(١): «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة...» الحديث.

٤- أن من أخلاق النبي ﷺ الجود، وهو البذل مع سماحة.

٥- أنه ﷺ أجود الناس، وجوده يبذل المال وبذل العلم بقوة وسرعة لمن سألته، ولمن لم يسأله، خصوصاً ما فيه التأليف على الإسلام، ولذا شبهه ﷺ في جوده بالريح المرسلة، و«أجود»: أفعال تفضيل؛ أي: أعظمهم جوداً وأكثرهم بذلاً.

٦- الترغيب في الجود، ولا سيما في رمضان.

٧ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قَرِيشٍ وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سَفْيَانَ وَكَفَّارَ قَرِيشٍ، فَاتَوْهُ وَهُمْ بِأَيْلِيَاءٍ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظْمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجَمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنَوْهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ:

(١) برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحدٌ قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتدُّ أحدٌ منهم سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدّةٍ لا ندري ما هو فاعل فيها. قال: ولم تُمكنني كلمةٌ أُدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلتُ: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه. قال: ماذا يأمركم؟ قلتُ: يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة، فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تُبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال أحدٌ منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلتُ: لو كان أحدٌ قال هذا القول قبله، لقلتُ: رجلٌ يأتسي بقول قيل قبله، وسألتك: هل كان من آباءه من ملكٍ، فذكرت أن لا، قلتُ: فلو كان من آباءه من ملكٍ قلت: رجل يطلب مُلكَ أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك: أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل، وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمرُ الإيمان حتى يتم، وسألتك: أيرتدُّ أحدٌ سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا،

وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب، وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك: بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً فسيملكُ موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلصُ إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه. ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلامٌ على من أتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنَّ عليك إثم الأريسيين، و: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران].

قال أبو سفيان: فلمَّا قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات، وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمرُ ابن أبي كبشة إنه يخافه ملكُ بني الأصفر، فما زلتُ موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام.

وكان ابنُ الناظور صاحب إيلياء، وهرقل أسقفًا على نصارى الشام يُحدِّث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس، فقال بعض

بطارقتة: قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناذور: وكان هرقل حَزَاءً ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملكَ الختان قد ظهر، فمن يختن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فيقتلوا مَنْ فيهم من اليهود، فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجل أرسل به ملكُ غَسَّان، يُخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختن، وسأله عن العرب فقال: هم يختنون. فقال هرقل: هذا مُلْكُ هذه الأمة قد ظهر، ثم كتب هرقل إلى صاحبٍ له برومية، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص فلم يَزِمِ حمص، حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ، وأنه نبيٌّ فأذن هرقل لعظماء الروم في دَسْكَرَة له بحمص، ثم أمر بأبوابها فغُلِّقت، ثم اطلَّع فقال: يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت مُلْكُكُمْ، فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غُلِّقت فلَمَّا رأى هرقل نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ من الإيمان، قال: ردوهم عليّ، وقال: إني قلت مقالتني أَنفًا أختبرُ بها شدَّتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل.

(الشرح)

هذا حديثٌ عظيمٌ من أحاديث السيرة، ودلائل النبوة، وهو كثير الفوائد المتعلقة بالنبي ﷺ، وسيرته في الدعوة ومعاملته لأعدائه، ويدخل فيها الفوائد المستنبطة من كتاب النبي ﷺ لهرقل، وقد أدخله البخاري في

«باب: كيف كان بدء الوحي»، ولعل ذلك لِمَا تضمنه الحديث من معاني الدعوة ودلائل النبوة، و«أبو كبشة»: أحد أجداد النبي ﷺ لأمه، وهو غير معروف فكانت قريش تنسب النبي ﷺ إليه تحقيراً له^(١).

١- أن من هديه ﷺ في الدعوة الكتابة إلى الملوك، ومن ذلك: كتابته إلى هرقل عظيم الروم بالترغيب والترهيب.

٢- أنه لا يُسَلَّم على الكفار لا في خطاب ولا في كتاب؛ لقوله ﷺ في كتابه إلى هرقل: «سلام على من اتبع الهدى».

٣- تركُ ابتداء الكافر بالسلام، وهو نوع من الهجر، ويشهد لهذا نهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن تكليم الثلاثة لتخلفهم عن الجهاد^(٢).

٤- فيه شاهد لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٣).

٥- أن اتباع الهدى سببٌ للسلامة والكرامة.

٦- علوُّ نسبه ﷺ في قومه.

٧- أنه لم يُعرَف منه الكذب ﷺ؛ فهو أصدق الناس قبل البعثة وبعدها.

٨- أنه ﷺ جاء بالدعوة إلى التوحيد ومحاسن الأخلاق.

(١) ينظر: فتح الباري (١/٤٠).

(٢) وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقصتهم أخرجها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- أنه ﷺ في دعوته لم يكن يطلب مُلْكًا، وقد عَرَضَ عليه قومه أن يترك دعوته، ويملكوه عليهم فأبى كل الإباء، وأيسهم من حصول مطلوبهم.

١٠- أن أكثر أتباع الأنبياء هم ضِعْفَةُ الناس.

١١- أن مَنْ دخل في الإسلام، وتمكّن الإيمان في قلبه؛ لا يرتد عن دينه إلا ما شاء الله.

١٢- أن الكذب مذمومٌ عند العرب، حتى يحذر الواحد أن يؤثر عنه كما يدلُّ عليه قول أبي سفيان.

١٣- أن أبا سفيان -صخر بن حرب- سيد قريش ورئيسها في السلم والحرب.

١٤- أن الغدرَ في العهود من أقبح الخصال؛ ولذا نَزَّهَ الله عنه الرسل.

١٥- أن مجموع ما ذكر من جواب مسائل هرقل من أعظم الأدلة على نبوته ﷺ، ولذا استدل هرقل بما ذكر على أنه ﷺ النبي الذي كان ينتظره أهل الكتاب.

١٦- أن من صفته ﷺ في كُتُب أهل الكتاب أن أمته تستولي على مُلْك الروم^(١)؛ لقول هرقل لأبي سفيان: «فإن كان ما تقول حقًا فسيملك موضع قدمي هاتين».

(١) ولعل منها ما في رؤيا نبوخذناصر في الممالك الأربع، ورؤيا دانيال في الحيوانات الأربعة كما في سفر دانيال (الإصحاح ٢)، و(الإصحاح ٧). وينظر: رسول الأميين لـد. هيثم طلعت (ص ٩٣)، (ص ١٠١).

١٧- تعظيم هرقل لشأن النبي ﷺ.

١٨- ما كان عليه هرقل من حصافة العقل وحسن السياسة، إلا أنه خذل فلم يوفق للإيمان.

١٩- أن من أعظم الموانع من الإيمان المُلْك والسلطان.

٢٠- أن من آمن من أهل الكتاب بالنبي ﷺ فله أجره مرتين.

٢١- أن ضلال الأئمة والرؤساء سببٌ لضلال أتباعهم، فعليهم مثل آثامهم.

٢٢- أن الإسلام سببٌ للسلامة في الدنيا والآخرة.

٢٣- أن الإيمان بالرسول ﷺ واتباعه سبب لفلاح الأبد.

٢٤- أن أهل الكتاب مأمورون بالتوحيد؛ فتجب دعوتهم إليه.

٢٥- اعتزاز المسلم بالإسلام، فلا يخاف في الله لومة لائم؛ لقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

٢٦- أن الختان من عادة العرب، وهو من مورثهم من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٧- أن الختان معروفٌ عند اليهود، ولعله مما جاءت به التوراة^(١).

٢٨- أن النصرى لا يختنون، ولعله مما عطلوه من شريعة المسيح^(٢)؛ كما قال شيخ الإسلام: «وهؤلاء -يعني: النصرى-

(١) ينظر: سفر التكوين (الإصحاح ١٧).

(٢) فالمسيح قد اختتن في اليوم الثامن كما في لوقا (الإصحاح ٢: ٢١)، ولكن بولس قال لهم: «ها أنا بولس أقول لكم: إن ختنتم، لا ينفعكم المسيح شيئاً. وأشهد مرة أخرى لكل مختون بأنه ملتزم أن يعمل بالشرعية كلها». ينظر: رسالة غلاطية (٥: ٢-٣).

يقولون: ما عليك شيء نجس ولا يأمرون بختان... مع أن المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة^(١)، وقال ابن القيم:

وَسَلِ الْيَهُودَ وَكُلَّ أَقْلَفَ مُشْرِكٍ

عَبَدَ الْمَسِيحِ مُقْبَلِ الصَّلْبَانِ^(٢).

٢٩- التلطف بالتألف؛ لقوله: «عظيم الروم».

٣٠- استحباب تصدير الرسالة بالبسملة ولو كان المرسل إليه كافرًا.

٣١- أن من هدي النبي ﷺ قول «أمّا بعد» في الخطبة والكتابة، وبعض الناس يختصرها بحذف «أمّا» وهذا خلاف السنة واللغة.

٣٢- أن السنة أن يبدأ المرسل للرسالة بنفسه كما جاء في كتاب النبي إلى هرقل.

٣٣- الاعتدال في الخطاب وعدم المبالغة.

٣٤- جواز معاملة الكفار بالدرهم التي فيها ذكر الله لإرسال النبي ﷺ الكتاب إلى هرقل، وفيه ذكر الله.

٣٥- وجوب قبول خبر الواحد والعمل به.

٣٦- أن الكتابي إذا أدرك النبي محمدًا ﷺ فآمن به له أجران^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٦١٠-٦١١).

(٢) النونية (١/٦٦ رقم ٦٦).

(٣) ودليله أيضًا: ما أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ...».

٣٧- جواز تضمين الكتاب إلى الكفار بعض آيات من القرآن،
 فيفيد أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو^(١) السفر
 بالمصحف. قاله الخطابي^(٢).

٣٨- مشروعية الدعوة إلى الإسلام.

٣٩- جواز مس الكافر والمحدث كتاباً فيه آية أو آيات معها غيرها.

٤٠- استحباب الإيجاز في الخطاب مع اختيار المحسنات اللفظية،
 وذلك في قوله ﷺ: «أسلم تسلم».

٤١- فيه أن الكذب مذموم عند العرب.

٤٢- أن الله يختار الرسل من أشراف الأمم وخيارهم.

٤٣- علم أهل الكتاب بمبعث النبي ﷺ لأنهم يجدونه مكتوباً في
 التوراة والإنجيل، ولهذا قال هرقل: «وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن
 أظن أنه منكم»، وقد صدق في قوله: «وقد كنت أعلم أنه خارج»،
 وكذب في قوله: «لم أكن أظن أنه منكم».



(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، مسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: أعلام الحديث (١/١٣٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢)

كتاب الإيمان

مناسبة هذا الكتاب لباب بدء الوحي؛ لأن مقصود الوحي دعوة الخلق إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، فذكر الإيمان وما يتضمنه من العقائد والشرائع تفصيلاً للوحي الذي نزل على الرسول ﷺ، والإيمان في اللغة: هو التصديق فيما يُؤتمن عليه المخبر^(١)، ومنه قوله تعالى عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ أي: بمُصدِّق، وقوله تعالى في صفة النبي: ﴿وَيُؤْمِنُ لِمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]؛ أي: يصدِّقهم، وأما الإيمان في الشرع: فهو اسم لجميع مسائل الدين القولية والعملية والخُلُقِيَّة؛ فهذا إطلاق عام^(٢)، ويطلق إطلاقاً خاصاً وهو ما فسَّر به النبي ﷺ الإيمان في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان؛ قال ﷺ: «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُوْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(٣)، وهذا الإيمان يختص باعتقاد القلب، وهذه الأمور الستة هي أصول الإيمان الاعتقادية أو قُلْ: أصول الاعتقاد، وأما الإطلاق العام فيدل عليه قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة...»^(٤) الحديث.

(١) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٠١)، (ص ٢٢٦) وما بعدها.

(٢) للاستزادة ينظر: جواب في الإيمان ونواقضه لشيخنا.

(٣) كما حديث جبريل، وقد أخرجه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة كما سيأتي في (ص ١١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩) - واللفظ له -، ومسلم (٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي التعليق عليه في (ص ٤٤).

٨ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).

الشرح

هذا الحديث من أصول الأحاديث لِتَضْمُّنِهِ أصول الدين العملية؛ لأنَّ الإسلام بُني عليها، فهي مباني الإسلام، وهي على درجات؛ فأولها الشهادتان، والتحقيق أنهما أصلان متلازمان لا تصح إحداهما إلا بالأخرى، ولهذا عدَّهما الرسول أصلًا واحدًا، فأما شهادة أن لا إله إلا الله فهي: أصل دين الإسلام الذي أرسل الله به الرسل من أولهم إلى آخرهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء، ٢١]، ومعنى «لا إله إلا الله»: لا معبود بحق إلا الله^(٢)، وكل نبيٍّ أرسله الله يقول لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقد أجمَلَ الله ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وهي أعلى وأفضل شُعبِ الإيمان، وأما شهادة أنَّ محمدًا رسول الله؛ فهي مع كلمة التوحيد شرطُ الدخول في الإسلام؛ كما قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله...»^(٣) الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ولمسلم (١٦) نحوه.

(٢) ينظر: الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد لشيخنا (ص ٤٨)، (ص ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسيأتي التعليق عليه

في (ص ٦٧).

الأصل الثاني: إقام الصلاة، والمراد: الصلوات الخمس المكتوبة على العباد في كل يوم وليلة.

الأصل الثالث: الزكاة، والمراد: الصدقة المفروضة على الأغنياء، وأنواع المال التي تجب فيها الزكاة، والمقادير التي تجب فيها الزكاة؛ وهي النُصْب، ومقدار الواجب مفصّل في كتب الأحكام.

الأصل الرابع: صوم رمضان، وهو واجب على كل مسلم مكلفٍ قادر.

الأصل الخامس: الحج، وهو واجب على المسلم المستطيع في عمره مرة.

وهذه الأصول مرتبة في أكثر الأحاديث على هذا الترتيب؛ أولها الشهادتان، وآخرها الحج، وجاء في حديث ابن عمر هذا في رواية^(١): «والحج وصيام رمضان»، وهي خلاف الرواية المشهورة رواية الأكثر، وقد سئل ابن عمر عن هذه الرواية فأنكرها كما عند مسلم^(٢)؛ فالمعتمد في ترتيب هذه الأصول تقديم الصوم على الحج^(٣). وهذه الأركان تشترك في أن جَحَدَ أَيِّ واحدٍ منها كفرٌ، وأمّا التركُّ من غير جحد فيختلف من حيث الحكم بالكفر؛ فأما الشهادتان فمعلومٌ بالضرورة أن ترك الإتيان بالشهادتين كفرٌ؛ لأنهما أعظم أركان الإسلام ولا إسلامَ إلا بهما.

(١) عند النسائي (٥٠٠١)، وهي رواية تعضد ترتيب هذه الأصول كما في لفظ حديث الباب، ويعضده أيضاً رواية مسلم (١٦-٢٠ و ٢١): «وحج البيت، وصوم رمضان».

(٢) برقم (١٦-١٩).

(٣) تنظر توجيهات أخرى في: شرح مسلم للنووي (١٧٨-١٧٩)، وفتح الباري (٥٠/١).

وأما الصلاة فتركها تهاوناً وكسلاً؛ ليس كفرًا عند جمهور العلماء، وقيل: إنه كفر^(١)؛ لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وأما الزكاة فإن كان مانعها فردًا فإنه لا يكفر، لكن تؤخذ منه ويُعزَّر، وإن كانوا جماعةً ممتنعةً -أي: ذات شوكة- وقاتلوا المنعها؛ اختلف في كفرهم، لكن يُقاتلون حتى يؤدُّوها.

وكذلك صيام رمضان والحج؛ اختلف في كفر تاركهما ممن توفرت فيه شروط الوجوب، وتارك الحج المختلف في كفره؛ هو ممن عزم على ترك الحج في مستقبل عمره^(٤).

وقد استهمل البخاري كتاب الإيمان بهذا الحديث، وهذا يشهد لمذهب البخاري أن الإسلام والإيمان واحدٌ كما سيأتي في الباب الذي عقده لذلك^(٥)، وأما قول البخاري: «باب: دعاؤكم إيمانكم»^(٦):

(١) ينظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٧٣)، (٢/٩٣٨)، والمغني (٣/٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١١).

(٤) ينظر حكم من ترك أحد المباني الأربعة في: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (٢/٣٦)، (٢/٤٨)، (٢/٥١)، والإيمان الأوسط (ص ٥٥٤-٥٥٦).

(٥) تنظر: (ص ٧٢).

(٦) (١/١١).

فقد اختلفَ رواية الصحيح في إثبات: «باب»^(١)، واختلف الشراح في ترجيح الإثبات أو الحذف؛ نظراً لاختلاف النسخ، وغلط الأكترون إثبات «باب»^(٢)، وعلى هذا فقوله: «دعأؤكم إيمانكم» أصله قول ابن عباس^(٣)، عطفه البخاري على ما قبله من الآثار بدون حرف العطف، وحينئذ؛ فذكر البخاري الحديث بسنده إتمام لذكر طرف الحديث أول كتاب الإيمان، وبهذا تظهر المناسبة.

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن هذه الأصول هي مباني الإسلام وأركانه.
- ٢- أن الشهادتين أعظم أركان الإسلام، وعليهما مدار جميع شرائعه، ولا تصح عبادة إلا أن يتحقق فيهما مقتضاهما، وهو الإخلاص والاتباع.
- ٣- أن أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين: الصلوات الخمس، ثم الزكاة، وهي قرينة الصلاة في الكتاب والسنة مما يدل على عظم شأنها.
- ٤- أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام.
- ٥- أن الحج أحد أركان الإسلام.
- ٦- أن العبادات ثلاثة أنواع:
 - ١- عبادة بدنية؛ كالصلاة والصيام.

(١) لم يشته الأصيلي وابن عساكر. كما رُمز في الطبعة السلطانية (١١/١).

(٢) ينظر على سبيل المثال: الكواكب الدراري (٧٦/١)، وفتح الباري (٤٩/١)، وعمدة القاري (١١٧/١).

(٣) وصله الطبري في تفسيره (٥٣٦/١٧)، وابن أبي حاتم (١٥٥٠٥).

- ٢- عبادة مالية، وهي: الزكاة.
- ٣- عبادة مالية بدنية؛ كالحج.
- ٧- أن الإسلام أخصُّ شرائع الدين الظاهرة.
- ٨- أن أولى ما يُفسَّر به الإسلام هذه الأصول الخمسة، ولهذا لما سأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام فسره بهذه الأصول.
- ٩- أن هذا الحديث هو الدليل من السنة على هذه الأصول الخمسة مجتمعة، ولكل واحدٍ أدلةٌ تخصُّه من الكتاب والسنة.

٩ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ بضْعٌ وستونُ شعبةً، والحياةُ شعبةٌ من الإيمان»^(١).

الشرح

هذا الحديث خبرٌ من النبي ﷺ بعدد شعب الإيمان، وهي شرائع الدين القولية والفعلية من واجبات ومستحبات، ظاهرة وباطنة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ أمور الإيمان»^(٢): أي: شرائع الإيمان الداخلة في مسماه، وهي التي سماها الرسول: «شعباً»، ورواه مسلم^(٣)، ولفظه: «الإيمانُ بضْعٌ وسبعونُ أو بضْعٌ وستونُ شعبةً فأفضلها قولٌ لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياةُ شعبةٌ من الإيمان».

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٢) (١١/١).

(٣) برقم (٣٥).

والبضع: من الثلاثة إلى العشرة^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أنَّ كلَّ شريعةٍ في الدين من الإيمان.
- ٢- أنَّ كلَّ اعتقادٍ صحيحٍ وخلقٍ فاضلٍ وعملٍ صالحٍ هو من الإيمان.
- ٣- أنَّ شعبَ الإيمان متفاضلة.
- ٤- أنَّ أعلاها «لا إله إلا الله».
- ٥- أنَّ أدناها إماطة الأذى عن الطريق.
- ٦- فضل كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله».
- ٧- أنَّ الحياءَ من الإيمان، وخصَّ بالذكر؛ لأنه يدعو إلى الفضائل ويمنع من الرذائل.
- ٨- أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقص.
- ٩- أنَّ أركانَ الإسلام من الإيمان.
- ١٠- أنَّ الإيمانَ يُطلقُ إطلاقًا عامًا كما في هذا الحديث، ويُطلقُ إطلاقًا خاصًّا باعتقاد القلب كما في حديث جبريل.
- ١١- الرُّدُّ على المرجئة الذين يُخرجون الأعمال عن مسمَى الإيمان.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٦٥): «هذا هو الصحيح». وينظر: مشارق الأنوار (٩٩/١).

١٢- أن معنى الإيمان في الشرع أعم من معناه في اللغة، وذلك عكس المشهور في الأسماء الشرعية، وهو أن معانيها أخص من المعاني اللغوية؛ كالصلاة والصيام والحج، فإن معانيها في اللغة أعم من معانيها في الشرع.

فائدة:

ذكر العيني^(١) عن ابن حبان^(٢): أنه استقرأ القرآن والحديث؛ ليعرف ما سماه الله أو رسوله إيماناً، فوجد ما سُمِّي من الأعمال في القرآن إيماناً لا يطابق هذا العدد في الحديث، وكذلك ما سُمِّي في السنة إيماناً لا يطابق العدد الذي في الحديث، ولكنه وجد أن ما سُمِّي في القرآن والسنة إيماناً يطابق هذا العدد. فتدبر.

١٠ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجرُ مَنْ هَجَرَ ما نهى الله عنه»^(٣).

١١ عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا: يا رسول الله أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»^(٤).

(١) ينظر: عمدة القاري (١/١٢٧).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (١/١٢٤ رقم ٧)، وبترتيب ابن اللبان (١/٣٨٧ رقم ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠)، وأخرج مسلم (٤٠) الشطر الأول منه بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (١١)، ولمسلم (٤٢) نحوه.

الشرح

هذان الحديثان مضمونهما واحدٌ، ومقصودهما الحثُّ على كُفِّ الأذى عن المسلمين، فبِكَفِّ الأذى يسلم المسلمون دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

وقد ترجم البخاري على الأول بقوله: «بابُ: المسلم من سلِم المسلمون من لسانه ويده»، وعلى الثاني بقوله: «بابُ: أيّ الإسلام أفضل؟»^(١)، وقد اقتبس الترجمة من لفظ الحديثين، وهما من جوامع الكلم.

وفي الحديثين فوائد:

- ١- أنَّ إسلامَ المسلم لا يتم إلا بكفِّ الأذى عن المسلمين.
- ٢- أنَّ من أفضل خصال المسلم: كف الأذى عن المسلمين، وتخصيص المسلمين بذلك، لأنهم أحق؛ لحرمتهم عند الله، لأنه يجب كف الأذى عن كل معصومٍ الدم والمال؛ فيجب كف الأذى عن الذمِّيِّ.
- ٣- أنَّ الظلمَ والعدوان يكون باليد ويكون باللسان؛ ضرباً أو قتلاً أو جرحاً أو سرقةً أو انتهاباً، وباللسان: شتماً أو قذفاً أو لَمزاً أو سخريّةً أو سبّاً أو غيبةً أو نميمةً أو شهادة زورٍ أو رمي بريءٍ، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم هذا كله.

(١) (١١/١).

٤- عِظْمُ حَرَمَةِ الْمُسْلِمِ.

٥- أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا يُوْجِبُهُ مِنَ الْحَرَمَةِ لِأَهْلِهِ.

٦- أَنَّ ذِكْرَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ لَيْسَ تَقْيِيدًا، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ إِذْ يَجِبُ كَفُّ الْأَذَى بِالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَسْرَارِ وَالْعَوْرَاتِ.

٧- أَنَّ أَفْضَلَ الْهَجْرَةِ: هَجْرٌ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ حَقِيقَةِ التَّقْوَى.

٨- التَّرْغِيبُ بِاجْتِنَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

٩- أَنَّ الْأَذَى بِاللِّسَانِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْيَدِ، وَلِذَا قَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ.

١٠- أَنَّ اسْمَ الْمُسْلِمِ يَعْمُ حَكْمُهُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، فَلَيْسَ لِذِكْرِ الْمُسْلِمِ مَفْهُومٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْلَقًا بِاسْمِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»، وَقَوْلُهُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١).

﴿١٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤-٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٩).

الشرح

هذا الحديث أصل في الترغيب في هذه الخصال، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: إطعام الطعام من الإسلام»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- تفاضل شرائع الإسلام.
- ٢- فضل إطعام الطعام، وهو يعمّ الصدقة والهدية.
- ٣- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ مَوْنُ الطَّعَامِ عَلَىٰ حَيْهٖ﴾ [الإنسان: ٨].
- ٤- فضل إفشاء السلام، وقوله: «تقرأ السلام»: يشمل الابتداء والرد.
- ٥- أَنَّ مَنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ؛ لَمْ يَفْعَلِ السُّنَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَلَهُ لِلَّهِ وَلَمْ يُفِشِ السَّلَامَ.
- ٦- أَنَّ كُلَّ شَرَايِعِ الدِّينِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

﴿١٣﴾ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

(١) (١٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، وأخرجه مسلم (٧١) على الشك من الراوي بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، - أو قال: لجاره، - ما يحب لنفسه».

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وجوب نُصح المسلم للمسلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- ثبوت أخوة الإسلام بين المسلمين.
- ٢- أن هذه الأخوة تقتضي حقوقاً بين المسلمين لبعضهم على بعض، من أعظمها نصيحة المسلم للمسلم.
- ٣- أن أعظم نصيحة المسلم للمسلم أن يحبَّ له ما يحبُّ لنفسه.
- ٤- أن هذه النصيحة من الإيمان.
- ٥- نفي الإيمان عمَّن لم يكن بهذه الصفة، وهي أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والإيمان المنفي هو كمال الإيمان الواجب^(٢).
- ٦- أن عدم هذه النصيحة من كبائر الذنوب لنفي الإيمان عن تارك هذه النصيحة^(٣).
- ٧- أن من النصيحة أن يكره المسلم لأخيه ما يكره لنفسه.

(١) (١٢/١).

(٢) ينظر: الإيمان لابن تيمية (ص ١٥-١٦).

(٣) ينظر حدُّ الكبيرة في: شرح الطحاوية لشيخنا (ص ٢٥٣).

﴿١٤﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»^(١).

﴿١٥﴾ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

الشرح

هذان الحديثان أصلٌ في وجوب محبة الرسول ﷺ فوق محبة الوالد والولد والناس أجمعين، وقد ترجم عليهما البخاري بقوله: «باب: حُبُّ الرسول ﷺ من الإيمان»^(٣).

وفي الحديثين فوائد:

- ١- أَنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢- وَجُوبُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فَوْقَ مَحَبَّةِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، بَلْ وَفَوْقَ مَحَبَّةِ النَّفْسِ كَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ^(٤).
- ٣- نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَحِبِّ الرَّسُولَ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ.
- ٤- أَنَّ الْمَنْفِيَّ كَمَالُ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ولمسلم (٤٤) نحوه.

(٣) (١٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) عن عبد الله بن هشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: قال عمر: «يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي»، فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: «فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي»، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

- ٥- أن عدم هذه المحبة من كبائر الذنوب.
- ٦- عِظْمُ حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ.
- ٧- أن حق الرسول ﷺ أعظم من حق الوالدين.
- ٨- أن للوالد حقًا على ولده، وترك هذا الحق عُقُوقٌ.
- ٩- أن للولد حقًا على والده، وترك هذا الحق قَطِيعَةٌ رَحِمٌ.

﴿١٦﴾ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في فضل حُبِّ الله، والحب فيه، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب حلاوة الإيمان»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضلُ محبة العبد لله.
- ٢- إثباتُ أن الله يُحِبُّ كما أنه يُحَبُّ؛ كما قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦)، ولمسلم (٤٣) نحوه.

(٢) (١٢/١).

(٣) ينظر: توضيح مقاصد العقيدة الواسطية (ص ٦٣).

- ٣- تقديم محبة الله ورسوله على محبة كل أحد.
- ٤- فضل الحُبِّ في الله.
- ٥- وجوب الإخلاص في هذه المحبة؛ فإنه شرط لهذا الفضل.
- ٦- فضل كراهة الكفر كراهةً شديدةً، ككراهة الإلقاء في النار.
- ٧- أن مَنْ تحقَّق بهذه الثلاثة وجد حلاوة الإيمان.
- ٨- أن للإيمان حلاوة، ودليلها الفرح والسرور المُشعران باللذة، وهذا من الحياة الطيبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].
- ٩- أن الحلاوة لا تختص بما تُدرِك لذته بالقم.
- ١٠- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، وفضل الله ورحمته: الإسلام والقرآن^(١).
- ١١- فضل مَنْ أكره على الكفر فصبر حتى قُتل.

﴿١٧﴾ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حُبُّ الأنصار، وآية النفاق بُغض الأنصار»^(٢).

(١) رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال قتادة وهلال. ينظر: تفسير الطبري

(١٢/ ١٩٤)، وزاد المسير (٢/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧)، ولمسلم (٧٤) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصل في فضل الأنصار، وهم أصحاب النبي ﷺ من الأوس والخزرج، وسُموا الأنصار؛ لأنهم بايعوا النبي ﷺ أن ينصروه إذا جاء إليهم في المدينة، وقد أوفوا بهذه البيعة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: علامة الإيمان حبَّ الأنصار»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضل الأنصار.
- ٢- أن حبَّهم علامة الإيمان، وهو من الإيمان.
- ٣- بغض الأنصار علامة النفاق.
- ٤- أن أعمال القلوب يثاب ويُعاقب عليها العبد.
- ٥- أن النفاق والإيمان ضدَّان لا يجتمعان.
- ٦- أن للإيمان علامات، وللنفاق علامات.
- ٧- أن حبَّ الأنصار من الحبِّ في الله؛ لأنَّ حبَّهم من أجل نصرهم للرسول ﷺ وقيامهم بدين الإسلام.
- ٨- أنه يجب للمهاجرين من الحبِّ في الله ما يجب للأنصار؛ لأنهم أنصار بالمعنى العام؛ أي: أنصار لدين الله؛ فحبُّهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق^(٢).

(١) (١٢/١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/٦٥).

﴿ ١٨ ﴾ عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان شَهِيدَ بدرًا، وهو أحد النُّقباءِ ليلة العقبة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقِبَ في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ ونصٌّ فيما بايع عليه الأنصارُ النبيَّ ﷺ ليلة العقبة، وهو ترك ستة أشياء: الشرك الأكبر، والسرقه، والزنا، وقتل الأولاد، والبهتان، والمعصية في المعروف. وهذه البيعة عهدٌ بين الرسول ﷺ والذين بايعوه، من وفى به فأجره على الله، ومن لم يف به فإنَّ عُوقِبَ في الدنيا كان كفارة له، وإنَّ عُوفِيَ فهو تحت مشيئة الله يوم القيامة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذَّبَه، وخُصَّصَ من ذلك الحكم الشركُ الأكبر فإنه لا يُغفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولم يُترجم البخاري على هذا الحديث بشيء من لفظه أو معناه، بل أبهم؛ فقال: «بابٌ»^(٢) وهذه عادته رَحِمَهُ اللهُ إذا كان حديث الباب داخلًا في معنى الباب الذي قبله^(٣)، وقوله:

(١) أخرجه البخاري (١٧)، ولمسلم (١٧٠٩) نحوه.

(٢) (١٢/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٦٤)، وعمدة القاري (١/١٥٢).

«باب» كما يقال «فصل»، و«العصابة»: الجماعة^(١)، و«البهتان»: هو البهت، وهو الكذب^(٢).

وفي الحديث فوائد:

١- أن الصحابة كانوا يبايعون الرسول ﷺ على الإسلام وعلى أداء بعض الواجبات، وعلى ترك بعض المحرمات، ولم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ، وهذا النوع من البيعة يكون من الرجال ومن النساء كما في سورة الممتحنة، ومن مبايعاتهم للرسول ﷺ: البيعة المذكورة في هذا الحديث، وهي: بيعة العقبة الأولى، والحاضرون لهذه البيعة من الأنصار اثنا عشر رجلاً؛ عشرة من الخزرج، واثان من الأوس، ذكر ذلك ابن كثير^(٣)، وذكر أسماءهم وأنسابهم نقلاً عن ابن إسحاق في «السيرة»^(٤)، والنقباء: العرفاء الذين يعرفون قبائلهم ويعرفون بهم وينوبون عنهم^(٥)، ومضمون هذه البيعة: هو مضمون بيعة النساء المذكورة في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة]، ولتطابق البيعتين في المضمون، جاء في رواية: «بايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء»^(٦)،

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٩٤).

(٢) ينظر: النهاية (١/١٦٥).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٤/٣٧٢).

(٤) وهو في مختصره: سيرة ابن هشام (١/٤٦٩).

(٥) ينظر: النهاية (٥/١٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٠)، (٢٢٧٥٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٤٤) عن

عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع أن سورة الممتحنة التي فيها ذكر بيعة النساء إنما نزلت بعد صلح الحديبية، وقد اشتهرت بيعة النساء بمضمونها فصار كل ما يوافق لفظها؛ يُقال عنه بيعة النساء، ومن هذه البيعات: مبايعة الصحابة النبي ﷺ في عمرة الحديبية على أن يقاتلوا ولا يفرّوا، أو على الموت^(١)؛ يعني: إلى الموت^(٢)، وهي البيعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ...﴾ [الفتح: ١٠] الآية، ومنها ما في الصحيحين عن جرير بن عبد الله؛ قال: «بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(٣)، ومنها ما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة» - يعني: لولاة الأمر - «في المنشط والمكروه...» الحديث^(٤)، وفي معناه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وغيره؛ قال: «بايعتُ رسول الله ﷺ بيدي هذه - يعني اليمنى - على السمع والطاعة، فيما استطعت»^(٥)، ومنها المبايعة على الإسلام من عددٍ من الصحابة؛ منهم: ضماد من أزدِ شنوءة أنه قال للرسول ﷺ: «هات يدك أبايعك على الإسلام»^(٦)، ومنهم: عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء إلى النبي ﷺ يريد أن يُسلم؛ قال: «فقلتُ: ابسطُ يمينك فلأبأيعك فبسط يمينه» ثم قال: «أما علمت

(١) ينظر: البخاري (٢٩٥٨)، ومسلم (١٨٥٦) وما بعده من الأحاديث.

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٣/١٣)، وفتح الباري (١١٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٩٩) - واللفظ له -، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٧٦٣) - واللفظ له -، وابن ماجه (٢٨٦٨)، وصححه الضياء في المختارة (٢٣١٦).

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١)، ومنهم: ثقيف إذ بايعت النبي ﷺ على الإسلام فاشتطت أن لا صدقة عليها ولا جهاد؛ وأن جابراً سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا» رواه أبو داود^(٢). ومنهم: جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَايَعُهُ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنَّصْحَ» أَي: لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. رواه أحمد^(٣).

٢- تحريم هذه المذكورات.

٣- أن أعظمها الشرك.

٤- أن مضمون هذه البيعة لازم لجميع المسلمين.

٥- أن مَنْ وَفَى بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْبَيْعَةِ - وَهُوَ تَرْكُ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ - فَهُوَ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ».

٦- أن مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ؛ فَهُوَ حَالَان: إمَّا أَنْ يُعَاقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُعَافَى.

٧- أن مَنْ عُوِّقَ بِهِ فِي الدُّنْيَا بَحْدٌ أَوْ غَيْرُهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ.

٨- أن مَنْ عُوِّفَ فِي الدُّنْيَا فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ، وَيُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٧٣)، (١٤٦٧٤)، وأبو داود (٣٠٢٥) وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٨٨).

(٣) برقم (١٩١٩٣).

للتائب منه - كما تقدم -؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَا تَوَّاهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد].

٩- أن هذه البيعة من فضائل الأنصار.

١٠- أن هذه البيعة فضيلة لكل من حضرها من الأوس والخزرج.

١١- فضل الأنصار بالسبق للإسلام وإيواء الرسول ﷺ في المدينة.

١٢- أنه لا يجب على الله عقوبة عاصٍ ولا ثواب مطيعٍ خلافاً للمعتزلة؛ لقوله في الحديث: «ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»، ومذهب أهل السنة أنه لا يجب على الله إلا ما أوجبه على نفسه^(١).

١٣- أن أهل الكبائر تحت مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.

١٤- أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، خلافاً للخوارج.

١٥- فيه دليل لمذهب أهل السنة أنه لا يُشهد لمعيّن من أهل القبلة بجنةٍ ولا نارٍ^(٢).

١٦- أن الحدود في الدنيا والمصائب كفارة لذنب العبد.

(١) ينظر: الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (ص ٢٩).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٦٤).

١٩ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في العزلة لحفظ الدين، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: من الدين الفرار من الفتن»^(٢)، وقوله: «يُوشِكُ» أي: يقرب، و«شَعَفَ الْجِبَالِ»: رؤوس الجبال^(٣)، والقطر: المطر، و«مواقع القطر»: منابت العشب والشجر، و«يَتَّبِعُ بِهَا» أي: يطلب ويذهب.

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن أعز شيء عند المسلم دينه.
- ٢- مشروعية العزلة عن الناس وجوباً أو استحباباً فراراً من الفتن المضلة.
- ٣- جواز العزلة لحفظ الدين ولو أدى ذلك لترك الجمع والجماعات.
- ٤- وجوب الهجرة من الوطن إذا خاف المسلم أن يفتن عن دينه.
- ٥- مشروعية تعاطي أسباب العيش؛ كاتخاذ الغنم، وأن ذلك لا يُنافي التوكل.

(١) أخرجه البخاري (١٩).

(٢) (١٣/١).

(٣) ينظر: النهاية (٤٨١/٢).

٦- أَنْ اتَّخَذَ الْغَنَمَ وَرَعِيهَا مِنْ أَفْضَلِ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ، وَخَصَّ الْغَنَمَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَاشِيَةِ؛ لِأَنَّ رَعِيهَا وَمَلَاسْتَهَا يُورِثُ أَخْلَاقًا كَرِيمَةً؛ مِنْ الْحِلْمِ وَالتَّوَاضُعِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكِينَةِ، وَلِهَذَا مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ^(١)؛ يَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ... وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» ^(٢).

٧- إِبْخَارُ الرَّسُولِ ﷺ عَمَّا سَيَكُونُ إِذَا وَقَعَ؛ فَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نَبَوِّتِهِ ﷺ.

٨- أَنْ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ بِالذِّينِ مِنَ الْفِتَنِ.

٩- جَوَازُ سُكْنَى الْبَادِيَةِ إِذَا كَانَتْ أَعُونَ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ.

٢٠ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ؛ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يَطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا» ^(٣).

الشرح

هذا الحديث أصل في وجوب لزوم السنّة وترك التّعبد بالبدعة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠).

بالله»، وأن المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الرسول ﷺ أعلم الناس بالله وأتقاهم له.
- ٢- حرص الصحابة على الخير، واحتقارهم لأنفسهم.
- ٣- الغضب عند الميل إلى البدعة ومخالفة السنة.
- ٤- أن الهدى في التأسي بالنبى ﷺ في عبادته لربه.
- ٥- أن كل ما سنّه النبي ﷺ فهو مستطاع للأمة، ولهم فيه ﷺ أسوة في أقواله وأفعاله وعبادته ومعاملته.
- ٦- رافة النبي ﷺ ورحمته بالمؤمنين، وخوفه المشقة عليهم فيما يأمرهم به.
- ٧- فيه شاهد لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (٢)، وقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة» (٣) أي: صلاة العشاء بعد ثلث الليل (٤).
- ٨- وجوب قبول الرخص الشرعية.
- ٩- أن من البدعة طلب المشقة في العبادة.

(١) (١٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) - واللفظ له - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣٩) - واللفظ له -، ومسلم (٦٤٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كما في رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم (٦٣٩-٢٢٠).

- ١٠- أن التيسيرَ من مقاصد الشرعية.
- ١١- أن من مقاصد الشريعة التيسير في العبادة والدعوة.
- ١٢- أن الأشقَّ من العبادات ليس هو الأفضل.
- ١٣- أن الأعمال الصالحة مَرَقاة للدرجات والمنازل العاليات.
- ١٤- أن الاجتهادَ في العبادة مطلوبٌ حتى من العبد الصالح.
- ١٥- جوازُ إخبار الإنسان ببعض فضائله على وجه التحدثُ بنعمة الله لا على وجه الفخر.

﴿٢١﴾ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردلٍ من إيمان، فيخرجون منها قد اسودُّوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة» شكَّ مالك «فيثبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء مُلتوية»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في خروج أهل الكبائر من النار ودليل لمذهب أهل السنة^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ولمسلم (١٨٤) نحوه.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لشيخنا (ص ١٥٥).

(٣) (١٣/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- تفاضل المؤمنين في الأعمال والإيمان.
- ٢- أن أهل الكبائر من الموحدين لا يُخلدون في النار؛ بل يخرجون منها ويدخلون الجنة.
- ٣- الردُّ على المعتزلة في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار.
- ٤- الردُّ على الخوارج في قولهم بكفر مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار.
- ٥- أن الإيمان يزيد وينقص، وأن المؤمنين يتفاضلون في الإيمان، ففيه الرد على المرجئة.
- ٦- أن عصاة المؤمنين يموتون في النار، وتحترق أبدانهم حتى يخرجون حُمَمًا؛ أي: فحمًا^(١)؛ ثم يحييهم الله ويدخلهم الجنة.
- ٧- إثبات حكمة الله في جزاء العباد، إذ لم يسوِّ بين المؤمنين والكفار، ولا بين العصاة والكافرين، ولا بين العصاة والمتقين.

﴿٢٢﴾ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بينا أنا نائمٌ رأيت الناس يُعرضون عليَّ وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الشدي، ومنها ما دون ذلك، وعُرض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يجرُّه». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين»^(٢).

(١) ينظر: مشارق الأنوار (ص ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣)، ولمسلم (٢٣٩٠) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصل في تفاضل الناس في الدين علمًا وعملاً، وقد ترجم عليه البخاري مع الحديث الذي قبله بالترجمة السابقة: «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- تفاضل المؤمنين في الإيمان والأعمال.
- ٢- فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَطُولِ قَمِيصِهِ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُذْكَرْ فِيمَنْ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ.
- ٣- تعبير الثياب في المنام بالدين أو ما يتعلق به.
- ٤- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤]، على تفسير الثياب بالأعمال، والعرب تُعَبِّرُ عَنِ الْأَخْلَاقِ بِالثِّيَابِ^(٢).
- ٥- تفاضل الصحابة في الدين علمًا وعملاً.
- ٦- فضل القميص على غيره من الثياب؛ ففيه شاهدٌ لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ^(٣).
- ٧- جواز تعبير الرؤيا وسؤال مَنْ يُحْسِنُ التَّعْبِيرَ عَنْهَا.

(١) (١٣/١).

(٢) تنظر: (ص ٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٥٧٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٧٤٠٦)، وحسنه البغوي في مصابيح السنة (٣٣٤٠).

٨- جوازُ ذكرِ الفاضلِ بفضائله لِيُقْتَدَى به إذا أُمنَ إعجابُه بنفسه.

﴿٢٣﴾ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في فضل الحياء، وقد ترجم عليه البخاري: «بابُ: الحياء من الإيمان»^(٢)، والحياء خُلِقَ شريفٌ يحمل على فعل الحسن وترك القبيح من الأقوال والأفعال، ومعنى قوله: «يعظ أخاه في الحياء» ينهاه عن الحياء^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أَنَّ الْحَيَاءَ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٢- أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٣- أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.
- ٤- الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْخَجْلِ؛ فَالْحَيَاءُ مَحْمُودٌ وَالْخَجْلُ مَذْمُومٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ولمسلم (٣٦) نحوه.

(٢) (١٤/١).

(٣) كما في رواية البخاري (٦١١٨): «وهو يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحيي حتى كأنه يقول: قد أضر بك». وينظر: فتح الباري (١/٧٤).

(٤) وفي الفرق بينهما ينظر: الفروق اللغوية (ص٢٤٤)، والذريعة إلى مكارم الشريعة (ص٢٠٧).

﴿٢٤﴾ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جهاد الكفار ليدخلوا في الإسلام، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]»^(٢).

وفيه فوائد:

- ١- أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدٌ لِلَّهِ وَرَسُولٌ.
- ٢- أَنْ الرَّسُولَ ﷺ مَبْلُغٌ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَشَرْعَهُ.
- ٣- جَوَازُ إِبْهَامِ الْأَمْرِ لِلْعَلْمِ بِهِ اخْتِصَارًا؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ ﷺ: أَمْرِي اللَّهُ أَوْ رَبِّي.
- ٤- أَنْ النَّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ كَافٍ فِي الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ.
- ٥- اشْتِرَاطُ التَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا مَبْنِيَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ.
- ٦- أَنْ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامَهُ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ولمسلم (٢٢) نحوه.

(٢) (١٤/١).

- ٧- أنَّ المعْتَبَر في الحكم بالإسلام على الظاهر.
- ٨- أنَّ الله أمره بقتال الكفار، فقوله: «أمرتُ» أي: أمرني ربي.
- ٩- وجوبُ الجهاد.
- ١٠- أنَّ قتالَ الكفار لا يقتصر على الدفاع؛ بل يُقاتلون ابتداءً، فيكون قتالهم على وجهين دفاعاً وهجوماً.
- ١١- أنَّ الغايةَ الأولى من قتال الكفار: الدخولُ في الإسلام، والثانية: الخضوعُ لدولة الإسلام ببذل الجزية. وأخذُ الجزية قيل: من جميع الكفار، وقيل: من المجوس ومن أهل الكتاب، والراجح القول الأول؛ لحديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم^(١)، وفيه: «فإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(٢).
- ١٢- أنه لا يُكفُّ عن قتال الكفار مطلقاً حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويلتزموا إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن مَنْ أظهرَ الإسلامَ بأيِّ شيء يدُلُّ عليه وجب الكفُّ عنه، ثم يُنظر في حاله بعد ذلك، لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٣)، وقوله لأسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟»^(٤).

(١) (١٧٣١).

(٢) ينظر الخلاف في: المغني (١٣/٢٠٣)، وأحكام أهل الذمة (١/٨-١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو حديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ينظر: نظم المتناثر (٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٢) - واللفظ له -، ومسلم (٩٦).

١٣- أَنْ أَعْظَمَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ: الشهادتان، وبعدهما: الصلاة والزكاة.
 ١٤- أَنْ شَهَادَةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ تَقْتَضِي تَصْدِيقَهُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ،
 وَقَبُولِ كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، فَمَنْ
 كَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ أَوْ رَدَّ شَيْئًا نَقَضَ بِذَلِكَ شَهَادَتَهُ وَحَلَّ دَمَهُ.

١٥- اقتران هذه الأصول الثلاثة: الشهادتين والصلاة والزكاة، يدل
 على أنها أعظم مباني الإسلام.

١٦- أَنْ أَعْظَمَ فَرَائِضَ الدِّينِ - بعد الشهادتين -: الصلوات الخمس
 والزكاة.

١٧- وجوب قتال أهل كل بلدٍ أظهروا ترك فريضةٍ من فرائض
 الإسلام؛ كالصلاة والزكاة، وشعيرة من شعائر الدين كالأذان، ويشهد
 لهذا أَنَّهُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى قَوْمٍ أَوْ بَلَدٍ أَنْتَظِرَ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ
 وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ، رواه مسلم^(١).

١٨- عِظَمُ شَأْنِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ فِي
 نصوص الكتاب والسنة.

١٩- أَنَّ عَصَمَةَ دَمِ الْكَافِرِ وَمَالَهُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقَبُولِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

٢٠- وجوب قتل الكافر بعد قتاله والقدرة عليه؛ لقوله تعالى:
 ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(١) برقم (٣٨٢)، وأخرجه البخاري أيضًا برقم (٦١٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١- وجوب قتل تارك الصلاة عمداً، وإن كان مُقراً بوجوبها.

٢٢- وجوب قتل مانع الزكاة إذا كان ينتمي لطائفة ممتنعة مانعة للزكاة.

٢٣- حلّ الغنائم للنبي ﷺ وأُمَّتِهِ؛ لقوله: «عصموا منِّي دماءهم

وأموالهم».

٢٤- أنَّ المسلمَ معصومُ الدَّمِ والمال، فدَمُهُ حرامٌ ومالُهُ حرامٌ، إلاَّ أن يأتِيَ في الإسلام بما يُبيح دَمَهُ أو مالَهُ، وهو حق الإسلام المذكور في الحديث.

٢٥- أنَّ أحكامَ الدنيا تجري على الظاهر، وتُفَوَّضُ السرائرُ إلى الله؛ لقوله: «وحسابهم على الله».

٢٦- أنَّ اللهَ يعلمُ سرائرَ العباد.

٢٧- أنَّ اللهَ هو الذي يُحاسبُ العبادَ ويجازيهم على أعمالهم الظاهرة والخفية.

٢٨- أنَّ اللهَ أوجب على نفسه أن يبعثَ العبادَ ويحاسبَهُم ويجزيَهُم، يشير إلى ذلك قوله: «وحسابهم على الله».

﴿٢٥﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مُبْرُورٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل هذه الأعمال المذكورة وتفاضلها وترتيبها في الفضل، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابٌ مَنْ قال: إِنَّ الإيمان هو العمل»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الإيمان عملٌ، وهو عمل القلب، وأصله: التصديق والانقياد.
- ٢- أن أفضل العمل هو عمل القلب، وهذا لا يُعارض حديث ابن مسعود؛ قال: سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»... إلى آخره^(٢)، وقد جاء في عدّة أحاديث نحوًا من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود، يُسأل فيها الرسول عن أفضل العمل مع اختلاف جواب النبي ﷺ فأشكّل ذلك، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال كما قال الحافظ^(٣) نقلًا عن النووي^(٤): «قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يَعْلَمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال إن لفظة «من» مرادة...» فيكون قوله: «أفضل» أي: من أفضل، فلا يكون تعارض.
- ٣- فضل الجهاد في سبيل الله.
- ٤- أنه أفضل العمل بعد الإيمان.

(١) (١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٣) فتح الباري (١/٧٩).

(٤) بنحوه في شرح مسلم (٢/٧٧).

- ٥- فضل الحج.
- ٦- أنه أفضل العمل بعد الجهاد.
- ٧- أن فضل الحج بحسب البرّ فيه، وذلك بالإخلاص فيه وبالقدوة بالنبي ﷺ في المناسك.
- ٨- تفاضل الأعمال الصالحة.
- ٩- أن فضل الأعمال الصالحة وتفاضلها يُعتمد فيه على خبر الرسول ﷺ.

﴿٢٦﴾ عن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً» فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقاتلي فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً» ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في الفرق بين الإسلام والإيمان، والمؤمن والمسلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل...»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ولمسلم (١٥٠) نحوه.

(٢) (١٤/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الرسول ﷺ كان يقسم العطاء بين الصحابة، ويخص بالعطاء مَنْ يكون الإعطاء أصلح لدينه، وإن كان غيره أفضل منه.
- ٢- أنه ﷺ لم يكن يخصُّ بالعطاء الأفضل في دينه.
- ٣- أن الإيمان والتقوى سبب لثواب الآخرة، ولا يجوز أن يكون وسيلةً لنيل حطام الدنيا.
- ٤- حُسن خلقه ﷺ لتحمله اقتراح سعد مع التكرار.
- ٥- أنه لا يجب قبول المشورة.
- ٦- جواز تكرار المشورة.
- ٧- أن مرتبة الإيمان فوق مرتبة الإسلام؛ فالمؤمن أفضل من المسلم، فليس كل مسلم مؤمناً.
- ٨- إرشاد النبي ﷺ إلى التوسط في التزكية والتثبت في الحكم.
- ٩- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَامْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].
- ١٠- الفرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإسلام أخصُّ بالأعمال الظاهرة، والإيمان أخصُّ باعتقاد القلب.
- ١١- جواز الشفاعة عند وليِّ الأمر وابتداء المشورة عليه.
- ١٢- جواز تكرار الشفاعة في الأمر الواحد إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة.

- ١٣- تولّى الإمام قسمة المال العام.
- ١٤- جواز ردّ الشفاعة والمشورة إذا كانت تُخالف الأصلاح.
- ١٥- استحباب الاعتذار إلى الشافع إذا لم تُقبل شفاعته.
- ١٦- جواز أن يُنبّه المفضول الفاضل، وهذا من النصيحة.
- ١٧- تواضعه ﷺ؛ إذ لم يُنكر على سعد تكرير الشفاعة.
- ١٨- أن مجرد الإقرار باللسان لا يوجب الإيمان حتى يكون معه اعتقاد القلب.
- ١٩- أنه يجوز ترك الاستثناء في دعوى الإيمان، استنبط ذلك بعضُ الشراح من الحديث كالعيني^(١)، ولعلمهم أخذوه من قول سعد: «إني لأراه مؤمناً»، ولم يقل له الرسول؛ قل: «إن شاء الله»، ويرد على هذا الاستنباط أمران:
- أحدهما: أن الرسول قال له: «أو مسلمًا» فلم يقرّه على إطلاق اسم الإيمان في وصف فلان.
- الثاني: أن الكلام في الاستثناء في الإيمان محلّه دعوى الإنسان الإيمان لنفسه؛ كقوله: «أنا مؤمن»، أما وصف غيره بالإيمان كما جاء في كلام سعد، فلا يقول أحد بوجوب الاستثناء؛ لأنّ مراد هذا القائل الإخبار عما ظهر من حاله لا ما يعتقده في قلبه.

(١) ينظر: عمدة القاري (١/١٩٥).

٢٠- أنه يجوز الحلفُ على الظن، وفَسَّرَ بها بعضُهم لغو اليمين^(١)؛ فَمَنْ حلف مُخْبِرًا بناءً على ظنه، وكان الأمر بخلافه فلا كفارة عليه؛ لأنَّ ذلك من قبيل الخطأ، ومِن الدعاء المستجاب: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»^(٢).

٢٧ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ». قيل: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٣).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في تحريم كفر الإحسان، وهو طرف من حديث طويل ذكره المصنف في باب صلاة الكسوف^(٤)، وقد ترجم عليه البخاري: «باب: كفران العشير، وكفر دون^(٥) كفر»^(٦)، والمراد بكفر الإحسان: جَحْدُهُ، و«العشير»؛ هو: الصاحب، والمراد به هنا؛ هو الزوج.

(١) ينظر: عمدة القاري (١/١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩)، ولمسلم (٨٨٤) نحوه.

(٤) برقم (١٠٥٢).

(٥) اعتمد شيخنا هذا اللفظ كما هو مثبت في بعض النسخ، وفي بعضها: «بعد كفر».

وينظر: إرشاد الساري (١/١١٣).

(٦) (١/١٥).

وفي الحديث فوائد:

- ١- إطلاعُ الله نبيهَ على ما شاء من الغيب عياناً.
- ٢- تحريمُ جَحْدِ الجميل، وأنَّه من الكبائر؛ لإطلاق اسم الكفر عليه، وأنه سبب لدخول النار.
- ٣- كثرةُ هذا الخلق في النساء.
- ٤- كثرةُ مَنْ يدخل النار من النساء بسبب هذا الخلق.
- ٥- أنَّ المراد بالنار نار عصاة الموحدين، لا النار المعدَّة للكافرين.
- ٦- وَعَظُّ النساء في خطبة صلاة الكسوف.
- ٧- أنَّ عقوق الوالدين بإنكار إحسانهما أعظم إثماً من جحد إحسان الزوج؛ لأنَّ إحسانهما على الولد أعظم من إحسان الزوج على امرأته.
- ٨- أنَّ الكفر مراتب.
- ٩- أنَّ الكفرَ قد يُطَلَق على بعض الذنوب؛ كقوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة»^(١)، وقوله: «سببُ المسلم فُسوقٌ، وقِتاله كفر»^(٢).
- ١٠- عِظْمُ حقِّ الزوج على امرأته.

(١) أخرجه مسلم (٦٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسيأتي التعليق

عليه في (ص ١١٠).

- ١١ - جوازُ مراجعة المتعلِّم للعالم فيما أشكَّل عليه من كلامه.
- ١٢ - أنَّ النارَ مخلوقةٌ الآن، وفي ذلك ردٌّ على المعتزلة^(١).
- ١٣ - إطلاقُ اسم الكفر على جحد الإحسان.
- ١٤ - أنَّ الذنوبَ تُنقِصُ الإيمان، ولا تُخرِجُ إلى الكفر الموجب الخلود في النار.
- ١٥ - أنَّ اللعنَ من الذنوب المفضية إلى عذاب النار؛ يدل له قوله في رواية: «تكثرن اللعن»^(٢).
- ١٦ - أنَّ النساءَ ناقصات عقل ودين؛ كما جاء في رواية أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)، وهو نقص طبيعي لا يَأْتَمَنُ به.

﴿٢٨﴾ عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سابتُ رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ، إخوانكم حَوْلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٤).

- (١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لشيخنا (ص ٣١٣).
- (٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم (٧٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
- (٣) البخاري (٣٠٤)، وهي في رواية ابن عمر أيضًا كما في مسلم (٧٩).
- (٤) أخرجه البخاري (٣٠)، ولمسلم (١٦٦١) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصل في ذمّ الجاهلية وكل ما يُضاف إليها؛ كظن الجاهلية، وحمية الجاهلية، وحكم الجاهلية، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»^(١)، وذكر الحديث بإسناده، وفيه زيادةٌ حذفها صاحب «المختصر»، ومضمونها: سبب الحديث، ولفظه: «عن المَعْرُور، قال: لقيت أبا ذرٍ بالرَبْدَةِ، وعليه حُلَّةٌ، وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألته عن ذلك...» فذكره، و«الرَبْدَةُ»: موضعٌ قُرب المدينة، اعتزل فيه أبو ذرٍ بأمرٍ من عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُما^(٢)، و«الحُلَّةُ»: نوع من اللباس يجمع بين الإزار والرداء^(٣)، و«خَوْلُكُمْ»؛ أي: خدْمُكُمْ^(٤)، و«جعلهم الله تحت أيديكم»؛ أي: مَلَكَكُمْ إياهم وجعل لكم عليهم سلطاناً.

وفي الحديث فوائد:

- ١- ذمُّ الجاهلية، وما يُضاف إليها.
- ٢- تحريمُ الفخر بالآباء؛ لأنَّه من أمر الجاهلية.
- ٣- أن تعبيرَ الرجل بعيب أبيه أو أمه: من عادة أهل الجاهلية، ولا سيّما إذا كان العيب خلقياً كالسّواد والقصر.

(١) (١٤ / ١).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٣ / ٢٤).

(٣) ينظر: مطالع الأنوار (٢ / ٢٨٧).

(٤) ينظر: مطالع الأنوار (٢ / ٤٨١).

- ٤- الرفقُ في إنكار المنكر.
- ٥- أنَّ على السيِّد أن يُطعم مملوكه مما يَطحُم، ويَلبسه مما يلبس ولا يكلِّفه من العمل ما لا يُطيق، فإن وقع ذلك وجبت معونته.
- ٦- فضلُ أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا مثاله أمر رسول الله ﷺ.
- ٧- أنَّ أخوةَ الإيمانِ تجمَع بين السيِّد ومولاه.
- ٨- إثباتُ الرِّق في الإسلام.
- ٩- الرفقُ بالخدَم وإن كانوا أحرارًا.
- ١٠- أنَّ الخادِم - وإن كان حرًّا - نعمةٌ من الله على مخدومه.
- ١١- تحريمُ ظلم الخدم عبيدًا كانوا أو أحرارًا بقولٍ أو فعلٍ؛ كالسَّب والضرب بغير حق.
- ١٢- التعبيرُ باليد عن القوة والسلطان^(١).
- ١٣- التذكيرُ بالأخوةِ الإيمانية وما تقتضيه من الرحمة والإحسان.
- ١٤- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْمُواْ أَبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥].
- ١٥- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].
- ١٦- فيه شاهدٌ للجعلِ الكوني فعلاً لله تعالى؛ لقوله: «جعلهم الله تحت أيديكم»، ويحتمل الجعل الشرعي.

(١) ينظر: لسان العرب (٤٢٣/١٥).

١٧- ومن باب القياس: وجوب القيام بحقوق الدوابّ وتحريم تحميلها ما لا تُطيق.

﴿٢٩﴾ عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنَّه كان حريصًا على قتلِ صاحبه»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في حرمة دم المسلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فسامهم المؤمنين»^(٢)، وفيه زيادةٌ حذفها الزبيدي، وهي: سبب رواية الحديث، وحاصله: أن الأحنف بن قيس قال: ذهبْتُ لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، و«الطائفة»: القطعة من الشيء، ويُطلَق على الجماعة من الناس، وقد يُطلَق على الواحد^(٣)، و«البغي»: الظلم^(٤)، و«حَتَّى تَقِيَّءَ» [الحجرات: ١٠]: ترجع عن القتال وتقبل الصلح،

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ولمسلم (٢٨٨٨) نحوه.

(٢) (١٥/١).

(٣) ينظر: المفردات (ص ٥٣١-٥٣٢).

(٤) ينظر: المفردات (ص ١٣٦).

﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ أي: رجعت^(١)، وقوله: «أنصر هذا الرجل» يريد: علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قتاله لأهل الشام^(٢).

وفي الآية والحديث فوائد:

- ١- تحريم القتال بين المسلمين.
- ٢- وجوب الصلح بين الطائفتين المقتلتين.
- ٣- إذا لم ترجع إحدى الطائفتين بعد الإصلاح وَبَعَثَ على الأخرى؛ شُرِعَ قِتَالُهَا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.
- ٤- وجوب الصلح بالعدل بعد الفِئَةِ.
- ٥- أنه لا يزول اسم الإيمان بالاقْتِتال.
- ٦- ثبوتُ الأَخُوَّةِ بين المؤمنين مع وجود القتال.
- ٧- وجوب الألفة بين المؤمنين.
- ٨- عِظْمُ شَأْنِ الإِصْلَاحِ بين المؤمنين، فقد أمر الله به ثلاث مرات.
- ٩- وجوب تقوى الله، وأنها سبب الرحمة من الله.
- ١٠- وجوب الكفِّ عن القتال في الفتنة، وذلك عند التباس الأمر بعدم التمييز بمعرفة المحقِّ من المبطِّل من الطائفتين.

(١) ينظر: المفردات (ص ٦٥٠).

(٢) في مسلم (٢٨٨٨): «أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ -يعني علياً- قال: فقال لي: يا أحنف...». وينظر: غوامض الأسماء المبهمة (٨١٦/٢)، وهذا في وَفْعَةِ الجمل. ينظر: إرشاد الساري (١١٦/١).

١١- تحريم قتل المسلم وقتاله.

١٢- أن القاتل والمقتول في الفتنة مستحق لدخول النار ما لم يكن متأولاً.

١٣- أن الحرص على فعل المحرم مع فعل المقدور عليه من وسائله؛ بمنزلة الفعل في الإثم والوعيد، لا في الأحكام.

١٤- أن استحقاق الوعيد في هذا الحديث مقيّد بعدم المانع؛ كتوبة القاتل والعفو عن المقتول.

١٥- وجوب تجنب الوسائل المفضية إلى الحرام.

١٦- فيه شاهد لقاعدة سدّ الذرائع.

﴿٣٠﴾ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُنَا لِمَ يَظْلَمُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾ [لقمان: ١٣].

الشرح

هذا الحديث أصل في أن الظلم الذي يمنع من الأمن والهدى هو الشرك، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: ظلم دون ظلم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٢)، ولمسلم (١٢٤) نحوه.

(٢) (١٥/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أنَّ الظلمَ مراتب؛ فمنه ظلم دون ظلم.
- ٢- أنَّ أظلمَ الظلم: الشركُ، وهو ظلمٌ عظيمٌ.
- ٣- خوفُ الصحابة من أن يكون ظلمُ النفس بالمعصية يمنع من الهدى والأمن.
- ٤- خطأُ الصحابة في فهم الآية.
- ٥- بيان الرسول للمراد بالظلم في الآية.
- ٦- استشهادُ النبي ﷺ بقول لقمان في تفسير الظلم في الآية.
- ٧- أنَّ لقمانَ عبدٌ صالحٌ لا نبي^(١)؛ كما جاء في رواية^(٢).
- ٨- وجوبُ الحذر من الشرك.
- ٩- أنَّ الأمنَ والهدى قوامُ السعادة.
- ١٠- أنَّ الإيمانَ الخالص من شوبِ الظلم كله يُنال به الأمن والهدى.
- ١١- في الآية شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس]؛ أي: المشركين.

(١) وهو قول الجمهور، وإنما يُنقل كونه نبياً عن عكرمة بإسناد ضعيف. وجاءت آثارٌ منها ما هو مصرَّح فيه بنفي كونه نبياً، ومنها ما هو مُشعر بذلك؛ لأن كونه عبداً قد مسَّه الرُّقُّ ينافي كونه نبياً؛ لأن الرسل كانت تُبعث في أحساب قومها. ينظر: تفسير الطبري (١٨/٥٤٥)، وابن كثير (٦/٣٣٣).

(٢) عند أحمد (٣٥٨٩)، والبزار (١٤٩٣) بلفظ: «ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح؟».

١٢- أن سورة لقمان نزلت قبل سورة الأنعام.

١٣- فضل الصحابة لشدة خوفهم مما يحرمهم الأمن والهدى.

١٤- أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ لقوله: ﴿وَلَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ يَظْمِرًا﴾ [الأنعام: ٨٢]، ويؤيده فهم الصحابة ذلك حتى بين لهم الرسول ﷺ الظلم المراد؛ لقولهم: «أينا لم يظلم؟» وهو استفهام إنكار؛ معناه: النفي؛ أي: ليس منا إلا من ظلم، وأرادوا ظلم النفس بمعصية، ومعنى: ﴿يَلْسُوا﴾؛ يخلطوا^(١).

١٥- أن العام قد يراد به الخصوص.

١٦- أن تحقيق التوحيد سبب للأمن في الدنيا والآخرة.

١٧- أن أهل التوحيد هم المهتدون.

١٨- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

١٩- أن اللفظ قد يراد به خلاف ظاهره؛ فيحتاج حينئذ إلى البيان.

٢٠- أن المجمل يرد إلى المبين.

٢١- أن المعاصي لا تسمى شركاً.

﴿٣١﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق

ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٢).

(١) ينظر: الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (ص ٤٦-٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

﴿٣٢﴾ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرْبِعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانِ مَنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

الشرح

هذان الحديثان أصل في التعريف بالمنافقين بعلاماتهم من أقوالهم وأعمالهم، وقد ترجم عليهما البخاري بقوله: «باب علامة المنافق»^(٢)، ولا يخفى مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان، فإنَّ مَنْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ صِنْفَانِ: مؤمن ظاهرًا وباطنًا، ومؤمن ظاهرًا لا باطنًا، واسم هذا الصنف: المنافقون.

وفي الحديثين فوائد:

١- أنَّ من الناس مَنْ يَكُونُ لَا مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَهُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُطِئُ الْكُفْرَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الصَّنْفَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُلُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا نَعْبُدُكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾^(٤) [البقرة].

٢- ذَكَرُ خَمْسَ عِلَامَاتٍ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَنَافِقِ، وَهِيَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَقَوْلِهِ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ»؛ أَي: عِلَامَةُ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ولمسلم (٥٨) نحوه.

(٢) (١٦/١).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٥٦/١).

٣- أن كل واحدة منها من خصال النفاق، وقوله: «خصلة»؛ أي: صفة^(١).

٤- أن من اجتمع فيه كان منافقاً خالصاً؛ أي: إن عمله عمل المنافق الذي يُبطن الكفر، ولهذا يُقال فيمن جمع هذه الخصال إنه منافق نفاقاً عملياً^(٢).

٥- تحريم الكذب في الحديث؛ أي: حديث الناس.

٦- تحريم إخلاف الوعد.

٧- تحريم الغدر.

٨- تحريم خيانة الأمانة.

٩- تحريم الفجور في الخصومة.

١٠- أن جماع هذه الخصال هو الكذب.

١١- أن الكذب هو أصل النفاق، ولهذا قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون]، وقال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة].

١٢- فيه شاهد لقوله ﷺ: «فإن الكذب يهدي إلى الفجور»^(٣).

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٢).

(٢) سيأتي في الفائدة رقم (١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧-١٠٥) - واللفظ له - عن ابن مسعود

١٣- أن مجموع هذه الخصال يُصيِّر صاحبها منافقًا خالصًا؛ أي: النفاق العملي.

١٤- أن النفاق نوعان: نفاق عملي؛ وهو غلبة هذه الخصال على سلوك الإنسان. الثاني: نفاق اعتقادي؛ وهو إبطان الكفر وإظهار الإيمان؛ كالذين إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمناً، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إيماناً نحن مستهزئون^(١)، وهؤلاء هم المتوعدون بالدرك الأسفل من النار، والمراد باسم المنافقين في القرآن هم هؤلاء؛ كما في سورة المنافقين، والمنافقون النفاق الاعتقادي هم صنف من الكفار، وإذا قُرِنَ بين المنافقين والكفار في الذكر كان المراد بالكفار: المظهرين للكفر، والمنافقون: هم المستبطنون للكفر؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٦٨]، ونعوذ بالله من عذاب جهنم.

١٥- أن علامات النفاق قولية، وهي: «إذا حدّث كذب»، وفعلية، وهي: «إذا أوثمن خان»، ونية، وهي: «إذا وعد أخلف»؛ لأنَّ خُلْفَ الوعد لا يكون نفاقاً إلا إذا نواه من أوّل الأمر.

﴿ ٣٣ ﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ

ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٨١)، والدرر السنية (١/١٩٠-١٩١)، (١/٣٨٣-٤٨٤)، (٢/٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥)، ولمسلم (٧٦٠) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصل في فضل قيام ليلة القدر، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: قيام ليلة القدر من الإيمان»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضل ليلة القدر.
- ٢- فضل قيام ليلة القدر.
- ٣- أن قيام ليلة القدر من الإيمان.
- ٤- أن الأعمال من الإيمان، وهذا مقصود البخاري في ذكر هذا الحديث.
- ٥- الردُّ على المرجئة.
- ٦- سعة رحمة الله، وعظيم فضله.
- ٧- أن قيام ليلة القدر من أسباب مغفرة الذنوب.
- ٨- أن هذا الفضل لا يحصل إلا لمن آمن بمشروعيته، وفعله راجياً لثوابه، وذلك معنى: «إيماناً واحتساباً»^(٢).
- ٩- تيسير الله لأسباب مغفرة الذنوب.
- ١٠- أن شرط ذلك: الإيمان والاحتساب.

(١) (١٦/١).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١/٢٢٦)، وإرشاد الساري (١/١٢٠).

١١- أَنْ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ.

١٢- أَنْ مِنْ كَمَالِ الْعَمَلِ: رَجَاءُ الثَّوَابِ، وَهَذَا مَعْنَى الْاِحْتِسَابِ.

﴿٣٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصْدِيقُ بُرْسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل الشهادة في سبيل الله بجهاد أعداء الله من الكفرة والمشركين، وهو حديث قدسي؛ لأنَّ قوله: «انتدب الله» معناه: أن الله قال: إني ضامن^(٢) لمن خرج في سبيلي لا يخرجهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصْدِيقُ بُرْسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، ثم يقول رسول الله: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية»، وجاء بيان سبب هذه المشقة في «صحيح مسلم»^(٣)، وذلك في قوله ﷺ: «ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي»،

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ولمسلم (١٨٧٦) نحوه.

(٢) كما في رواية مسلم (١٨٧٦-١٠٣): «تَضَمَّنَ اللَّهُ». وينظر: مشارق الأنوار (١/٢٤)، (٢/٧).

(٣) برقم (١٨٧٦-١٠٦).

وقوله: «ولوددت»: اللام موطئة للقسم؛ أي: «والله لوددت» أو «والذي نفسي بيده لوددت...» إلى آخره، وفيه أن النبي ﷺ تمنى الشهادة ثلاث مرات؛ يُقتل في سبيل الله ثم يحيا، ثم يُقتل ثم يحيا، ثم يُقتل، وهذا من أعظم الأدلة على فضل الشهادة في سبيل الله؛ لأن الرسول ﷺ - وهو أفضل الخلق - تمنى أن يستشهد ثم يستشهد ثم يستشهد، وما ذاك إلا لما يعلمه من فضل الشهادة في سبيل الله، ويشهد لهذا الحديث في فضل الشهادة وتمني القتل في سبيل الله مرة بعد مرة؛ أن الله اطلع على شهداء أحد وهم في الجنة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: «يا رب نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرةً أخرى، فلمّا رأى أن ليس لهم حاجة -أي: في غير ذلك- تركوا» رواه مسلم عن ابن مسعود^(١)، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب: الجهاد من الإيمان»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الجهاد من الإيمان.
- ٢- الترغيب في الجهاد في سبيل الله.
- ٣- أن الجهاد فرض كفاية.
- ٤- الترغيب في الشهادة في سبيل الله.
- ٥- مشروعيةُ تمنّي الشهادة في سبيل الله.

(١) برقم (١٨٨٧).

(٢) (١٦/١).

- ٦- أنَّ فضلَ العملِ لا يكونُ إلا بالإخلاصِ، وحقيقته: أن يكون الباعث على العمل هو الإيمان بالله وتصديق رسوله.
- ٧- أنَّ من كلامِ الله ما ليس قرآنًا، ومن ذلك قوله في هذا الحديث: «لا يخرجُه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي، أن أرجعه بما نال من أجرٍ أو غنيمَةٍ أو أدخله الجنة».
- ٨- أنَّ المجاهدَ في سبيلِ الله لا بدَّ له من أحدِ أمرين: إمَّا أن يرجع سالمًا غانمًا مأجورًا، وإمَّا أن يُقتلَ ويدخل الجنة.
- ٩- أنَّه لا بأس بالأخذ من الغنيمَةِ من غير أن تكون هي الغاية من الجهاد؛ بل الغاية إعلاء كلمة الله.
- ١٠- رافةُ النبي ﷺ بأصحابه حتى يترك ما يحب إذا كان فيه مشقة عليهم.
- ١١- حرصُ الصحابة على الخروج مع النبي ﷺ في غزواته، وكرهتهم للتخلف عنه ومشقة ذلك عليهم.
- ١٢- فضلُ القتل في سبيلِ الله حتى تمناه النبي ﷺ مع علو قدره وعظم أجره.
- ١٣- أنَّ الشهداءَ أحياءٌ عند الله، وأنَّ منهم من يتمنى الرَدَّ إلى الدنيا ليُقتل مرةً أخرى.
- ١٤- جوازُ تمني الخير الذي يعلم الإنسان أنه لا يكون.

﴿٣٥﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل قيام رمضان، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضلُ رمضان.
- ٢- جوازُ تسميته رمضان بلا إضافة.
- ٣- فضلُ قيام رمضان، والمراد به: الصلاة في ليلته بعد العشاء، ومن قيام رمضان: التراويح.
- ٤- أن قيام رمضان من الإيمان.
- ٥- أن فضله لا يحصل إلا لمن آمن بمشروعيته، وفعله راجياً لثوابه، وذلك معنى: «إيماناً واحتساباً»^(٣).

٦- أن من ثواب قيام رمضان مغفرةٌ ما تقدم من الذنوب، وذلك مشروط باجتنب الكبائر، ولا تعارض بينه وبين حديث ليلة القدر؛ بل يفيد الحديثان أن كلاً منهما سبب لمغفرة الذنوب^(٤)، وكذا ما ورد من

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) (١٦/١).

(٣) ينظر: هامش (ص ٨٨).

(٤) ينظر: الكواكب الدراري (١/١٥٨)، وعمدة القاري (١/٢٣٣).

فضائل الأعمال التي منها مغفرة الذنوب، فإنها تفيدُ أنَّ كلاً من تلك الأعمال سببٌ لمغفرة تلك الذنوب، وكثيرٌ منها جاء مقيِّداً باجتناب الكبائر.

٧- الترغيبُ في قيام رمضان.

﴿ ٣٦ ﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل صيام رمضان، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ: صوم رمضان احتساباً من الإيمان»^(٢). وفي الحديث فوائد هي نظيرُ فوائد الحديث المتقدم؛ «مَنْ قام رمضان...»، هذا في الصيام، وذاك في القيام.

﴿ ٣٧ ﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) (١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في بناء الدين على التيسير والاقتصاد في العمل، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: الدين يُسرٌّ»^(١)، ومناسبة هذا الباب بعد الأبواب السابقة المتضمنة للترغيب في الجهاد والقيام والصيام؛ للتنبيه على ما ينبغي للمتعبِّد من الرفق والتيسير على نفسه، ويطلب الكمال بغير تشدُّد ولا تشديد.

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الدين يسرٌّ؛ أي: أن أحكامه ميسرة، وأصل اليسر السهولة، وضده العسر.
- ٢- أن على المعلم والداعي إلى الله أن يوجه الناس إلى ما يسهل عليهم من الواجبات والأحكام الشرعية تحبباً للدين إليهم.
- ٣- أن على المعلم والداعية أن يتجنَّب ما يعلم فيه مشقة.
- ٤- أن من آداب التعليم والدعوة: تبشير الناس بما يقوِّي رجاءهم وحسنَ ظنهم بالله؛ كذكر سعة رحمة الله، وعظيم فضله ومغفرته للذنوب، وقبول التوبة من التائبين.
- ٥- أن على المعلم والداعي أن يتجنَّب ما يُنفِّر الناس عن العبادة؛ كالتطويل في الصلاة.
- ٦- وجوب الاقتصاد في العبادة بين الإفراط والتفريط، والمشادة المغالبة، ومشادة الدين التكلف في العمل بشرائعه والتشدد في ذلك،

(١) (١٦/١).

حتى يحمل على نفسه ما لا يُطبق فينقطع^(١)، وهذا معنى: «ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه»، ويفسره قوله ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيعون...» الحديث^(٢)، وفي قوله ﷺ: «ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه»: عَلِمَ من أعلام النبوة؛ فإنَّه لا يُعلم أحدٌ تشدَّدَ في العبادة وشدَّدَ على نفسه إلا انقطع.

٧- الاجتهادُ في العبادة، وتحيينَ الفرص من أوقات الليل والنهار، و«الغدوة»: السير أول النهار^(٣)، و«الرَّوْحَة»: السير آخر النهار^(٤)، و«الدُّلْبَة»: السير في الليل من الإدلاج وهو الجدُّ في السير^(٥).

٨- تشبيهُ السائر إلى الله في هذه الدنيا بالمسافر، في حاجته إلى الجدِّ وتحري الأوقات المناسبة للسير.

٩- أن الاقتصادَ في العبادة مما يُعين على المداومة على العمل.

١٠- أن على المسلم أن يطلب الصوابَ في القول والعمل، وهو معنى: «سَدِّدُوا».

١١- أن مَنْ لم يدرك الكمال في العمل فليطلب المقاربة، وهذا معنى قوله ﷺ: «سَدِّدُوا وقاربوا».

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٤٦)، والنهاية (٢/٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٥) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) ينظر: النهاية (٣/٣٤٦).

(٤) ينظر: النهاية (٢/٢٧٣).

(٥) ينظر: النهاية (٢/١٢٩).

١٢- استحبابُ بشارَةِ المسلم بما يسرُّه، والتبشير: الإخبار بما يسرُّ المخاطَب، والتيسير: الإخبار بما في الإسلام من الرُّخص، والتعسير: أمرُ الناس بما يشقُّ عليهم من الشرائع والأحكام، والتنفير: أن يفعل المتبوع ما يحمل الناس على كراهة الدين والعمل بشرائعه، وأمرُ الناس بما يشقُّ عليهم من الأحكام والإعراض عن الرُّخص الشرعية.

﴿٣٨﴾ عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وقد ترجم عليه البخاري فقال: «باب: الصلاة من الإيمان»^(٢) ووجه

(١) أخرجه البخاري (٤٠)، ولمسلم (٥٢٥) نحوه.

(٢) (١٧-١٣/١).

هذه الترجمة: أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] نزلت في الذين صلّوا إلى بيت المقدس ثم ماتوا قبل تحويل القبلة؛ فسأل الناس عن حكم صلاتهم قبل تحويل القبلة إلى الكعبة؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن القبلة في أول الإسلام كانت إلى بيت المقدس إلى الصخرة (٢).
- ٢- أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة كان يستقبل بيت المقدس ستة عشر شهراً.
- ٣- فرح اليهود بذلك.
- ٤- أن النبي ﷺ كان يحب أن تحوّل القبلة إلى الكعبة، وكان ينتظر نزول القرآن بذلك، وكان ينظر في السماء.
- ٥- فضل النبي ﷺ وشرف منزلته عند ربه حتى يعطيه ما يحب ولو لم يسأله.
- ٦- أن القبلة حوّلت إلى الكعبة بمكة؛ بقوله تعالى: ﴿قَدَرْنَا تَقَلُّبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا...﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.
- ٧- ثبوت النسخ في الشريعة.
- ٨- أن العمل بالمنسوخ قبل ورود النسخ أو قبل العلم به صحيح مجزئ.

(١) ينظر: العجّاب في بيان الأسباب (١/٣٩٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢/٦٢٢)، وابن كثير (١/٤٥٣).

- ٩- جواز نسخ السنة بالقرآن.
- ١٠- أن حكم الناسخ لا يلزم المكلف إلا بعد العلم.
- ١١- ثبوت النسخ بخبر الواحد.
- ١٢- العمل بخبر الواحد.
- ١٣- أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.
- ١٤- سرعة انقياد الصحابة لحكم الله.
- ١٥- أن من أخطأ القبلة في أول صلاته، ثم عرفها؛ فعليه أن يتحول إليها ولو في أثناء الصلاة.
- ١٦- جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين بتغير الاجتهاد.
- ١٧- الإسراع في تبليغ شرع الله.
- ١٨- أن صخرة بيت المقدس كانت قبلة في الصلاة، وكان استقبالها من الدين، واستقبالها اليوم حرام.
- ١٩- فضل الكعبة في المسجد الحرام.
- ٢٠- اشتراط استقبال القبلة في الصلاة.
- ٢١- تكذيب اليهود بنبوّة محمد ﷺ، وإصرارهم على مخالفته مع علمهم بأن تحويل القبلة حق.
- ٢٢- أن الكعبة هي القبلة في جميع أصقاع الأرض.
- ٢٣- أن من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، أو لم يعلم بفرض من فرائض الله؛ فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه.

٢٤- جواز الاجتهاد في عهد النبي.

٢٥- أن مَنْ صَلَّى إِلَى غير القبلة باجتهاد فصلاته صحيحة.

٢٦- إكرام القادم بعض قرابته بالنزول عندهم.

٣٩ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ يُكْفِرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في فضل حسن الإسلام، وأثره في عمل العبد بتكفير السيئات ومضاعفة الحسنات، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب حسن إسلام المرء»^(٢) ومناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان: أن حسن الإسلام من كمال الإيمان.

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنَّ حُسن الإسلام يزيد وينقص.
- ٢- حُسن الإسلام هو: المحافظةُ على الفرائض، واجتنابُ الكبائر، ومحبةُ الخير وأهله، وبغضُ الشر وأهله، واتباعُ السنة ومجانبةُ البدعة.

(١) أخرجه البخاري (٤١).

(٢) (١٧/١).

٣- أن حُسنَ الإسلام يُكفِّر ما سَلَفَ من العبد في الجاهلية من كبائر وصغائر، و«زَلَفَهَا»؛ أي: قَدَّمَهَا^(١) فكانت منه في الجاهلية.

٤- أن مَنْ حَسَنَ إسلامه يُجزى بالحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، ويُجزى بالسيئة بمثلها.

٥- تفاضل المسلمين في إسلامهم.

٦- شكرُ الله إحسان المحسنين منهم.

٧- أنَّ الجزاءَ من جنس العمل، فَمَنْ أَحْسَنَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ.

٨- أنَّ الجزاءَ من الله دائر بين الفضل والعدل.

٩- الترغيبُ في الاستكثار من الحسنات.

١٠- أنَّ تجارةَ العمل الصالح أربح تجارة.

١١- في قوله: «إلا أن يتجاوزَ الله عنها»: ردُّ على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، الذين يجزمون بعقوبة العاصي ويخلدون مرتكب الكبيرة في النار، وفيه دليل لأهل السنة القائلين بأنَّ العاصي تحت المشيئة إن شاء الله غفر له، وإن شاء أخذ به ذنبه.

٤٠ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ،

قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فَلَانَةٌ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣١٠).

تُطيقون؛ فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا». وكان أحبَّ الدِّينِ إليه ما داوم عليه صاحبه^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في الاقتصاد في العبادة وفضل المداومة عليها، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: أحبَّ الدِّينِ إلى الله أدومُهُ»^(٢) والمداومة على العبادة من الإيمان، وبهذا تظهر مناسبة الباب لكتاب الإيمان.

وفي الحديث فوائد:

- ١- رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ ورحمته بالمؤمنين، لذلك أمرهم بالرفق بأنفسهم في العبادة.
- ٢- جوازُ تحدُّثِ الإنسان عن عبادته تحدُّثًا بنعمة الله.
- ٣- جوازُ سؤالِ الرجلِ عمن عند أهله رجلًا كان أو امرأة.
- ٤- أنَّ التَّعْيِينَ يكون بذكر الاسم، و«فلانة» كناية عن الاسم؛ فعائشة ذكرت اسم المرأة للرسول، ولم تقل فلانة^(٣).
- ٥- جوازُ الزيادة في جواب السائل، إذا كان مما تحصل به فائدة.

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ولمسلم (٧٨٥) نحوه.

(٢) (١٧/١).

(٣) وفي مسلم (٧٥٨-٢٢٠) هي: الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى. وينظر: غوامض الأسماء المبهمة (١/١٧٤).

٦- استحبابُ الإنكار على مَنْ يبالي في العبادة حتى يشقَّ على نفسه. و«مَه»: كلمة إنكار بمعنى لا تفعل^(١).

٧- كراهةُ العبادة التي تُفْضي بصاحبها إلى الملل المفضي إلى الانقطاع.

٨- إثباتُ صفة الملل لله تعالى، وهو كراهة العمل ممن يشقَّ على نفسه في العبادة حتى يملَّها^(٢).

٩- استحبابُ الاقتصاد في العبادة، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير.

١٠- جوازُ الحلف من غير استحلاف، إذا كان فيه مصلحة.

١١- فضلُ المداومة على فعل الخير.

١٢- إثباتُ صفة المحبة لله.

١٣- أنَّ العملَ القليل الدائم أفضلُ من الكثير المنقطع.

١٤- كراهةُ قيام الليل كله إلا في العشر الأواخر من رمضان.



﴿٤١﴾ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ

قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزنُ شعيرة من خير، ويخرجُ من النار مَنْ

قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزنُ برّة من خير، ويخرجُ من النار مَنْ

قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزنُ ذرّة من خير»^(٣).

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٨٩).

(٢) ينظر: التعليق على القواعد المثلى لشيخنا (ص ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤)، ولمسلم (١٩٣) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصل لأهل السنة في خروج أهل الكبائر من الموحدين من النار، وفي زيادة الإيمان ونقصانه، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب زيادة الإيمان ونقصانه»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- تفاضل المؤمنين في الإيمان، والمراد بـ «الخير»: الإيمان كما جاء في رواية^(٢).
- ٢- أن من العصاة من يدخل النار.
- ٣- أنهم لا يخلدون فيها.
- ٤- الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار.
- ٥- الرد على المرجئة في قولهم: «قد لا يدخل النار أحد من أهل المعاصي»^(٣).
- ٦- سعة رحمة الله.
- ٧- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(١) (١٧/١).

(٢) ففي نفس الحديث قال أبو عبد الله (وهو البخاري): قال أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس، عن النبي ﷺ: «من إيمان» مكان: «من خير». وأخرجه البخاري (٢٢)، (٧٤٣٩)، (٧٥١٠)، ومسلم (١٨٤)، (١٩٣) عن أبي سعيد وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٤).

- ٨- فضل التوحيد فإنه المانع من الخلود في النار.
 ٩- أن أصل الإيمان في القلب.
 ١٠- أنه لا بدَّ مع اعتقاد القلب من إقرار اللسان.
 ١١- أن إقرارَ اللسان لا يكفي عن اعتقاد القلب.
 ١٢- إثباتُ النار.

﴿٤٢﴾ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ:
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ؛
 لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
 وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال عمر: قد عرفنا
 ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة
 يوم الجمعة^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في فضل هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
 [المائدة: ٣]، وقد ترجم عليه البخاري مع ما قبله بقوله: «بابُ زيادةِ
 الإيمان ونقصانه»^(٢) ومناسبة الحديث السابق للترجمة ظاهرة - كما
 تقدم-، وأمَّا بالنسبة لهذا الحديث فلأنَّ الكمال ضد النقص، والكمال
 زائد عن الناقص.

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ولمسلم (٣٠١٧) نحوه.

(٢) (١٨/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الآية نزلت على النبي ﷺ يوم الجمعة، وهو واقف بعرفة.
- ٢- فهم الكافر لبعض آيات القرآن.
- ٣- التناسب بين هذه الآية والزمان والمكان الذي نزلت فيه.
- ٤- الإشعار بقرب أجل رسول الله ﷺ.
- ٥- أن من نعم الله على هذه الأمة إكمال دينه وإتمام النعمة.
- ٦- أن دين الإسلام هو المرضي عند الله ولا يرضى ديناً سواه.
- ٧- تحريم كل ابتداء في الدين؛ لأن مقتضاه أن الدين ناقص، فيريد المبتدع إكماله؛ هذا لازم ابتداعه، وإن كان المبتدع لا يدعي ذلك.
- ٨- فضيلة هذه الأمة بإكمال الدين لها وإتمام النعمة عليها.
- ٩- أن من عادة الكفار اتخاذ أيام المناسبات أعياداً.
- ١٠- أن من التشبه بالكفار اتخاذ أيام المناسبات أعياداً.
- ١١- أن يوم عرفة عيد للمسلمين، وكذلك الجمعة عيد الأسبوع، فاجتمع في حجة النبي العيدان.
- ١٢- فيه شاهد لقوله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢١٠٠).
وينظر: الإرواء (٤/١٣٠).

١٣ - حسن جوابِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لليهودي.

﴿٤٣﴾ عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ نائر الرأسِ يُسمعُ دويُّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليله». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ: «الزكاة». قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلاح إن صدق»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وجوب هذه الفرائض الثلاث؛ الصلاة والصوم والزكاة، وهي من مباني الإسلام المذكورة في حديث ابن عمر^(٢)، واستشكل أنه لم يذكر الحج؛ فأجيب بأنه يحتمل أنه لم يفرض، أو عرف النبي ﷺ من حال الرجل أنه ممن لا يجب عليه الحج^(٣)، وقد استشكل

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ولمسلم (١١) نحوه.

(٢) تقدم في (ص ٤٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١/٢٦٩)، وأجاب ابن تيمية بأجوبة أخرى عن سبب ذكر بعض الأركان دون غيرها في بعض الأحاديث، تنظر في الإيمان الأوسط (ص ٥٤٠-٥٥١).

أَيْضًا أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» مَعَ مَا وَرَدَ مِنَ النِّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَجْوَبَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ مِمَّا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْحَلْفِ؛ فَهُوَ مِنْ لُغُو الْيَمِينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَصْلَهُ «وَاللَّهِ» فَتَصَحَّفَ^(١).

وَبِكُلِّ حَالٍ لَا يُعَارِضُ النِّهْيَ الصَّرِيحَ الْمُحَكَّمُ بِلَفْظٍ مُتَشَابِهٍ.

و«أَفْلَحَ»: أَيُّ: فَازَ وَنَجَا. وَقَدْ تَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٢)، وَمُنَاسِبَةٌ الْحَدِيثَ لِكِتَابِ الْإِيمَانِ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مِنَ الْإِيمَانِ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

١- أَنَّ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ أَعْظَمَ فَرَائِضَ الدِّينِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

٢- أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٣- أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(٣).

٤- أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ.

(١) ينظر: فتح الباري (١/١٠٧-١٠٨).

(٢) (١٨/١).

(٣) أي في اليوم واللييلة، بخلاف الصلوات المرتبة على أسباب: كالصلاة المنذورة،

وصلاة العيد ونحوها. وينظر: العدة في فوائد أحاديث العمدة لشيخنا (ص ١٩٠-

١٩١)، (ص ٢٤٧).

- ٥- أنه لا يجب من الصيام غير شهر رمضان.
- ٦- أن الزكاة من فرائض الإسلام.
- ٧- أنه لا يجب في المال حق إلا الزكاة.
- ٨- أن ما زاد عليها من جنسها تطوع.
- ٩- أن كل نوع من هذه العبادات منها ما هو فرض، ومنها ما هو تطوع.
- ١٠- أن المحافظة على هذه الفرائض سبب الفلاح.
- ١١- حسن خلقه ﷺ.
- ١٢- حسن تعليمه ﷺ.
- ١٣- أن من الأعراب من يُحسن السؤال عن الدين، ويُحسن الاستجابة لدعوة الإسلام، و«ثائر الرأس»؛ أي: أشعث غير مرجل^(١)، ودوي الصوت؛ قوته من غير فهم لمعناه^(٢)، و«لا يُفقه»؛ أي: لا يفهم، و«حتى دنا»؛ أي: قُرب.
- ١٤- أن ترتب الفلاح على الصدق في دعوى الإيمان.
- ١٥- أن الاقتصار في العبادة على أداء الفرائض يكفي في النجاة ونيل الفلاح، وهو سبيل المقتصدین.
- ١٦- جواز الحلف بالله من غير استحلاف في تأكيد أمر من الأمور.

(١) ينظر: النهاية (١/٢٢٩).

(٢) ينظر: النهاية (٢/١٤٣).

١٧ - صحّة الإيمان من غير نظرٍ ولا استدلالٍ، خلافاً للمتكلمين^(١).

١٨ - استعمال الصدق في الخبر المستقبل.

﴿٤٤﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتْبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل اتباع الجنابة والصلاة عليها، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: اتباع الجنائز من الإيمان»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن تشييع جنازة المسلم من الإيمان.
- ٢- عِظْمُ أَجْرِ مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ.
- ٣- أن الأجر يزيد بزيادة العمل.
- ٤- أن مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَرَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا رَجَعَ بِقِيرَاطَيْنِ.

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لشيخنا (ص ٢٣-٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧).

(٣) (١٨/١).

- ٥- أن حصول هذا الثواب مشروطٌ بأن يفعل ذلك إيمانًا واحتسابًا.
- ٦- أهمية صلاح النية في العمل.
- ٧- أن اتباع جنازة المسلم من حق المسلم على المسلم.
- ٨- أنه لا يُشرع اتباع جنازة الكافر؛ بل لا يجوز، ولو كان أبًا أو أخًا^(١).
- ٩- أن اتباع الجنازة لا يتم إلا بعد دفنها.
- ١٠- أن القيراط في هذا الحديث شيءٌ كبيرٌ، لذا شبَّه الرسولُ بجبلٍ أحد.
- ١١- تقريبُ الغائب بمثاله في الشاهد.
- ١٢- فضلُ المسلم على الكافر في المعاملة حيًّا وميتًا.
- ١٣- رعاية حق المسلم بالإكرام حتى بعد موته، ومن ذلك تشييعه إلى قبره.
- ١٤- أن من حَكَمَ اتباع الجنازة الاتِّعاضُ بتذكر الموت.

﴿٤٥﴾ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/١٥٦)، وحاشية الروض المربع (٣/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

٤٦ عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
يَخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ
لَأَخْبِرَكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَّاحَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ
خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسَعِ وَالتَّخْمَسِ»^(١).

الشرح

هذان الحديثان أصلٌ في وجوب الحذر من المعاصي، وأنها سبب
للذم، وحرمان الخير، وقد ترجم عليهما البخاري مع ما ساقه من
الآثار بقوله: «بابُ خوفِ المؤمن من أن يُحبط عمله وهو لا يشعر»^(٢)،
وقد ذكر البخاري سبب رواية أبي وائل^(٣) لحديث ابن مسعود، وهو
سؤال زبيد^(٤) عن المرجئة، فيستفاد من ذلك: أنَّ عادة السلف سؤال
أهل العلم عمَّا يحدث من الآراء والبدع، ويكون الجواب برواية
الحديث المزيل للشبهة، ولا ريب أنَّ حُبوب العمل والعبد لا يشعر
خطرٌ عظيمٌ، وحبوط العمل: بطلانه وحرمان ثوابه، ومناسبة الترجمة
والحديثين لكتاب الإيمان أنَّ المعاصي ينقصُ بها الإيمان.

(١) أخرجه البخاري (٤٩).

(٢) (١٨/١).

(٣) هو شقيق بن سلمة؛ الإمام الكبير، شيخ الكوفة مخضرم، أدرك النبي ﷺ وما رآه،
حدَّث عن: عمر، وعثمان، حدث عنه: عمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت،
واختلفوا في سنة موته؛ فقيل: سنة (٨٢هـ)، وقال الذهبي: «مات في عشر المئة».
ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٦/٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٦١ رقم ٥٩).

(٤) وهو زبيد بن الحارث الياامي الكوفي الحافظ، أحد الأعلام، حدَّث عن: عبد الرحمن
بن أبي ليلى، وأبي وائل، وعنه: جرير بن حازم، وشعبة، توفي سنة (١٢٢هـ). ينظر:
طبقات ابن سعد (٤٢٦/٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٩٦ رقم ١٤١).

وفي الحديثين فوائد:

في حديث ابن مسعود:

١- تحريم سباب المسلم، وتحريم قتاله.

٢- أن سباب المسلم فسوق.

٣- إطلاق اسم الكفر على بعض الذنوب، ومن ذلك: قتال المسلم كما صرح به الحديث، وهنا فائدة حسنة، وهي أن لهذا الحديث شاهد من القرآن كما استنبطه الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ من قوله تعالى في اليهود بعد ذكر قتلهم لبعضهم ومفاداة أسراهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد ظهر لي في القرآن شاهد لتسمية القتال كفرًا...» فذكر الآية؛ ثم قال: «فسمي الله عَزَّوَجَلَّ فعلهم للافتداء لإخوانهم إيمانًا بالكتاب، وسمي قتلهم وإخراجهم من ديارهم كفرًا بالكتاب» قال: «وهذا حسنٌ جدًّا، ولم أرَ أحدًا من المفسرين تعرَّض له، ولله الحمد والمنة»^(١)، والكفر في الحديث ليس هو المخرج عن الإسلام خلافًا للخوارج؛ بل هو كفرٌ دون كفر، ويُبطل قولَ الخوارج قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ويُبطله: أنَّ قتلَ المسلم لا يوجب حدَّ الردة، وهو القتل بكل حال؛ بل يوجب القصاص، وهو حق للأولياء، وهم مخيرون فيه، إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا عفاوا.

٤- أن للمسلم حرمة بالإسلام.

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٢٠٢-٢٠٣).

٥- وجوبُ الخوف من الذنوب.

٦- الردُّ على المرجئة في قولهم: «أنَّ الذنوب لا تُنقص الإيمان».

٧- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(١)، وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض»^(٢)، ولا يدخل في ذلك القتال المأذون فيه؛ كقتال البُغاة، ويدخل فيه القتال في الفتنة؛ كالقتال مع الملوك في النزاع على السلطة، وقتال العصبية القبلية؛ لأنَّ قتالهم ليس في سبيل الله؛ بل في سبيل فلان وفلان، ومن يُقاتل في سبيل فلان، فهو من أسفَّه الناس وأخسرهم؛ لأنَّه يبيع نفسه ودينه بدنيا غيره.

٨- أنَّ قتالَ المسلم بغير حقٍّ من الكبائر؛ فكيف بقتله!

٩- أنَّ الفسوق في هذا الحديث دون الكفر، وأنَّ السبَّ دون القتال، وكلاهما معصية.

١٠- أنَّ الذنوبَ تتفاوت في الحكم والجزاء.

وفي حديث عبادة بن الصامت:

١١- أنَّ في السنَّة ليلةٌ يُقدِّر الله فيها الأقدار سمَّاها الله ليلة القدر، وهي ذات قدر عند الله، وهي في رمضان.

١٢- أنَّها إحدى ليالي العشر الأواخر من رمضان.

(١) تقدم في (ص ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، (٤٤٠٢)، ومسلم (٦٥)، (٦٦) عن جرير بن عبد الله، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣- فضلُ ليلةِ القدرِ.

١٤- مشروعيةُ تحري ليلةِ القدرِ؛ لأمرِ النبي ﷺ بذلك.

١٥- أنَّ الوترَ من ليالي العشرِ أرجى من غيرها أن تكون ليلةِ القدرِ.

١٦- حرصُ الرسولِ على إعلامِ الناسِ بوقوعِها.

١٧- أنَّها قد تقع ثم تُرفع.

١٨- أنَّ المجاهرةَ بالمعصية سببٌ لرفعِها.

١٩- أنَّ التَّلَاحِي -وهو التَّخَاصُم- قد يكون سبباً لرفعِ ليلةِ القدرِ؛ لأنَّ التَّلَاحِي لا يخلو من أقوال أو أفعال مكروهة أو محرمة، وقوله: «فُرُفِعَتْ»: معناه: رُفِعَ العِلْمُ بها تلك السَّنَةِ، وليس المراد أنها رُفِعَتْ رُفْعاً دَائِماً، وقد قيل: أنها رُفِعَتْ من عِلْمِ النبي ﷺ؛ أي: أنسيها كما جاء في رواية عند مسلم^(١) ففيه جواز جريان نسيان مثل هذا على النبي. قاله عياض^(٢).

٢٠- أنه يجب تجنُّب ما يكون سبباً في حرمان الخير.

٢١- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ومن الخير المرجوُّ في رفع ليلةِ القدرِ: زيادة الثواب، بسبب الاجتهاد في طلبها.

٢٢- وجوبُ تجنُّب ما قد يكون سبباً في رفع ليلةِ القدرِ في الليالي التي تُرجى فيها.

(١) برقم (١١٦٧-٢١٧).

(٢) إكمال المُعَلِّم (٤/١٤٦).

٢٣- أن ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى منها في التسع؛ لتقديم ذكر السبع، وأول السبع الأواخر: ليلة أربع وعشرين.

٢٤- أن حضور الشيطان سببٌ لصرف ما يُنتظر من الخير.

٢٥- أن السباب تُعجل عقوبته، وأنه سبب لحرمان المسلمين بعض الخير من أمر دينهم.

٢٦- أن العامة قد تُبتلى بحرمان الخير بذنب بعضهم.

﴿٤٧﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرَسُولِهِ، وَتُوْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبَنِيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رَدُوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ولمسلم (٩)، (١٠) نحوه، وأخرجه مسلم (٨) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسياق أطول.

الشرح

هذا الحديث يُعرف عند أهل العلم بحديث جبريل، ورواه مسلم عن عمر مع اختلافٍ بين رواية عمر وأبي هريرة في سرد الحديث، وظاهرٌ من رواية عمر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حاضراً، وأما أبو هريرة فليس فيه ما يدل على أنه كان حاضراً في مجلس النبي ﷺ حين جاء جبريل، وقد تضمن الحديث ذكر أصول الإسلام وأصول الإيمان وبعض أشراف الساعة، وقد استشكل الجمع بين ذكر لقاء الله وذكر البعث؛ لأنَّ كلاً منهما يستلزم الآخر، فالإيمان بأحدهما إيمانٌ بالآخر، ولذلك اختلف في المراد بلقاء الله، وأحسن ما قيل في ذلك: أنَّ المراد به اللقاء الذي يكون بعد الموت قبل البعث، وأيده الحافظ^(١) برواية: «وتؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت»^(٢)، ويشهد لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أنَّ المؤمن إذا بُشِّر عند الموت بما أعدَّ الله له؛ أحبَّ لقاء الله فأحبَّ الله لقاءه^(٣)، وهذا أقوى ما يستدل به على تفسير لقاء الله في حديث جبريل.

ومما أشكل في حديث جبريل، عدم ذكر الحج في حديث أبي هريرة في رواية بعض الرواة، وأجاب الحافظ وغيره عن ذلك بأنَّ سبب ذلك اقتصارُ بعض الرواة على ذكر بعض ما سمعوه، أو اختلافهم في الحفظ، ويؤيد ذلك - كما ذكر الحافظ - أنَّ بين الرواة اختلاف

(١) فتح الباري (١/١١٨).

(٢) وهي رواية مطر الوراق كما في مستخرج أبي عوانة (٦٩٢٢) بلفظ: «وبالموت، وبالبعث من بعد الموت».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها، وأخرجه البخاري (٦٥٠٧) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت».

بالزيادة والنقص، ولم يختص ذلك بالحج^(١)، وعندني أن هذا الاختلاف وقع في رواية أبي هريرة دون رواية عمر، وتقدمت الإشارة إلى أن عمر كان حاضرًا وأمّا أبو هريرة فالذي يظهر أنه رواه عن بعض من حضر القصة من الصحابة.

ومما يستشكل في الحديث ويحتاج إلى إيضاح: قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربّها»، وفي حديث عمر: «ربتها»؛ أي: سيدها أو سيدتها؛ فبين هذا الحديث وحديث: «لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضئ ربك»^(٢) تعارضٌ في الظاهر، وقد ذكر الحافظٌ وجوهًا في الجمع ولم يرجح شيئًا منها^(٣)، والأظهرُ في الجمع أن يقال: ما في حديث جبريل خبرٌ عن غائب، وما في الحديث الآخر خطابٌ للمملوك بإضافة ربوية السيد إليه «أطعم ربك، وضئ ربك»، أو خطاب العبد لسيدته قائلاً: أنت ربي، أو يا ربي؛ بل يقل: يا سيدي أو أنت سيدي^(٤).

ومما أستشكل أيضًا: اختلاف الروايات في قوله ﷺ: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم»، فأكثر الروايات أنه قال ذلك لعموم الصحابة الحاضرين بعدما انطلق الرجل؛ فقال: «ردوه»، فلم يروا شيئًا، وفي بعض الروايات: أنه قال ذلك لعمر بعد مَلِيٍّ^(٥)، وفي رواية: بعد

(١) ينظر: فتح الباري (١/١١٩-١٢٠)، وعمدة القاري (١/٢٩٢-٢٩٣)، وينظر هامش (ص ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٢) - واللفظ له -، ومسلم (٢٢٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: فتح الباري (١/١٢٣).

(٤) ينظر: الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (ص ٦٦٤).

(٥) مسلم (٨) ولفظه: «فلبثت مليًا».

ثلاث^(١)، وجمع النووي^(٢) بين هذه الروايات: بأنه يحتمل بأن عمر قام مع مَنْ قام يطلب الرجل، فلم يرجع مع مَنْ رجع لأمرٍ عرض له، فلم يسمع قول النبي ﷺ: «هذا جبريل» فلقية النبي ﷺ بعد ثلاث؛ فقال: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلتُ: الله ورسوله أعلم؛ قال: «إنَّه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»؛ قال الحافظ: هذا «جمعٌ حسنٌ»^(٣).

و«البُهم»: رُوي بضم الميم صفة للرعاة، وهم الجهال، وبكسر الميم: صفة للإبل، وهي: السود^(٤).

وفي الحديث فوائد كثيرة، أمليتها عند ذكر الحديث في «الأربعين النووية»، وقد بلغت ثنتين وستين فائدة^(٥)، ونكتفي في هذا الموضوع ببعض المهمات؛ منها:

١- ذكرُ أصول الإسلام، وكلها عملية.

٢- ذكرُ أصول الإيمان، وكلها اعتقادية.

٣- أنَّ الإيمان بالله أصلُ أصول الإيمان.

٤- أنَّ الشهادتين أصلُ أصول الإسلام.

(١) في رواية أحمد (٣٦٨)، وأبي داود (٤٦٩٥)، والنسائي (٤٩٩٠): «فلبث ثلاثاً»، وعند ابن حبان (١٦٨): «بعد ثلاثة»، وعند ابن منده في الإيمان (٧): «بعد ثلاثة أيام»، وهذا يردُّ ما قاله بعضهم بأن «ملياً» تصحفت إذ صغرت ميمها فأشبهت «ثلاثاً». ينظر: فتح الباري (١/١٢٤-١٢٥).

(٢) ينظر: شرح مسلم (١/١٦٠).

(٣) فتح الباري (١/١٢٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/٢١٩).

(٥) ينظر: الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية (ص ١٥).

- ٥- أن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل.
- ٦- أن الدين ثلاث مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان.
- ٧- أن جبريل هو الموكل بالوحي.
- ٨- إقدارُ الله الملائكة على التمثل بالبشر؛ كما تمثل جبريل لمريم بشرًا سويًا، وكان يتمثل للنبي ﷺ بصورة دحية الكلبي^(١)، وغيره.
- ٩- أن ما تضمنه هذا الحديث من الشرائع كله من الدين، والدين كله من الإيمان، وهذا ما قصد إليه البخاري، ولهذا ذكره ضمن أبواب الإيمان؛ وترجم عليه بقوله: «باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له»^(٢)، ولهذا قال الإمام ابن رجب في هذا الحديث: إنه يصلح أن يقال فيه: أم السنة؛ لأنها كلها ترجع إليه كما أن الفاتحة أم القرآن لرجوعه كله إليها^(٣).
- ١٠- استحباب أن يبرز العالم للناس، ويكون له مجلس يميّزه عن أصحابه حتى يعرفه من يقصده للفتوى وطلب العلم.

(١) أخرج البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١) - واللفظ له - عن أسامة بن زيد «أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله ﷺ وعنده أم سلمة، قال: فجعل يتحدث، ثم قام فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟» - أو كما قال -، قالت: هذا دحية. قال: فقالت أم سلمة: ايم الله ما حسبته إلا إياه» وينظر: العظمة (٧٠٨/٢)، ودلائل النبوة لأبي نعيم (٤٣٥).

(٢) (١٩/١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٢٢/١)، وبنحوه في المفهم (١٥٢/٢).

٤٨ عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بَيْنٌ والحرام بَيْنٌ وبينهما مشبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ من أصول الدين في الحلال والحرام، ولفظه من بليغ القول، وهو اللائق بأفصح الناس وأحسنهم بياناً وأنصحهم لأمتهم ﷺ فقد اشتمل الحديث من وجوه البيان: على التقسيم والتشبيه والترغيب والترهيب، والتنويه بأمر القلب، وردّ جميع أمر العبد إلى حال القلب صلاحاً وفساداً، فحُقَّ أن يكون هذا الحديث أحد أربعة أحاديث عليها مدار الدين، كما قاله أحد أئمة الحديث وهو أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب فضل من استبرأ لدينه»^(٣) والاستبراء: طلب البراءة، وهي: السلامة، ويدخل في معناه الاحتياط.

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ولمسلم (١٥٩٩) نحوه.

(٢) أسنده عنه الخطابي في معالم السنن (٣٦٦/٤) وغيره. وينظر: طرح الشريب (٢/٥-٦).

(٣) (١٩/١-٢٠).

وفيه فوائد:

١- تقسيم الأشياء من حيث الحلال والحرم إلى ثلاثة أقسام: حلالٌ بيّنٌ وحرامٌ بيّنٌ ومُشْتَبِهٌ. وهذا التقسيم شاملٌ للمطاعم والمشارب والملابس والمناكح والعبادات والمعاملات. والحرام منه ما حُرِّمَ لحق الله؛ كالميتة والدم والخنزير، ومنه ما حُرِّمَ لحق العبد؛ كالمغصوب والمسروق. والحلال منه ما نصَّ الشرع على حِلِّه؛ كبهيمة الأنعام وصيد البحر، ومنه ما سكت عنه الشرع؛ مثل أنواع الطير ممَّا ليس له مِخْلَبٌ. والمُشْتَبِهٌ ما تجاذبَتْهُ الأدلَّةُ أو مقتضيات الحلال والحرم، فيشكل حكمه على كثير من الناس ويتبيّن حكمه لأهل العلم، فإمَّا حلالٌ أو حرامٌ، فما تبيّن للعالم حِلُّه التَّحَقَّقَ عنده بالحلال البيّن، وما تبيّن له تحريمه التَّحَقَّقَ عنده بالحرام البيّن.

وعلى هذا فقد يرى العالم حِلَّ ما يرى العالم الآخر تحريمه. ومردُّ هذا إلى اجتهادهما، فمَن أصاب منهما فله أجران، ومَن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه مغفور، وعلى المقلِّد أن يقتدي بأعلمِهما وأوثقِهما حسبما ظهر له، مع التجرُّد عن الهوى والتعصُّب، وليس من المُشْتَبِهات الأكل من الطيبات ولبس اللين من الثياب، كما ظنه بعض أهل التزهّد.

٢- أنَّ من الحلال ما هو بيّنٌ تعرفه العامة والخاصة، ومن الحرام ما هو بيّنٌ تعرفه العامة والخاصة، فمن الأول: الأكل والشرب ممَّا يخرج من الأرض، ومن الثاني: الزنا وشرب الخمر.

٣- فضلُ العلم الذي به الفرقان بين الحق والباطل، والحلال والحرام.

٤- الإرشادُ إلى اتقاء المشتبهات، وهي ما حصل فيه الترددُ في حلِّه وحرمة.

٥- أنَّ في اجتناب الشبهات احتياطاً للدين والعرض بالسلامة من الوقوع في الحرام.

٦- أنَّ الإقدامَ على المشتبهات سبب للوقوع في الحرام في الحال أو المآل.

٧- أنَّ من طرق البيان ضرب الأمثال وتشبيه المعقول بالمحسوس.

٨- أنَّ المتسببَ في إتلاف مال الغير بماشيته ضامن له.

٩- أنَّ الاقترابَ من الحمى والمحذور سبب للوقوع فيه.

١٠- أنَّ من عادة الملوك أن يكون لهم حمى يمنعون الناس منه بحقٍّ أو بغير حق، والحمى؛ هو: المحمي، وهو ما يُمنع دخوله أو الرعي فيه، وكثيراً ما يفعله الملوك في المراعي ليختصوا به لمواشيهم.

١١- أنَّ لملك الملوك سبحانه حمى، وهو ما حرّم على عباده؛ كالفواحش ما ظهر منها وما بطن.

١٢- وجوبُ اجتناب محارم الله.

١٣- وجوبُ اجتناب الأسباب المفضية إلى المحرمات.

١٤- أنَّ مدارَ الصلاح والفساد في الإنسان على القلب، وسائر الجوارح تابعة له صلاحاً أو فساداً.

١٥- أنَّ صلاحَ الباطن يستلزم صلاحَ الظاهر، وفسادَ الظاهر يستلزم فسادَ الباطن، وقد يصلح الظاهرُ مع فساد الباطن؛ كحال المنافق والمرائي.

- ١٦- فيه شاهدٌ لقاعدة سدِّ الذرائع.
- ١٧- التناسبُ بين أول الحديث وآخره.
- ١٨- أنَّ لصلاح القلب وفساده أثرٌ في السلوك العملي.
- ١٩- أنَّ القلوبَ قسمان: صالح وفساد.
- ٢٠- جواز التعبير عن الشيء بمحلّه؛ إذ عبّر عن القلب بالمضغة التي في الصدر، وأصل المضغة القطعة من اللحم^(١)، والمراد بها في الحديث: القلب الذي يضح الدم في الشرايين، وهو معروف.
- ٢١- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].
- ٢٢- صيانة العرض والدين مما يجرح.
- ٢٣- أنَّ الاستبراء للدين بترك الذنوب، وما يُدني منها، والاستبراء للعرض بترك العيوب.
- ٢٤- أنَّ الإخبار بما يقع من الحرام لا يدل على حله؛ لقوله: «ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمي».

﴿٤٩﴾ عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس يُجلسني على سريره فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي، فأقمت معه شهرين ثم قال: إنَّ وفد عبد القيس لَمَّا أتوا النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ

(١) ينظر: النهاية (٤/٣٣٩).

القوم؟» أو «من الوفد»؟ قالوا ربيعة. قال: «مرحبًا بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى» فقالوا: يا رسول الله إننا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفّار مُضَر، فمُرنا بأمرٍ فصل، نُخبر به مَنْ وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأُشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس». ونهاهم عن أربع: عن الحتّم والدّبّاء والنّقيير والمزفّت. وربما قال: المُقيّر. وقال: «احفظوهنّ وأخبروا بهنّ مَنْ وراءكم»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في أصول الإيمان العملية، وهو من أدلة مَنْ لا يفرّق بين الإسلام والإيمان؛ لأنَّ الرسول ﷺ فسّر الإيمان لوفد عبد القيس بما فسّر به الإسلام في حديث جبريل، وفيه بحث، وحديث وفد عبد القيس متأخر؛ لأنَّ مقدّم وفد عبد القيس عام الوفود وهو السنة التاسعة^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: أداء الخمس من الإيمان»، ومأخذ هذه الترجمة من حديث وفد عبد القيس: أنَّ

(١) أثبت شيخنا لفظ هذا الحديث كما في البخاري، والفوائد مستنبطة من لفظ البخاري أيضًا، ولم يرتض اختصار الزبيدي. والحديث أخرجه البخاري (٥٣)، ولمسلم (١٧) نحوه.

(٢) ينظر: زاد المعاد (٣/٧٥٠)، (٣/٧٦٢) وما بعدها.

الرسول ﷺ عدّه من الأعمال التي فسّر بها الإيمان، وقد أثير في هذا الحديث إشكال، وهو: عدم ذكر الحج في جملة أعمال الإيمان، وأجيب بعدة أجوبة^(١) أجودها وأسلمها من الاعتراض ما أجاب به القاضي عياض^(٢)، وهو: أنّ الحج فرض سنة تسع، وهو عام الوفود، ولعل وفد عبد القيس قدموا على النبي قبل فرض الحج.

وفي الحديث فوائد:

١- فضل وفد عبد القيس لرحلتهم في طلب العلم، وحسن كلامهم وسؤالهم ولترحيب النبي ﷺ بهم، وقولهم: «فصل»؛ أي: بين، وقولهم: «من وراءنا»؛ يعني: من خلفنا في ديارنا.

٢- أنّ الشهادتين وما ذكر بعدها داخل في الإيمان بالله.

٣- أنّ كلّ هذه المذكورات مأمور به.

٤- أنّ عبد القيس من ربيعة، وأنّ منازلهم كانت من وراء منازل مضر بالنسبة للمدينة، ومضر وربيعة قبيلتان من كُريات قبائل العرب، ينتهي نسبهما إلى مضر وربيعة ابني نزار بن معدّ بن عدنان^(٣).

٥- أنّ الأعمال من مسمّى الإيمان.

٦- الردّ على المرجئة.

٧- تحريم كل مسكر.

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ١٣٤)، وعمدة القاري (١/ ٣١٠-٣١١).

(٢) إكمال المُعلّم (١/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: الإنباه على قبائل الرواة (ص ٣٨)، (ص ٨٦).

٨- سدُّ الذرائع المفضية إلى محرّم.

٩- جواز الانتباز بكلّ إناء.

١٠- النهي عن الانتباز بالأواني المذكورة، وخصّها بالذكر؛ لأنّه يسرع إليها الإسكار، وقد نُسخ النهي صريحًا بحديث بُريدة عند مسلم^(١)، فهو من نسخ السنة بالسنة، و«الحتّم»: نوع من الجرار، و«الدباء»: قشر القرع، و«النقير»: آنية تُتخذ من الخشب، تنقر الخشبة حتى تكون كالإناء، و«المزفت»: المطلي بالزفت، و«المقيّر»: المطلي بالقار، وهو الزفت^(٢).

١١- جواز النسخ في الأحكام الشرعية.

١٢- استحبابُ الترحيب بالوفد، وقوله: «غير خزايا»: جمع خزيان، وهو الذليل المهان، وقوله: «ولا ندامى»: جمع ندمان، وهو النادم.

١٣- أنّ الغاية من طلب العلم أمران: العمل به، وتبليغه لمن لم يعلم.

١٤- استعانة العالم ببعض تلاميذه في التبليغ والتفهم؛ لقول أبي جمره^(٣) في رواية: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»^(٤).

(١) برقم (٩٧٧)، ولفظه: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا».

(٢) ينظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٣٢ / ١)، وفتح الباري (١ / ١٣٤-١٣٥).

(٣) نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي، أحد الأئمة الثقات، حدّث عن: ابن عباس، وابن عمر، وحدّث عنه: أيوب السخيتاني، ومعمر، توفي سنة (١٢٧ هـ)، وقيل: (١٢٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٤٣ رقم ١٠٥)، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٤٣١).

(٤) كما في رواية للبخاري (٨٧)، (٧١٩٥).

١٥- إكرامُ العالمِ للطالبِ النَّجيبِ؛ كما فعل ابن عباس مع أبي جمرة.

١٦- أنَّ أبا جمرة من أخصِّ تلاميذ ابن عباس عنده.

١٧- استحبابُ الترحيب بالزائر، والوفاد لطلب العلم.

١٨- أنَّ أصلَ الدين الشهادتان.

١٩- وجوبُ إخراج الخُمس من الغنيمة قَلَّت أو كَثُرَت.

٢٠- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

٢١- أنَّ الأعمالَ الصالحة سببٌ لدخول الجنة.

٢٢- تقديمُ الأهم فالأهم من مسائل العلم.

٢٣- أنَّ العجزَ عذر في ترك أداء الواجب.

٢٤- حجِّيَّةُ خبر الواحد، ولهذا ذكر البخاري الحديث في كتاب

خبر الواحد^(١).

(١) برقم (٧٢٦٦) في «باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم» وهو في «كتاب التمني».

وقول شيخنا: «كتاب خبر الواحد» هو على نسخة الصاغاني فقد وقع فيها: «كتاب أخبار الآحاد» ثم قال الصاغاني: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام» والباقي ذكروا: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام» تحت «كتاب التمني». وينظر: فتح الباري (٢٣٣/١٣)، وإرشاد الساري (٢٣٦/١٠).

﴿٥٠﴾ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرُوجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

الشرح

تقدم الكلام على هذا الحديث في باب: «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟»^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري هنا بقوله: «باب ما جاء أنَّ الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى»^(٣) وقد تضمنت الترجمة معنى الحديث، وأتبعه بما يفيد عموم الحديث في الأعمال، ومنها: الإيمان، وبذلك تظهر مناسبة الحديث لكتاب الإيمان، ولم يحذف الزبيدي هذا الحديث مع تقدُّمه؛ لأنَّ ذكر البخاري للحديث أولاً اعتبره كالمقدمة «للجامع الصحيح»، ولأنَّ ذكره في كتاب الإيمان هو المناسب لمعنى الحديث.

﴿٥١﴾ عن أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٤)، وتقدم في (ص ١٢).

(٢) تنظر: (ص ١٢).

(٣) (٢٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥)، ولمسلم (١٠٠٢) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل الاحتساب في النفقة على الأهل، وقد ترجم عليه البخاري مع الذي قبله بقوله: «بابُ ما جاء أنَّ الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى»، وأبو مسعود الذي روى الحديث من الصحابة هو عقبة بن عمرو، ويقال له البدري؛ قيل: لأنَّه شهد بدرًا الوقعة، وقيل: لم يشهدا ولكنه سكن بدرًا الموضع، وعليه فليس هو من أهل بدر المخصوصين بالفضل، وعلى القول الأول هو من أهل بدر، ولعله اجتمع فيه الأمران فاشتبهت النسبة^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- النَّدْبُ إِلَى الاحتساب في النفقة على الأهل.
- ٢- سَعَةُ فضل الله.
- ٣- التَّوَجُّبُ فِي احتساب الأجر في كُلِّ ما يفعله العبد من العادات والعبادات.
- ٤- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخْتَصُّ بِإِعْطَاءِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ.
- ٥- فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٢).
- ٦- فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ^(٣)، وَقَدْ حَذَفَهُ الْمُخْتَصِرُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ.

(١) ينظر: الإصابة (٧/ ٢١٠ رقم ٥٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهو برقم (٥٦) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك».

٧- أن العادات تنقلب بالنية الحسنة عبادات؛ فإن النفقة على الأهل من العادات، ولكن الله أوجبها، فالمؤمن يفعلها طاعة لله.

﴿٥٢﴾ عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصِيحَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وجوب النصيحة للمسلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] (٢).

وقد ترجم عليه البخاري بحديث آية، وهما يتضمنان معنى حديث جرير؛ فالحديث رواه مسلم من رواية تميم بن أوس الداري (٣)، والآية رقم: «٩١» من سورة «براءة»، والنصيحة محبةٌ الخير للمنصوح وكرهةٌ الشر، وهي ضدُّ الغش، والمعنى الجامع لها القيام بما يجب للمنصوح (٤)، ومناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان: هي الدلالة على أن النصيحة للمسلمين من الإيمان.

(١) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٢) (٢١/١).

(٣) برقم (٥٥).

(٤) ينظر: معالم السنن (٤/١٢٥-١٢٦).

وفي الحديث فوائد:

١- وجوب إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصيحة لكل مسلم. أمّا الصلاة والزكاة - وهما من مباني الإسلام الخمسة، وفرضهما معلوم من دين الإسلام بالضرورة- فجدّ وجوبهما كفرًا، وأمّا النصيحة لكل مسلم فمن كمال الدين والإيمان، ومن النصيحة: مناصحة ولي الأمر؛ لأنّ بإرشاده إلى ما فيه صلاحه صلاحًا لرعيته.

٢- تأكيد الأمر المطلوب بالبيعة عليه.

٣- أنّ من هدى النبي ﷺ مبايعة أصحابه جماعات وفردى على الإسلام، وعلى شرائع الإسلام.

٤- فرح الصحابة بمبايعتهم النبي ﷺ، ولهذا يذكرونها ذكر المفروح به مغتربين به، كيف لا، وهم يبائعون الله ببيعتهم النبي!

﴿٥٣﴾ وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتَهُ عَلَى هَذَا^(١).


الشرح

هذا الحديث متضمّنٌ لمعنى الحديث السابق، فإنّ الإسلام متضمّنٌ لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلى هذا فمبايعة جرير للنبيّ مرة واحدة لا مرّتان، ولهذا أدرج البخاري الحديثين في ترجمة

(١) أخرجه البخاري (٥٨)، ولمسلم (٥٦) نحوه كما في الحديث السابق.


واحدة؛ لأنَّ معناهما واحدٌ، وكذلك الفوائد واحدة، وذكر البخاري في روايته اللفظ الثاني قصةً في سبب تحديث جرير بهذا الحديث، وهي وفاة المغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وخطبة جرير الناس بمناسبة وفاة أميرهم، فوعظهم وذكرهم بما يجب عليهم، وعدَّ ذلك من النصح لهم، عملاً بما شرط عليه النبي ﷺ.





تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معطلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣)

كتاب العلم

أي: هذا كتابٌ يُذكر فيه ما ورد في شأن العلم من الآيات والأحاديث والآثار، والمراد بالعلم في الكتاب والسنة، وفي لسان العلماء وفي عُرف المسلمين: هو العلمُ الموروث عن خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد ﷺ مما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: العلمُ بأسماء الله وصفاته وأفعاله، وهذا أشرف العلوم.

الثاني: العلمُ بالطريق الموصول إليه من الأعمال والأقوال، وهو شرعُه المبيِّن لِمَا يَحِبُّه الله ويرضاهُ أو يسخطه ويُبغضه، وهو الأوامر والنواهي المتضمِّنة لأحكام أفعال المكلفين.

الثالث: العلمُ بأمر اليوم الآخر؛ من البعث والنشور، والحشر والحساب والجزاء، والثواب والعقاب، والجنة والنار^(١).

فهذه أصول علم النبوة الذي فيه زكاة النفوس وتطهير القلوب ونور البصائر، وليس لغيره من العلوم هذه الفضائل، وكل ما ورد في الكتاب والسنة في فضل العلم والعلماء؛ فالمراد به العلم الموروث عن النبي ﷺ، وفي الحديث: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»^(٢)، وأصل كلمة العلم في اللغة العربية: مصدر

(١) ينظر: النونية (٣/٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٨٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٧٠). وينظر: التلخيص الحبير (٥/٢٣٠٠ رقم ٢٠٠٣).

عِلْمٌ يَعْلَمُ عِلْمًا، وهو بالمعنى المصدرى: إدراك الشيء على ما هو عليه^(١)، أو هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع بدليل^(٢)، ويُطلق بمعنى اسم المفعول؛ كعلم التوحيد وعلم الفقه وعلم الطب، وكذا سائر العلوم فكلها علمٌ بمعنى معلوم، وأشرف العلوم: العلمُ بأسماء الله وصفاته؛ لأنَّ شرف العلم تبعٌ لشرف المعلوم، ويتبع هذا العلم في الشرف القسمان الآخران من أقسام علم النبوة الثلاثة المتقدمة.

﴿٥٤﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتَهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٣).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وجوب حفظ الأمانة، والتحذير من إضاعتها، وقد ترجم له البخاري أول مرة^(٤) في كتاب العلم: «باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ»^(٥).

(١) ينظر: كتاب التعريفات (ص ١٥٥).

(٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩).

(٤) وترجم له في الموضوع الثاني (٦٤٩٦) في «كتاب الرقاق»: «باب رفع الأمانة».

(٥) (٢١/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- كراهة سؤال العالم، وهو يُحدِّث.
- ٢- جواز مُضيِّ العالم في حديثه، وتأخير الجواب إلى الفراغ.
- ٣- جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم السامع بعض حديثه.
- ٤- بسط العالم الجواب لمصلحة السائل والحضور.
- ٥- البدأة بجواب السائلين الأول فالأول.
- ٣- استحباب السؤال عن السائل إذا غاب عن المسؤول بفهم سؤاله وإجابته.
- ٤- إجابة السائل بغير ما سأل عنه؛ لعدم إمكان الجواب عن سؤاله.
- ٥- حسن خلقه ﷺ إذ لم يُنكر على الذي سأله وهو يُحدِّث.
- ٦- فيه شاهدٌ لحديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الساعة فأخبره بأماراتها.
- ٧- أن من أشرط الساعة إضاعة الأمانة، والمراد بها هنا: الولايات^(١). وتضييعها: إسنادها إلى غير أهلها.
- ٨- أن تضييع الأمانة سبب لهلاك المضيِّعين لها والساكتين عن الإنكار.
- ٩- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْتَكُمْ﴾

[الأنفال: ٢٧].

(١) ينظر: الكواكب الدراري (٢/٥).

١٠- أن وقت الساعة لا يعلمه إلا الله.

١١- أن تضييع الأمانة من أشرار الساعة.

١٢- كثرة من يسأل النبي ﷺ من الأعراب لجهلهم بسبب بعدهم عن أماكن العلماء.

٥٥ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا؛ فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في وجوب إسباغ الوضوء، والمراد بإسباغ الوضوء: تعميم أعضاء الوضوء بالماء بحيث لا يترك موضع مما يجب غسله، فمن ترك منها موضعاً لم يصح وضوؤه، فإن انتبه له المتوضئ في الحال غسله وصح وضوؤه، وإن لم ينتبه له إلا بعد ما جفت أعضاء وضوئه وجب عليه إعادة الوضوء لقوات الموالاة^(٢)، وسبب هذا الحديث أن النبي ﷺ رأى أصحابه يتوضؤون مستعجلين ويمسحون على أعقابهم؛ فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار»؛ أي: الأعقاب التي لم يصبها الماء، والأعقاب: جمع عقب وهو مؤخر

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ولمسلم (٢٤١) نحوه.

(٢) ينظر: المغني (١/١٩١-١٩٢).

القَدَم^(١)، وفي رواية: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ»^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ»^(٣).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١- رفع الصوت بالعلم.
- ٢- تغيير المنكر باللسان ببيان الحكم وبالوعيد.
- ٣- التغليظ في الإنكار زجراً عن المعصية، وإن لم يتعمد العاصي المخالفة.
- ٤- وجوب إسباغ الوضوء.

٥- أَنَّ فَرَضَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ الْغَسْلُ؛ ولهذا ترجم عليه البخاري في كتاب الطهارة: «بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»^(٤) خِلافًا للرافضة، وقد دلَّ على ذلك الكتاب على قراءة النصب في الأَرَجْلِ^(٥)، ودلَّت على ذلك السنة القولية والفعلية؛ فالقولية هذا الحديث، والفعلية مداومته ﷺ على غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ^(٦).

- (١) ينظر: مشارق الأنوار (٩٩/٢).
- (٢) أخرجه أحمد (١٧٧١٠)، والحاكم (٥٨٠) عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (١٦٣)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٢٠).
- (٣) (٢١/١).
- (٤) (٤٤/١) برقم (١٦٣).
- (٥) يريد شيخنا - حفظه الله - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قرأ نافع، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص، والكسائي، ويعقوب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب. ينظر: المبسوط في القراءات العشر (ص ١٨٤).
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١)، والمغني (١/١٨٤).

- ٦- تحريمُ التقصيرِ في ذلك.
- ٧- وجوبُ غَسْلِ العقبِ وبطنِ القَدَمِ في الوضوءِ.
- ٨- أنَّ العقبَ وبطنِ القدمِ مظنةُ التقصيرِ في الإِسْبَاحِ.
- ٩- حرصُ الصحابةِ على الصلاة؛ لأنَّ الذي حملهم على الاستعجالِ في الوضوءِ هو الخوفُ من التأخرِ عن الصلاة؛ كما تفيدُه القصةُ في سببِ الحديثِ.
- ١٠- تعلقُ الوعيدِ بمحلِّ المعصيةِ من البدنِ.
- ١١- إثباتُ النارِ.
- ١٢- أنَّ الجسدَ يُعذَّبُ، وهو مذهبُ أهلِ السنةِ خلافًا للفلاسفةِ^(١).
- ١٣- أنَّ تعمُّدَ تركِ الإِسْبَاحِ من كبائرِ الذنوبِ.
- ١٤- أنَّ المعصيةَ سببٌ لعذابِ النارِ.
- ١٥- التكرارُ في الإنكارِ، ولهذا ترجم عليه البخاري في كتاب العلم: «باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه»^(٢).
- ١٦- فيه شاهدٌ لحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ «كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»^(٣).
- ١٧- أنَّ الاستعجالَ في الوضوءِ سببٌ للتقصيرِ في الإِسْبَاحِ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢).

(٢) (١/ ٣٠) برقم (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٨- جواز تأخير الصلاة عن الوقت الفاضل لمصلحة تتعلق بالصلاة، وقوله: «وقد أرهقتنا» أي: أعجلتنا الصلاة خشية أن يضيق وقت الاختيار فيها^(١).

﴿٥٦﴾ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصل في طرح العالم السؤال على أصحابه ليعلم حالهم في الذكاء والعلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»^(٣)، وسبب هذا الحديث أن النبي ﷺ كان بين أصحابه فأتي بجُمَار^(٤) وهو شحم النخل^(٥)؛ فسألهم هذا السؤال.

(١) ينظر: مطالع الأنوار (١٩١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١)، ولمسلم (٢٨١١) نحوه.

(٣) (٢٢/١)، وهذا اللفظ هو في: «باب قول المحدث: حدّثنا، أو أخبرنا، وأنبأنا».

(٤) كما في البخاري (٧٢)، (٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١-٦٤).

(٥) ينظر: النهاية (١/٢٩٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن: «حدَّثنا» و«أخبرنا» معناهما واحدٌ، ولذا ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب قولِ المَحَدِّث: حدَّثنا، أو أخبرنا، وأنبأنا»^(١).
- ٢- أن جُمَارَ النَّخْلِ يُسْتَطْرَفُ، ولذا أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣- إعجابُ الناسِ في المدينة بِجُمَارِ النَّخْلِ.
- ٤- أنَّ المدينةَ أَرْضُ نَخْلٍ بخلاف مكة.
- ٥- فضلُ النخلة على سائر الشجر؛ بطيب ثمرها، وكثرة منافعها، وعلو فرعها، ورسوخ أصلها، وأنَّه لا يسقط ورقها؛ أي: خصوصها؛ لذا يُمَثَّلُ بها المسلم؛ لكثرة خيرها، وصلاح عمله، وحسن خلقه، وثبات قلبه، وعلو همته، ومثَّلت بها كلمة التوحيد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الْكِبْرَئِيَّةَ أُولَٰئِكَ فِي عِندِ رَبِّهِمْ لَكَرِيمُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٤] الآية، وجاء في التفسير أنها النخلة^(٢).
- ٦- أن من خصائص النخلة وفضائلها أنَّه لا يسقط ورقها؛ لأنَّه لو سقط لذهب جمالها وظلُّها.
- ٧- أن من طُرُقِ البَيَانِ التَّشْبِيهِ.
- ٨- أن التشبيه لا عموم له في وجوه الشبه بين المشبه والمشبه به؛ بل يقصر على مقصود المتكلم.

(١) (٢٢/١).

(٢) هو قول جمهور السلف، واختاره الطبري. ينظر: تفسير الطبري (١٦/٦٣٧-٦٤١).

٩- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

١٠- أن من طرُق التعليم طرَح المعلم المسألة على طلابه؛ فإن أجابوا وإلا أجاب، وقوله: «فوقع الناس في شجر البوادي» معناه: أن الحضور صاروا يذكرون من أنواع الشجر ما يثبت في البرية؛ كالسدر والسمر والطلحي، ونحو ذلك.

١١- جواز اللغز لشحذ الأذهان، ومعرفة ذوي الفطنة بالبرهان؛ لكن مع بيانه بعد الامتحان، وقد درج على ذلك العلماء ملغزين ومجيبين في أحكام الدين وغيرها.

١٢- أن من الأدب عدم التقدم على الكبار.

١٣- فضيلة ابن عمر في أدبه مع الأكابر؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فإذا أنا أصغر القوم»^(١).

١٤- فطنة ابن عمر رضي الله عنه إذ فهم أنها النخلة، ولذا ترجم البخاري على هذا الحديث: «باب الفهم في العلم»^(٢).

١٥- أن الفطن الذكي قد يذهل عن الشيء مع وجود ما يدل عليه.

١٦- أن العالم الكبير قد يخفى عليه ما يفتن له من دونه.

١٧- حسن خلقه ﷺ لقبوله الهدية، وإلا لم تكن ذات شأن.

(١) البخاري (٧٢) - واللفظ له -، ولمسلم (٢٨١١-٦٤): «فإذا أسنان القوم، فأهاب

أن أتكلم».

(٢) (٢٥/١).

١٨ - سرورُ الوالدِ بنجابهِ ولده وفطنته.

١٩ - إباحةُ أكلِ الجُمَّارِ.

٢٠ - كراهةُ الاستحياءِ في العلمِ سؤالاً أو بياناً.

٥٧ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، دخلَ رجلٌ على جملٍ فأناخه في المسجد، ثم عَقَلَه، ثم قال لهم: أيُّكم محمَّد؟ والنبي ﷺ مُتَكَيُّ بينَ ظَهْرَ أَيْهِم، فقلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المتكَيُّ، فقال له الرجلُ: ابنَ عبدِ المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أُجِبْتُكَ» فقال الرجلُ للنبي ﷺ: إنِّي سائلُكَ فمُشَدِّدٌ عليك في المسأَلَةِ، فلا تجِدْ عليَّ في نَفْسِكَ، فقال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فقال: أسألكَ برَبِّكَ وربِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إلى الناسِ كلِّهم؟ فقال: «اللهم نَعَمْ». قال: أنشُدُكَ بالله، آللهُ أَمَرَكَ أن نصلِّي الصلوات الخمسَ في اليومِ والليلَةِ؟ قال: «اللهم نَعَمْ». قال: أنشُدُكَ بالله، آللهُ أَمَرَكَ أن نَصُومَ هذا الشهرَ من السَّنَةِ؟ قال: «اللهم نَعَمْ». قال: أنشُدُكَ بالله، آللهُ أَمَرَكَ أن تأخِذَ هذه الصدقةَ من أغنيائنا فتقسِمَها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نَعَمْ». فقال الرجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولٌ من ورائي من قومي، وأنا ضِمَامٌ بنُ ثعلبةِ أخو بني سعدِ بن بكرٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٣)، ولمسلم (١٢) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في الفرائض الخمس التي هي مباني الإسلام، وهي: الشهادتان والصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان، ولم يذُكر الحجَّ في هذه الرواية عند البخاري، وذكرها مسلم^(١)، وهو الصواب؛ لأنَّ مَقْدِمَ ضِمَامَ كان في السنة التاسعة بعد فرض الحجِّ على ما رجَّحه الحافظ^(٢)، وقد اختلف هل ضِمَام بن ثعلبة هو الرجلُ الذي من نجد المذكور في حديث طلحة؟ أو غيره؟ رجَّح الأول: ابن عبد البر^(٤) والقاضي^(٥)، ورجَّح القرطبي^(٦) القول الثاني، وهو أظهرُ لاختلاف سياق الحديثين.

وشهادة أن لا إله إلا الله تتضمنها شهادة أنَّ محمدًا رسول الله، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ما جاء في العلم»^(٧).

وفي الحديث فوائد:

١ - فضيلة ضِمَام بن ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجوه:

الأول: اختيارُ قومه له رسولاً إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: رحلته في طلب العلم.

(١) (١٢).

(٢) فتح الباري (١/١٥٢).

(٣) تقدم حديث طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (ص ١٠٦).

(٤) ينظر: الاستذكار (٢/٣٧٠)، (٢/٣٧٣).

(٥) ينظر: إكمال المُعَلِّم (١/٢١٥).

(٦) ينظر: المُفْهَم (١/١٥٧).

(٧) (٢٢/١).

الثالث: مبالغته في السؤال مع حُسن الأدب.

الرابع: تعريفه بنفسه بعد الفراغ من سؤاله، وقوله: «أخو بني سعد بن بكر» أي: أنا من قبيلة بني سعد بن بكر.

الخامس: رجاحة عقله وسلامة فطرته لمعرفته صدق النبي ﷺ لما رأى من حُسن خلقه وما سمع من جوابه.

السادس: مبادرته إلى الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ.

٢- الرحلة في طلب العلم النافع، وابتغاء مَنْ هو أهلٌ لذلك؛ لقوله: «أنا رسولٌ مَنْ ورائي».

٣- أن قوم ضمام قد بلغتهم الدعوة، وفرض هذه الشرائع، وقوله: «مَنْ ورائي من قومي» أي: مَنْ خَلَفْت من قومي ورائي في أرضهم حين أرسلوني.

٤- تقديم السائل لسؤاله، والتماسُ عُذره من العالم.

٥- جواز المبالغة في السؤال لمعرفة الحق، ومن ذلك السؤال بالله، وقوله: «فلا تجد عليَّ في نفسك» أي: لا تغضب.

٦- أن جواب السؤال في الإثبات يحصل بـ«نعم» أو بما يدلُّ عليها؛ كقوله: «قد أجبتك».

٧- جواز السؤال بالله في الخبر طلباً لليقين.

٨- تأكيد الجواب بقول: «اللهم».

٩- تواضعه ﷺ بجلوسه بين أصحابه دون ما يُميِّزه عنهم، وقوله: «بين ظهرانيهم» أي: عندهم ومعهم.

- ١٠ - أَنَّهُ ﷺ أبيض اللون، لكن جاء في صفته أنه مُشربٌ بحُمْرَةٍ.
- ١١ - جوازُ التَّعْرِفِ على الشخص باسمه، واسم أبيه أو جدّه.
- ١٢ - جوازُ تعريفِ الرجلِ ببعض صفاتِ بدنه.
- ١٣ - أَنَّ هَذِهِ الْفَرَائِضَ بِأَمْرِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَا؛ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ.
- ١٤ - أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَهُمْ: كُلُّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.
- ١٥ - أَنَّ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الْفُقَرَاءَ، وَهُمْ: الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ.
- ١٦ - جَوَازُ اتِّكَاءِ الْعَالِمِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.
- ١٧ - جَوَازُ إِدْخَالِ الدَّابَّةِ لِلْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا إِيْذَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، وَأَخِذَ مِنْ ذَلِكَ طَهَارَةٌ بَوْلِ الْإِبِلِ وَسَائِرِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ بِالْقِيَاسِ^(١)، وَيَشْهَدُ لَهُ طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٢)، وَمَعْنَى: «أَنَاخَهُ»؛ أَي: بَرَكَهُ؛ أَي: جَعَلَهُ يَبْرُكًا^(٣)، وَالْبُرُوكُ لِلْبَعِيرِ؛ كَالْقَعُودِ لِلْإِنْسَانِ، وَمَعْنَى: «عَقَلَهُ»؛ أَي: شَدَّهُ بِالْعَقَالِ^(٤).
- ١٨ - حَسَنُ خَلْقِهِ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ؛ لِتَحْمُلِهِ مِبَالِغَةَ السَّائِلِ.

(١) ينظر: المغني (٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٢)، (١٢٧٣)، (١٣٧٤) عن ابن عباس وجابر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٣) ينظر: لسان العرب (٣/ ٦٥).

(٤) ينظر: النهاية (٣/ ٢٨٠).

- ١٩- العمل بخبر الواحد، وطلب علو الإسناد.
- ٢٠- جواز نسبة الشخص إلى جدّه إذا كان مشهوراً به.
- ٢١- أنّ عادة الأعراب عدم الاهتمام بالألقاب في الخطاب.
- ٢٢- أنّ الظاهر من السياق أنّ ضمّام لم يُسلم على الرسول والصحابة، وهذا من جفاء الأعراب.
- ٢٣- صحّة إيمان المقلد خلافاً للمعتزلة^(١).

٥٨ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلمّا قرأه مزّقه، قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزّقوا كلّ مُمزّق^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصل في الكتابة بالعلم تعليماً ودعوة، وقد ترجم عليه البخاري: «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»^(٣)، وقوله: «فحسبت أنّ ابن المسيب؛ قال: فدعا عليهم رسول

(١) ينظر: درء التعارض (٧/٤٤١-٤٤٢)، ولوامع الأنوار البهية (١/٢٦٧)، (١/٢٧٥)، وللمسألة تعلّق بأول واجب؛ وقد فصل فيها شيخنا في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٣-٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤).

(٣) (١/٢٣).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»^(١) القائل هو ابن شهاب، ولم يرد في سند البخاري إلى ابن عباس ذكراً لسعيد، ولكن ذكر الحافظ أن ابن شهاب أرسل ذكر الدعاء فروى الحديث عن عبيد الله بن عبد الله^(٢) عن ابن عباس، وليس فيه ذكر الدعاء، ورواه عن سعيد ابن المسيب مرسلًا، وقال: أحسب أن سعيد قال: وذكره؛ فتبين أن ابن شهاب روى الحديث من طريقين موصولاً ومرسلًا^(٣)، وحذف الزبيدي قول ابن شهاب: «فحسبتُ ...» إلى آخره، دون بيان، وكان الأولى أن يذكره وينسبه لقائله، ومع ذلك ذكر قول سعيد ابن المسيب، وهو مرسل، وهذا يخالف شرطه بأنه لا يذكر من الأحاديث إلا ما كان مُسندًا مُتصلاً^(٤).

وفي الحديث فوائد:

١ - حُجِّيَّة خبر الواحد.

٢ - أن من طرق التحمل في الرواية: المناولة، وهي: تسليم الكتاب المرسل بيد المرسل به، ثم تسليمه بيد المرسل إليه، وفي اصطلاح المحدثين: تسليم الشيخ كتابه للراوي عنه^(٥).

(١) هذا في أصل البخاري، ولم يذكره الزبيدي كما سيأتي في كلام شيخنا - حفظه الله -.

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، حدّث عن: عائشة، وأبي هريرة وجماعة، وحدّث عنه: أخوه عون والزهري وجماعة، توفي سنة (٩٨هـ)، وقيل (٩٩هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥ رقم ١٧٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/١٥٥)، (٨/١٢٧).

(٤) تنظر مقدمة الزبيدي (ج).

(٥) ينظر: فتح المغيث (٢/٤٦٣).

- ٣- الكتابةُ إلى الملوك بالدعوة إلى الإسلام.
- ٤- أن من هدى النبي ﷺ في الدعوة الكتابة إلى الملوك.
- ٥- فضيلةُ عبد الله بن حذافة السهمي لاختيار النبي ﷺ له في حمل رسالته إلى كسرى.
- ٦- أن النبي ﷺ رسولٌ إلى العرب والعجم من الفرس وغيرهم.
- ٧- أن كتاب النبي ﷺ المذكور ليس لمليك البحرين؛ بل لكسرى ملك الفرس.
- ٨- جوازُ الدعاء على من تشتدُّ عداوته للإسلام وأهله.
- ٩- أن بلادَ البحرين كانت تابعةً لمليك الفرس كسرى، وقوله: «عظيم البحرين» أي: أمير البحرين أو ملك البحرين.
- ١٠- أن بعض الكفار أشدَّ عداوةً للإسلام وأهله من بعض.
- ١١- أن ما فعله كسرى بكتاب النبي ﷺ هو من أقبح صور الكبر، ويدلُّ على غاية من السفه والصلف^(١).
- ١٢- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه مزق فمزق.
- ١٣- سفه ملك الفرس، والفرق بينه وبين ملك الروم هرقل^(٢).

(١) الصِّلف: مجاوزة القدر في الظرف، والادعاء فوق ذلك تكبراً. ينظر: لسان العرب

(١٩٦/٩).

(٢) تقدم خبره في (ص ٣٠).

٥٩ عن أنس بن مالك قال: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أو أراد أن يكتب - فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتَوْمًا؛ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ (١).

الشرح

هذا الحديث أصل في اتخاذ الخاتم لختم الكتاب؛ يكتب في الخاتم اسم صاحبه، وقد ترجم عليه البخاري مع الذي قبله بالترجمة المذكورة في الحديث السابق، وقد حذف الزبيدي سؤال شعبة لقتادة.

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الكتابة إلى الملوك وغيرهم بالدعوة إلى الإسلام وبيان الأحكام.
- ٢- جواز لبس الخاتم من الفضة.
- ٣- أن نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: «محمد / رسول / الله».
- ٤- أن لبس الخاتم عادة لا سنة تعبدية، لكن يستحب لمن يحتاج إليه لا للزينة، والأصل في العادات الإباحة، وفعل النبي يؤكد الإباحة.
- ٤- أن موافقة الكفار في العوائد المفيدة ليست من التشبه المنهي عنه؛ بل موافقتهم أولى.

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢). ولفظ الحديث المثبت هنا هو ما في الأصل لا المختصر، فإن الزبيدي حذف سؤال شعبة لقتادة كما نبه عليه شيخنا -حفظه الله-

- ٥- الاعتمادُ على توثيق الكتابِ بختم المرسلِ إذا كان معروفاً.
- ٦- أن الرسول ﷺ لا يعلمُ الغيبَ.
- ٧- قبولُ خبر الواحدِ الثقةِ.

٦٠ عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَأَوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»^(١).

الشرح

هذا الحديث تضمن مسائل كثيرة في العلم؛ كالتحلق والاستحياء والقعود في الفرجة والقعود خلف الحلقة وحكم الإعراض عن مجالس العلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا»^(٢)، وأما راويه وهو أبو واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو صحابي مشهورٌ من مُسلمة الفتح، وهو الراوي لحديث ذات أنواط، وهو مشهور به^(٣)، وقوله: «ثلاثة نفر» النفر: الجماعةُ

(١) أخرجه البخاري (٦٦)، ولمسلم (٢١٧٦) نحوه.

(٢) (٢٤/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، وصححه الترمذي (٢١٨٠)، وابن حبان (٦٧٠٢). وينظر شرحه في: الكشف عن أبواب ومسائل كتاب التوحيد لشيخنا (ص ٢٢٢) وما بعدها.

من الرجال من الثلاثة إلى عشرة^(١)؛ فالمعنى: ثلاثة رجالٍ - وإطلاقُ النفرِ على الواحد من كلام العامة - ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنَّ﴾ [الأحقاف: ٢٩] أي: جماعة^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- التحلُّقُ لسماع العلم.
- ٢- أن مَنْ جلس في حلقةٍ علمٍ فقد أوى إلى الله، ومَنْ أوى إلى الله أواه الله، ومَنْ أواه الله حفظه وكفاه.
- ٣- فضلُ مجالسِ العلم الشرعيِّ؛ لقوله: «فَأَوْى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهِ اللَّهُ»، وينبغي أن يعلم أن كلَّ آيةٍ أو حديثٍ يدل على فضل العلم والعلماء فالمرادُ به العلم الشرعي ميراث النبوة؛ لأنَّ العلم الذي يُزكِّي النفوسَ ويُنيرُ العقولَ ويهدِّبُ الأخلاقَ ويهدي إلى الصراط المستقيم، ومدارُ هذا العلم على الأصلين؛ الكتاب والسنة.
- ٤- فيه شاهدٌ لحديث: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ»^(٣).
- ٥- من أدبِ المجالسِ أن ينتهي الإنسانُ حيث انتهى به المجلسُ.
- ٦- أن مَنْ سبق إلى مكانٍ مباحٍ فهو أحقُّ به.
- ٧- استحبابُ القربِ من المعلم.

(١) ينظر: النهاية (٩٣/٥).

(٢) ينظر: غريب القرآن للسجستاني (ص ٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٨) - واللفظ له -، ومسلم (٢٦٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- استحبابُ سدِّ الفرجةِ في حلقةِ العلمِ وفي الصفِّ.

٩- أنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ في الخيرِ والشرِّ.

١٠- استحبابُ الثناءِ على مَنْ فعلَ حسناً ترغيباً في فعله.

١١- ذمُّ الإعراضِ عن مجالسِ العلمِ رغبةً عن العلمِ، أما من أَعْرَضَ عن مجلسِ العلمِ لِمَانَعٍ يَخْتَصُّ بِهِ فَلَا يَلْحَقُهُ الذَّمُّ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي حَلْقَةِ الْعِلْمِ يُعَدُّ مَعْرُضاً، إِذْ قَدْ يَكُونُ الْمَانَعُ مِنَ الْجُلُوسِ شُغْلاً.

١٢- ابتداءُ العالمِ تلاميذهُ بالعلمِ الذي يحتاجونه قبل سؤالهم.

١٣- أَنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْخَيْرِ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- أَنَّ مَنْ جَاهَرَ بِفِعْلِ قَبِيحٍ جَازَ أَنْ يُذَكَّرَ بِهِ.

١٥- أَنَّ إِعْرَاضَ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ سَبَبٌ لَشِقَائِهِ وَهَلَاكِهِ.

١٦- إثباتُ الاستحياءِ لله تعالى.

١٧- أَنَّ اسْتِحْيَاءَ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ لَيْسَ مَذْمُومًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مُحَمَّدًا

كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي عَثْمَانَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١)، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اسْتِحْيَاءَ لَيْسَ كَالِاسْتِحْيَاءِ.

١٨- أَنَّ إِعْرَاضَ مَنْ أَعْرَضَ مِنْ أَعْمَالِهِ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ.

١٩- إِطْلَاعُ اللَّهِ نَبِيَّهُ عَلَى أَحْوَالِ بَعْضِ النَّاسِ وَمَا يُسْرُونَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦١ عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ
 إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ: بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ
 شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ
 بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
 سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِمَكَّةَ؟»^(٢) قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
 هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى
 لَهُ مِنْهُ»^(٣).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم
 فيما بينهم، والدماء: كنايةٌ عن الأنفس، والعرض: ما يتعلَّق به المدحُ
 والذمُّ، وتحريمُ هذه الثلاثة كنايةٌ عن تحريم القتلِ، وما دونه من
 الجراح، وأكل المالِ بالباطل والسبِّ والقذف، وقد ترجم عليه البخاري
 بقوله: «بابُ قول النبي ﷺ: «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»»^(٤).

(١) رجع شيخنا إثبات: «أن»، وأنها هي الصواب كما هي رواية ابن عساکر وأبي
 الوقت والأصيلي في نسخة، وأما الزبيدي فاعتمد لفظ: «ذكر» ولم يقر شيخنا
 هذا اللفظ. وينظر: إرشاد الساري (١/١٦٦).

(٢) هذه زيادة في رواية كريمة من غير اليونينية، ولم يذكرها الزبيدي، ورجح شيخنا
 إثباتها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ولمسلم (١٦٧٩) نحوه.

(٤) (١/٢٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- عظم شأن هذا الحديث.
- ٢- وجوب بيان العلم.
- ٣- وجوب تبليغه، وقد ترجم البخاري عليه فيما سيأتي بقوله: «باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب»^(١).
- ٤- تبليغ النبي ﷺ أحكام المناسك، وغيرها من الأحكام.
- ٥- عظم حرمة المسلم عند الله.
- ٦- حرمة يوم النحر.
- ٧- حرمة شهر ذي الحجة، وهو أحد الأشهر الحرم؛ التي ذكرها الله في قوله: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة: ٣٦].
- ٨- حرمة مكة.
- ٩- فيه شاهد لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٢).
- ١٠- أَنَّ مِنْ طُرُقِ الْبَيَانِ التَّشْبِيهَ، وَهُوَ أَصْلُ الْقِيَاسِ.
- ١١- أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ ثَلَاثُ حُرُمَاتٍ، وَفِي غَيْرِ مَكَةَ حَرَمَتَانِ؛ حَرَمَةُ الْيَوْمِ، وَحَرَمَةُ الشَّهْرِ.

(١) البخاري (٣٢/١)، وسيأتي في (ص ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣) عن مجاهد أن الرسول ﷺ... فذكره بهذا اللفظ، ثم قال: «وعن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس: بمثل هذا أو نحو هذا»، وأخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

- ١٢- أَنْ مَنْ عَصَى اللَّهَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ فَقَدْ انْتَهَكَ ثَلَاثَ حُرْمَاتٍ.
- ١٣- أَنْ التَّحْرِيمَ يَتَفَاوَتُ، فَبَعْضُهُ أَغْلَظُ مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْهُ تَحْرِيمُ الشَّرِكِ بِالنِّسْبَةِ لِسَائِرِ الذَّنُوبِ، وَمِنْهُ تَحْرِيمُ الْكِبَائِرِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغَائِرِ.
- ١٤- أَنْ مَنْ ظَلَمَ مُسْلِمًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَرَضِهِ؛ كَانَ كَمَنْ انْتَهَكَ الْحُرْمَاتِ الثَّلَاثِ؛ الْيَوْمَ، وَالشَّهْرَ، وَالْبَلَدَ.
- ١٥- غَلِظَ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ اقْتِرَانِهَا فِي الذِّكْرِ وَالتَّشْبِيهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهَا فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْاِقْتِرَانِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ^(١)، وَقَدْ دَلَّتْ نِصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الدَّمَاءِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ؛ بَلْ حُرْمَةُ الْعَرَضِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَالِ.
- ١٦- جَوَازُ الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
- ١٧- اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ لِأَنَّهُ أَتْمُّ فِي الْإِبْلَاجِ.
- ١٨- جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ لِلْحَاجَةِ، وَقَوْلُهُ: «بِخِطَامِهِ» أَي: خِطَامِ الْبَعِيرِ، وَالْمِرَادُ بِهِ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُّ بِهِ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ: بِزِمَامِهِ» أَوْ لِلشَّكِّ هَلْ قَالَ الرَّاوِي بِخِطَامِهِ أَوْ قَالَ بِزِمَامِهِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ^(٢).
- ١٩- اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِبَيَانِ الْمَنَاسِكِ وَأَحْكَامِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٢٠- إِقَاءُ الْمَسَائِلِ عَلَى الْحَاضِرِينَ لِاسْتِجْمَاعِ أَذْهَانِهِمْ.

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَبَعْضُهُمْ يَفْرُقُ بَيْنَ اقْتِرَانِ الْأَلْفَاظِ وَاقْتِرَانِ الْجُمْلِ. يَنْظُرُ:

إِرْشَادُ الْفُحُولِ (٢/١٩٧)، وَبَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٤/١٦٢٧).

(٢) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي (١/١٥٨).

٢١- من حُسن أدب المتعلِّم إذا سُئل عمَّا لا يعلم أن يقول: الله أعلم أو الله ورسوله أعلم.

٢٢- مشروعية خطبة الإمام يوم النحر بمنى، وليست خطبة العيد التي تكون بعد الصلاة؛ فهذه تكون بمكة بعد صلاة العيد.

٢٣- تفاضل الناس في الفهم.

٢٤- أن الواجب تبليغ لفظ الحديث، وإن لم يفهم المبلِّغ معناه.

٢٥- أن المبلِّغ الغائب قد يكون أفقه من المبلِّغ الشاهد، وقد جاء في رواية^(١): «رَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ غَيْرُ فَفَقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

٢٦- أنه يكون في المتأخرين مَنْ يكون أفقه في المسألة المعينة ممن تقدّمه.

تنبيه:

قال البخاري: «باب: العلم قبل القول والعمل»^(٢) وقد ضمّن هذا الباب آيات وأحاديث مرفوعةً وأثاراً كلها حكّم استوفى الكلام عليها الحافظ فليرجع إليه^(٣)، ولم يذكر البخاري فيه حديثاً مسنداً، ولهذا أسقط الزبيدي هذا الباب من مختصره، وستكلم على ما تضمنه هذا

(١) عند ابن ماجه (٢٣١)، (٢٣٦)، (٣٠٥٦) والحاكم (٢٩٧)، وهو حديث متواتر

جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ينظر: نظم المتناثر (٣).

(٢) (٢٤/١).

(٣) فتح الباري (١/١٦٠).

الباب باختصار، فأما ترجمة الباب فقد أخذها البخاري من قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، قال: فبدأ بالعلم، وقوله: «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» إلى قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» مأخوذٌ من حديث أبي الدرداء في فضل العلم، وهو حديث طويلٌ مشهورٌ رواه الترمذي وغيره^(١)، وطرفٌ منه رواه مسلم^(٢)، وهو قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا...» إلى آخره، ومن الأدلة على فضل العلم والعلماء من القرآن؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت] أي: الأمثال التي يضربها الله في القرآن، ومما استدل به البخاري على فضل العلم؛ قوله تعالى عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك]، فمفهوم قولهم: أنهم لم يكونوا يسمعون أو يعقلون، فكانوا من أصحاب السعير؛ فالسمعُ والعقلُ بهما ينال العلم، وبانتفائهما يثبت الجهلُ، فدل الكلامُ بمنطوقه ومفهومه أن بالعلم والعمل به النجاة، وبالجهل المستلزم لترك العمل الهلاك، وبهذا يظهر وجه استدلال البخاري بالآية على فضل العلم وذم الجهل، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، الاستفهام في هذه الآية إنكاريٌّ معناه: النفي؛ أي: لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ونفي التسوية بين الضدين مدحٌ للكامل وذمٌ للناقص؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٣٣).

(٢) برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿١٩﴾ [فاطر]، ففي الآية مدحٌ للعلم والعلماء وذمٌ للجهل والجاهلين، ومن الأدلة على فضل العلم من السنة؛ قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ»^(١) في الدين» والفقهاء: الفهم، وذكر البخاري هذا الحديث تعليقاً، ووصله بعد بايين، ورواه مسلم من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ولو أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في هذا الباب حديث أبي موسى في المثل الذي ضربه رسول الله ﷺ للعلم الذي بعثه الله به لكان مناسباً، وسيذكره بعد تسعة أبواب^(٣)، فإنه ظاهر الدلالة على المطلوب، وقوله: «وإنما العلم بالتعلم»^(٤) هذه المقولة حكمة صحيحة؛ فالمطالب لا تُنال إلا بأسبابها، وقد ذكر الحافظ أنه حديث مرفوع^(٥)، وليس من كلام البخاري، وقوله: «وقال أبو ذر...» إلى آخره^(٦)، يدل على اغتنام الوقت وإن قلَّ في تبليغ العلم، و«الصمصامة»: السيفُ الصارمُ الذي لا

(١) في بعض النسخ: «يفهمه»، ورجح شيخنا الميثب كما في رمز المستملي على نسختين من الفروع، وقال ابن حجر في الفتح (١/١٦١)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١/١٦٨) أن رواية المستملي: «يفهمه».

وزيادة «في الدين» غير مثبتة في هذا الموضوع، وشيخنا -حفظه الله- ساق الحديث تاماً.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) في (١/٢٧) «باب فضل من علم وعلم» برقم (٧٩)، وتنظر: (ص ١٧٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الأوسط (٢٦٦٣) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وأخرجه أبو خيثمة في العلم (١١٤) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وأخرجه البزار (٢٠٥٥) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

وينظر: تغليق التعليق (٢/٧٨)، والصحيحة (٣٤٢).

(٥) ينظر: فتح الباري (١/١٦١).

(٦) وصله ابن سعد في الطبقات (٢/٣٠٥) وغيره.

يَنبُتِي^(١)، وقول ابن عباس في تفسير الربانيين^(٢) يدل على فضل العلم والعلماء، وقد أمرنا الله أن نكون كذلك، وقول البخاري: «ويقال...» إلى آخره، يُنبِّه البخاري بذلك على أن للرباني معنى أخص من تفسير ابن عباس، وهو العالم المعلم الذي يراعي مراتب المتعلمين فيبدأ بتعليم صغار العلم قبل كبارهم.

وفي محتوى هذا الباب من الآيات والأحاديث والآثار فوائد:

- ١- فضل العلم.
- ٢- البدأة به قبل العمل.
- ٣- أن من ثمرات العلم خشية الله.
- ٤- أن العلماء ورثة الأنبياء.
- ٥- أن ميراث الأنبياء العلم، من شواهد ذلك قوله تعالى عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ أَلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم].
- ٦- أن طلب العلم سببٌ للهداية إلى الطريق الموصل إلى الجنة، والمراد بالعلم: العلم الشرعي، وهو علم الكتاب والسنة، فإنه العلم الذي يُزَكِّي النفوس، ويَهْدِبُ الأخلاق، وينير العقول، وبه يعرف العبد ربه ودينه ونبيه محمداً ﷺ، ويعرف حق الله عليه، ويعرف الحقوق التي له والتي عليه، وأحكام الأفعال، وتفاضل الأعمال، وبه يحصل

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٩١).

(٢) وصله الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٥) بنحوه، ولفظه عنده: قال: «حكما فقهاء».

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وما يعامل به كل فريق؛ فصار العلم الشرعي هو النور المبين الذي يبصر به العبد معالم الطريق.

٧- معنى الربانيين.

٨- الحرص على تبليغ العلم، واغتنام الوقت لذلك.

٩- أن العلم بالتعلم.

١٠- أن الفقه في الدين علامة إرادة الله بعبده الخير.

١١- أن عدم الفقه في الدين علامة حرمان الخير.

٦٢ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

٦٣ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢).

الشرح

هذان الحديثان أصل في مراعاة التيسير والتبشير في الدعوة والموعظة والتعليم، وسلوك الطرق المحققة لذلك، ومنها: تحري الأوقات المناسبة للموعظة والتعليم، وترك المداومة حذرًا من السامة والملل، وقد ترجم البخاري على الحديثين بقوله: «باب ما كان النبي

(١) أخرجه البخاري (٦٨)، ولمسلم (٢٨٢١) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ولمسلم (١٧٤٣) نحوه.

ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا»^(١) والموعظة: هي الوعظ والتذكير، والتخول: هو التعاهد والتحرّي للأحوال المناسبة والأوقات المناسبة، وترك المداومة كالموعظة يوماً بعد يوم أو في كلّ أسبوع مرة^(٢).

وفي الحديثين فوائد:

- ١- أن من هديه ﷺ تأليف الناس على الخير وترك ما يُنفرهم.
- ٢- فيه شاهد لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف»^(٣).
- ٣- أن من مقاصد الشريعة تحبيب الدين إلى الناس.
- ٤- مراعاة طبائع الناس في التربية.
- ٥- أن من طبائع الناس الملل مما يتعارض مع أمور دنياهم، ويفوتهم بعض شهواتهم.
- ٦- رافة النبي ورحمته بالمؤمنين.
- ٧- تركه لما يشق على أمته، ولو كان يُحبّه.
- ٨- فضل عبد الله بن مسعود لاقتدائه بالنبي ﷺ في تخوله أصحابه بتحديثهم.
- ٩- أن ذلك هو سبب روايته للحديث كما طلب منه المزيد.

(١) (١/ ٢٥).

(٢) ينظر: النهاية (٢/ ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

- ١٠- أنه يراعى في التعليم والموعظة أوساط الناس، وفي الصلاة الأضعف؛ لقوله ﷺ: «واقتد بأضعفهم»^(١).
- ١١- أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من علماء الصحابة وفقهائهم، ولذا كان له أصحابٌ يتلقون عنه العلم.
- ١٢- أن من عاداته تخصيص بعض الأيام لتحديث أصحابه، ولعلَّ هذا الذي أشار له البخاري في الترجمة التالية^(٢).
- ١٣- النهي عن التعسير مُطلقاً في جميع الأوقات وجميع الأحوال، وعن كلِّ نوعٍ من التعسير، وفي هذا النهي تأكيدٌ للأمر بالتيسير.
- ١٤- فيه شاهدٌ لما حُصَّ به النبي ﷺ من جوامع الكلم.
- ١٥- استحبابُ البسط في مقام الإرشاد.
- ١٦- إيضاح المنهج القويم في الدعوة إلى الله.
- ١٧- حرصُ الصحابة على الاقتداء بالنبي ﷺ، وتحري سُنَّته.
- ١٨- أن من هدي الرسول استعمال فنون البديع في كلامه.

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (٧١٥). وينظر: الإرواء (١٤٩٢).

(٢) وهو قوله (٢٥/١): «بابٌ من جعل لأهل العلم أياماً معلومة».

٦٤ عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في ثلاثة أمور:

- ١- فضل الفقه في الدين.
- ٢- منزلة النبي ﷺ فيما يُعطيه من الغنائم والفيء والزكاة.
- ٣- مستقبل هذه الأمة.

وقد ترجم عليه البخاري في كتاب العلم بالجملة الأولى منه: «باب: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، فهو بمنزلة ثلاثة أحاديث.

وفي الحديث فوائد:

- ١- أَنْ مَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَبِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَي: مَشِيئَتِهِ.
- ٢- أَنَّ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ بَعْدَهُ خَيْرًا.
- ٣- أَنَّ مِنَ الْعِبَادِ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.
- ٤- أَنَّ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُظُوظِ.
- ٥- أَنَّ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ لَا يَخْتَصُّ بِمَسَائِلِ الدِّينِ الْعَمَلِيَّةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ.

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ولمسلم (١٠٣٧) نحوه.

(٢) (٢٥/١).

٦- أنَّ الفقهَ في مسائل الدين أخصُّ من العلم بها؛ يدلُّ له قوله ﷺ: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١).

٧- إثباتُ الإرادة الكونية، وهي التي بمعنى: المشيئة.

٨- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

٩- أنَّ العطاءَ والمنعَ لله تعالى فهو المعطي المانع.

١٠- أنَّ الرسولَ ﷺ قاسمٌ بأمر الله، فيُعطي مَنْ أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، وَلَا يُعْطِي مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِعْطَائِهِ، وهذا معنى قوله ﷺ: «وَأَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي».

١١- أنَّ الإِعْطَاءَ المضافَ إلى الله كونيٌّ وشرعيٌّ «كالإيتاء» (٢)، والمذكور في الحديث هو الإِعْطَاءُ الشرعيُّ، والإِعْطَاءُ والإيتاء من الله إن كان في العلم؛ فهو بمعنى: الهبة والتعليم، وإن كان في المال فهو بمعنى: الهبة والإباحة، ثمَّ قد يكون الإِعْطَاءُ والإيتاء شرعيًّا فقط أو كونيًّا فقط أو كونيًّا وشرعيًّا بحسب ما يتعلَّق به الإِعْطَاءُ والإيتاء وما يقتضيه سياق الكلام.

١٢- البشارةُ ببقاء أمة محمد ﷺ قائمة بأمر الله؛ أي: بدينه. «حتى يأتي أمرُ الله»؛ أي: حتى تقوم الساعة، وهي إنَّما تقوم بأمر الله، والمراد

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣١) - واللفظ له -،

وهو حديث متواتر جاء عن جمعٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: نظم المتناثر (٣).

(٢) ينظر: شفاء العليل (٢/٣٨٥).

بقيامه الأمة: قيام طائفة منهم كما جاء في اللفظ الآخر: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحقِّ ظاهرين»^(١).

١٣- فيه علم من أعلام نبوته ﷺ، لإخباره ببقاء الطائفة المنصورة، فوقع كما أخبر.

١٤- البشارةُ بنصر هذه الطائفة على من خالفهم.

١٥- أن إجماع علماء الأمة على حكم حجّة؛ فعلم أنه هو الحقُّ.

١٥- أنه لا يخلو زمنٌ من عمر هذه الأمة عن عالمٍ مجتهدٍ في الدين.

٦٥ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمَسْلَمِ» فَأُردتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغُرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(الشرح)

تقدم هذا الحديث رقم (٥٥)^(٢)، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب العلم أربع مرات^(٣)، ولعلّ الزبيدي ذكره مرةً أخرى لاشتغال هذه الرواية على سبب الحديث وهو قوله: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ»، وقد تقدم ذكر فوائده في الموضوع السابق.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١٩٢٩٠)، (١٩٨٥١)، (٢٢٣٩٥)، والترمذي (٢٢٢٩)

وهو حديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: نظم المتناثر (١٤٥).

(٢) بترياق البغا، وهو عندنا برقم (٥٦). تنظر (ص ١٣٩).

(٣) برقم (٦١)، (٦٢)، (٧٢)، (١٣١).

٦٦ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(١).

الشرح

هذا حديث عظيمٌ وهو أصلٌ في فضل الحكمة، وهي: العلم الشرعي الموروث عن النبي ﷺ، وفي فضل المال الحلال الذي يُنفقه صاحبه في سبيل الله، ومعنى قوله: «لا حسد» الحسد هنا: الغبطة، وهي: محبةٌ أن يحصل لك من الحظِّ مثل ما حصل لغيرك^(٢)؛ فمعنى: «لا حسد»؛ أي: لا غبطة أفضل من الغبطة في الأمرين المذكورين في الحديث، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث في كتاب العلم؛ فقال: «بابُ الاغتباط في العلم والحكمة»^(٣)، وترجم عليه في كتاب الزكاة بقوله: «بابُ إنفاق المال في حقِّه»^(٤)، وذكره في مواضع أخرى^(٥).

وفي الحديث فوائد:

١- أن الغبطة تسمى: حسدًا.

٢- أن الحسد؛ بمعنى: الغبطة، منه ما هو مرغوب فيه؛ كالأمرين المذكورين في الحديث، ونحوهما مما يحبُّه الله.

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ولمسلم (٨١٦) نحوه.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٢١٢/١).

(٣) (٢٥/١).

(٤) (١٠٨/٢).

(٥) برقم (٧١٤١)، (٧٣١٦).

٣- أَنَّ الْغِبْطَةَ فِي حِظْوِزِ الدُّنْيَا مِنْهَا مَا يُذَمُّ وَمِنْهَا مَا لَا يُمْدَحُ وَلَا يُذَمُّ، وَأَمَّا الْحَسَدُ الَّذِي هُوَ تَمَنِّيُّ زَوَالِ النِّعْمَةِ عَمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ، وَالْخُلُقُ الْمَمْقُوتُ، وَهُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ.

٤- أَنَّ الْمِيزَانَ فِي هَذَا حُكْمِ الشَّرِيعَةِ.

٥- أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ صَاحِبُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْحِظْوِزِ.

٦- فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

٦- أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَلِهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ:

«بَابُ الْاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ» يَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٧- أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْحِكْمَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ: كُلُّ قَوْلٍ صَائِبٍ،

وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١).

٨- أَنَّ التَّنَافُسَ فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ مِمَّا يَحِبُّهُ اللَّهُ.

٩- فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ أَلْمُتَنَفِّسُونَ﴾

[المطففين].

١٠- أَنَّ الْمَالَ الْحَلَالَ الَّذِي يُنْفِقُهُ صَاحِبُهُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ مِنْ

أَعْظَمِ الْحِظْوِزِ، وَقَوْلُهُ: «فَسَلِّطْ عَلَى هَلِكْتِهِ فِي الْحَقِّ» أَي: سَلِّطْهُ اللَّهُ عَلَى إِذْهَابِ مَالِهِ فِي وَجْهِ الْبِرِّ، وَمَعْنَى: سَلِّطْهُ اللَّهُ؛ أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣٢) - وَالْفِظْ لَهُ -، وَمُسْلِمٌ (٨١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١- أن هذين الحظين أعظم ما تحسّن فيه الغبطة.

١٢- أن فضل العلم بالعمل به.

١٣- أن فضل المال بإنفاقه في الحق، وهو ما شرع الله الإنفاق فيه وجوباً أو استحباباً من غير تبذير ولا تقتير.

١٤- أن الغنيّ الشاكر القائم بحق المال أفضل من الفقير الصابر.

١٥- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] الآية.

١٦- الترغيب في المنافسة في أعمال الآخرة المقربة إلى الله.

١٧- أن الإيتاء المضاف إلى الله في الحديث من الإيتاء الكوني الشرعي.

٦٧ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في فضل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي الحديث فوائد:

١- فضيلة ابن عباس.

(١) أخرجه البخاري (٧٥)، ولمسلم (٢٤٧٧) نحوه.

٢- دعاء النبي ﷺ له.

٣- بركة دعائه ﷺ.

٤- نصُّ دعوة النبي ﷺ لابن عباس كما في «صحيح البخاري»، وهو: «اللهم علِّمه الكتاب»، وقد ترجم عليه البخاري بلفظه^(١)، ورُوي بألفاظ أخرى؛ أشهرها: «اللهم فقهه في الدين، وعلِّمه التأويل»^(٢).

٥- ظهور أثر هذه الدعوة في علم ابن عباس بتفسير القرآن حتى قيل عنه: «ترجمان القرآن»^(٣).

٦- فضل العلم بتفسير القرآن.

٧- فضل الفقه في الدين.

٨- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(٤).

٩- جواز ضمِّ الصبيِّ الصغير إيناسًا له وتوددًا.

١٠- حسنُ خلقه ﷺ وتواضعه.

(١) (٢٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٧)، والبخاري (٥٠٧٥)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٥)، والحاكم (٦٢٨٠). وينظر: الصحيحة (٢٥٨٩).

(٣) أخرج ابن سعد في الطبقات (٣١٥/٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نِعْمَ تَرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ!».

(٤) تقدم في (ص ١٦٣).

٦٨ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في معرفة سنِّ ابن عباس في حجة الوداع، وهو أنَّه مقارب البلوغ؛ لقوله: «وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام» أي: قاربت البلوغ^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب العلم مع الحديث الذي بعده بقوله: «باب: متى يصحُّ سماع الصغير»^(٣)، وهذه الترجمة أخص بحديث محمود بن الربيع^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن ابن عباس في حجة الوداع قد قارب البلوغ.
- ٢- صحته حج الصبيان.
- ٣- حج الصحابة بالصبيان، ومنهم ابن عباس.
- ٤- جواز ركوب الحمار، والأتان: أثنى الحمير^(٥)، و«ترتع» أي: ترعى^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ولمسلم (٥٠٤) نحوه.

(٢) ينظر: النهاية (١٣٥/٥).

(٣) (٢٦/١).

(٤) وهو الحديث التالي.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١٦/١).

(٦) ينظر: النهاية (١٩٣/٢).

٥- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

٦- أن مرورَ الحمارِ بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وفي ذلك اختلاف^(١).

٧- أن الجدارَ لا يتعين سترةٌ للمصلي؛ لقوله: «إلى غير جدار».

٨- أن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، وقد ترجم عليه البخاري بذلك في أبواب سترة المصلي^(٢).

٩- مشروعية صلاة الجماعة للمسافر.

١٠- صحة وضوء الصبي المميّز وصحة صلاته ومُصافّته؛ لقوله: «ثم دخلتُ في الصف».

١١- الاستدلالُ على الجواز بعدم الإنكار.

١٢- أنه ليس من شرط التحمّل البلوغ خلافًا لمن ادعى ذلك^(٣)، وبهذا تظهرُ مناسبة الحديث للترجمة.

٦٩ عن محمود بن الربيع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

مَنْجَةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ^(٤).

(١) ينظر: المغني (٣/٩٧).

(٢) قال (١/١٠٥): «باب: سترة الإمام سترةٌ من خلفه».

(٣) ينظر: فتح المغيث (٢/٣٠٥-٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٧)، ولمسلم (٣٣) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في صحة تحمل من له خمس سنين، وقد ترجم عليه البخاري مع حديث ابن عباس بقوله: «باب: متى يصحُّ سماع الصغير»^(١) كما تقدم، والمجّة المرّة من المِجّ، وهو دفع الماء من الفم بقوة^(٢)، و«الدلو»: ما يستخرج به الماء من البئر، وقوله: «من دلو»: يحتمل أن النبي ﷺ شرب من الدلو وملاً فمه فمَجَّه، ومحمود بن الربيع صحابي صغير وهو أنصاري خزرجي، روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه أنس بن مالك، واشتهر بهذا الحديث^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- صحة سماع من له خمس سنين إذا رواه في كبره، وقوله: «عقلت»: أدركت.
- ٢- فضيلة محمود بن الربيع لمداعبة النبي ﷺ له.
- ٣- حسن خلقه ﷺ وتواضعه.
- ٤- جواز المزاح بمثل هذا.
- ٥- جواز مِجّ الماء مداعبة على من لا يُغضبه ذلك ولا يؤذيه.
- ٦- ما جعل الله في ريق النبي ﷺ من البركة.

(١) (٢٦/١).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٤).

(٣) ينظر: الإصابة (١٠/٦٤ رقم ٧٨٥٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/٦٣).

٧- جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث.

٨- زيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم.

﴿٧٠﴾ عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأُنْبِتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١).

(الشرح)

هذا حديثٌ عظيمٌ من أعظم الأدلة على فضل العلم، وقد تضمن ضرب المثل للعلم الذي بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ، وأحوال الناس مع هذا العلم بغيث أصاب أرضًا مختلفة الطبائع، فاختلف أثر الماء فيها فصارت لذلك ثلاث طوائف، اثنتان منهما انتفع بهما الناس: إمَّا بما أنبته وإمَّا بامسك الماء، والثالثة: لا خير فيها لا تمسك ماءً ولا تُنبت كلاً، وهكذا الناس مع علم النبوة؛ هم ثلاث طوائف؛ طائفتان: آمنوا به وقبلوه، فمنهم من فقه في دين الله فصار فيه إمامًا علمًا وعملاً؛ فهذه طائفة، والطائفة الأخرى: هم الذين حفظوا العلم وبلغوه وإن لم

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ولمسلم (٢٢٨٢) نحوه.

يكن لهم فقه فيه، فهاتان الطائفتان من الناس مثلهم الطائفتان الأوليان من الأرض، وهم الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم»، والطائفة الثالثة من الناس: هم الذين لم يقبلوا ما جاء به الرسول ﷺ؛ بل أعرضوا عنه فحرموا الانتفاع بهذا الخير، فلا علم ولا عمل ومثلهم من الأرض تلك القيعان التي لا خير فيها؛ لا تمسك ماءً ولا تُتبت كلاً، وهم الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»، وقوله: «نقيّة» أي: أرض طيبة^(١)، وقوله: «أجاذب» الأجادب: الأرض الصلبة المستوية التي لا تشرب الماء^(٢)، وقوله: «قيعان» القيعان؛ جمع قاع وهو الأرض الواسعة التي لا نبات فيها^(٣)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب فضل من علم وعلم»^(٤)، ولم يذكر هذا الحديث إلا في هذا الموضع.

وفي الحديث فوائد:

١- أن الوحي مادة حياة القلوب والأرواح؛ كما أن الماء مادة حياة الأجسام.

٢- أن من أحسن طرق البيان وأنفعها: ضرب الأمثال لتقريب المعقول بالمحسوس، و«مثل»؛ بمعنى: صفة، وكرّر المثل لاختلاف الأنواع.

(١) كما في رواية مسلم (٢٢٨٢): «طائفة طيبة». وينظر: اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٥٨/١).

(٢) ينظر: النهاية (٢٤٢/١).

(٣) ينظر: النهاية (١٣٢/٤).

(٤) (٢٧/١).

٣- أن من هديه ﷺ في بيانه ضرب الأمثال، ولذا في السنة أمثال كثيرة.

٤- أن النبي ﷺ كان يضرب الأمثال لبيان الحق والباطل.

٥- في هذا الحديث شاهد لقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد]، وفي كل من الحديث والآية تشبيه الوحي المنزل من السماء بالماء، وفي الآية تشبيه القلوب القابلة للعلم بالأودية.

٦- تفاضل الناس في حظهم من علم النبوة كتفاضل الأرض في أثر الغيث عليها.

٧- أن الأرض منها طيبٌ وخبيثٌ.

٨- في الحديث شاهد لقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ وَيَأْتِي رِيحُهُ وَالَّذِي خَبثٌ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَجَسًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، و«الكلاء»: العشب رطباً كان أو يابساً، و«العشب»: هو الرطب خاصة^(١).

٩- فضل العلم الشرعي على علوم أهل الدنيا من وجوه:
الأول: أنه ميراث النبوة.

الثاني: أن به حياة القلوب والأرواح.

الثالث: أنه نورٌ للبصائر يهدي به الله من يشاء.

الرابع: أن به الفرقان بين الحق والباطل، والنافع والضار، والهدى والضلال، وبين أولياء الله وأعداء الله.

(١) ينظر: النهاية (٣/٢٣٨)، (٤/١٩٤).

الخامس: أنَّ به زكاة النفوس وطهارتها.

السادس: أنَّ به يَعْرِفُ العبد ربه، ويعرف الطريق الموصل إليه، ويعرف المصير الذي ينتهي إليه، وليس شيءٌ من ذلك في غيره من العلوم.

السابع: أنَّ كلَّ ما في الكتاب والسنة من ثناءٍ على العلم والعلماء؛ فالمراد به: العلم الشرعي.

١٠ - فضلُ الفقه في الدين.

١١ - فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

١٢ - أنَّ الانتفاع بهذا العلم لمن عَلمَ وعَلَّمَ، وعمل بما عَلمَ.

١٣ - عظمُ خسارة مَنْ كان حظه من هذا العلم والدين الإعراض والتكذيب.

١٤ - أنَّ هذا العلم هو هدى الله الذي أُرْسِلَ به محمد ﷺ.

١٥ - فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣].

﴿٧١﴾ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ

السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظْهَرَ الزُّنَا»^(٢).

(١) تقدم في (ص ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠)، ولمسلم (٢٦٧١) نحوه.

الشرح

هذا حديثٌ عظيمٌ يتضمن خبراً عظيماً من أعلام النبوة، وهو من أحاديث أشراف الساعة، وهي: علاماتها؛ قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، والأشراط؛ جمع شرطٍ بفتحيتين، وهو: العلامة، والشروط جمع شرطٍ بفتح فسكون^(١)، وقد تضمن هذا الحديث أربعة من أشراف الساعة، وكلها مخوفة، وهي: رفع العلم، وظهور الجهل، وظهور الزنا، وشرب الخمر، والثالث والرابع ثمرة من ثمرات الأول والثاني، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بالأمرين الأولين؛ فقال: «باب رفع العلم وظهور الجهل»^(٢)، فأما رفع العلم مُطلقاً فلا يكون إلا في آخر الزمان قرب قيام الساعة حين يُرفع القرآن من المصاحف وصدور الحافظين، وأما الرفع النسبي فيكون في وقت دون وقت وفي بلد دون بلد، وهذا لم يزل يحصل بعد القرون المفضلة، وقد يُرفع لحدوث أسباب الرفع، ولرفع العلم سببان: إعراض الأكثرين عن تعلم العلم، وقبض العلماء؛ كما قال ﷺ: «ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»^(٣)، وظهور الجهل من لوازم رفع العلم؛ كما قال ﷺ: «حتى إذا لم يُبق عالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضلُّوا وأضلُّوا»^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب (٧/٣٢٩).

(٢) (٢٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هو تمة الحديث السابق، وهذا لفظ البخاري (١٠٠)، وسيأتي في (ص ٢٢٣).

وظهورُ الزنا وشربُ الخمر يكون بالمجاهرة بهما، ولا يلزم أن يكون ذلك بإتيان الفاحشة في مجامع الناس أمام الناظرين؛ بل بظهور وسائله من الاختلاط الفاحش والفتنة التي يهيم فيها ذلك وحفلات الرقص والغناء، والأحاديثُ في الأربعة المذكورة إخبارٌ عما يقع في هذه الأمة - أي: المسلمين - لا في الأمم الكافرة؛ لأنهم لم يزالوا كالبهائم.

وفي الحديث فوائد:

- ١- إثبات الساعة، وهي: القيامة.
- ٢- أن لقربها أشراط؛ أي: علامات.
- ٣- أن من أعظم مصائب الأمة: رفع العلم بما جاء به الرسول وظهورُ الجهل.
- ٤- أن ذلك من أعظم أسباب ضلال الناس.
- ٥- تحريمُ تنصيب الجهال للفتوى.
- ٦- تحريمُ الفتوى بغير علم.
- ٧- أن من كبائر الذنوب: الزنا وشرب الخمر.
- ٨- أن ظهورَ الزنا وشربَ الخمر والمجاهرة به في الأمة من أشراط الساعة، وقوله: «يُشرب الخمر» ليس المراد مطلق الشرب؛ فإن ذلك لم يزل موجوداً، فالمراد إذن؛ كثرة شرب الخمر والمجاهرة به^(١).

(١) ينظر: الكواكب الدراري (٢/٦٠).

٩- أن ما وقع من ذلك في الأمة عَلم من أعلام النبوة، وأشد ما وقع من ذلك في هذا العصر.

١٠- أن العلم إذا أُطلق في الآيات والأحاديث فالمراد به العلم الشرعي، ومنه: ﴿وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].

١١- أن ثبات العلم نعمة، ورفعته مصيبة.

١٢- أن رفع العلم وفُشو الجهل سبب لفساد الأعمال وفشو المنكرات.

١٣- التناسب بين الزنا وشرب الخمر.

١٤- التلازم بين رفع العلم وظهور الجهل.

١٥- فيه شاهد لقوله ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحَرَ والحريِر والخمر والمعازف»^(١)، و«الحَرَ»: الفرج وهو كناية عن الزنا^(٢).

١٦- الحثُّ على طلب العلم الشرعي؛ فإنَّ التفريط في ذلك سببٌ لرفعه وفشو الجهل.

١٧- تغيُّر أحوال المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) عن أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأعله ابن حزم في المحلى (٥٩/٩) بالانقطاع، وينظر في الرد عليه: الصحيحة (٩١)، وتحريم آلات الطرب (ص ٣٨).

(٢) ينظر: النهاية (١/٣٦٦).

١٨- فيه شاهد لقوله ﷺ: «لا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرُّ منه حتى تلقوا ربكم»^(١).

١٩- وجوب إنكار المنكر؛ لأنَّ ترك ذلك سبب لظهوره.

٧٢ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لأحدثتكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشرط الساعة أن يقلَّ العلمُ، ويظهر الجهلُ، ويظهر الزنا، وتكثر النساءُ، ويقلَّ الرجالُ، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»^(٢).

الشرح

تضمن هذا الحديث خمسة أمورٍ من أشرط الساعة ثلاثة منها تقدم ذكرها، وما يتعلق بها في الحديث السابق، والرابع والخامس في هذا الحديث قوله: «وتكثر النساءُ، ويقلَّ الرجالُ، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» قال العلماء: ولعلَّ ذلك لكثرة الحروب التي يهلك بها الرجال^(٣)، قال أبو عبد الله القرطبي -صاحب «التفسير»، و«التذكرة»:- «وقد كان هذا عندنا أو قريباً منه بالأندلس» وقد ذكر عن بعضهم أنه خرج بخمسين امرأة واحدة بعد أخرى في جبلٍ واحدٍ فراراً بهنَّ من قرطبة مخافة سبي العدو حين استولى عليها النصارى^(٤)، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٨١)، ولمسلم (٢٦٧١-٩) نحوه.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٢٢١/١٦)، وفتح الباري (١/١٧٩).

(٤) ينظر: التذكرة (ص ١٢٤٠).

مصدق ما أخبر به النبي ﷺ، وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي» أي: والله لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ إِلَّا هُوَ أَحَدٌ بَعْدِي، ولعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا كَبُرَ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَأَخُّرِ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَنْبِيهُ الْمَحَدَّثِ تَلَامِيذَهُ إِلَى أَهْمِيَّةِ مَا سَيُحَدِّثُهُمْ لِيُحَرِّصُوا عَلَى أَخْذِهِ؛ فَتَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ الْحَدِيثِينَ سِتَّةَ أُمُورٍ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِينَ، فَإِنَّهُمَا كَحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا تَرَجَّمَا عَلَيْهِمَا الْبُخَارِيُّ تَرْجَمَةً وَاحِدَةً، وَلَعَلَّ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكَرُ تَارَةً أَرْبَعَةً مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَتَارَةً خَمْسَةً كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ تَنَاسُبٍ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمُ يَظْهَرُ الْجَهْلُ وَبِالْجَهْلِ تَطْغَى الشَّهَوَاتُ؛ فَيَكْثُرُ الزَّانَا وَشَرِبُ الْخَمْرِ، وَالتَّنَاسُبُ بَيْنَ ظُهُورِ الزَّانَا وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ ظَاهِرٌ.

وفي الحديث فوائد:

- ١- إثبات الساعة، وهي: القيامة.
- ٢- أن لها أشراطاً، وهي: العلامات.
- ٣- أن من أشراط الساعة كثرة النساء، وقلة الرجال.
- ٤- فساد أحوال الناس في آخر الزمان.
- ٥- أن ما وقع من ذلك من أعلام النبوة.
- ٦- فضل الرجال على النساء.

(١) ينظر: فتح الباري (١/١٧٩).

٧- الرُّدُّ على مَنْ يُفْضَلُ المرأةَ على الرجلِ أو يُسَوِّيهَا به.

٨- قوامية الرجل على المرأة شرعاً وقدرًا، والقيّم على الشيء: مَنْ يقوم على مصالحه ويرعى شؤونه^(١).

٩- حاجة المرأة لقوامية الرجل.

١٠- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

١١- جواز أن يكون الرجل قوامًا على المرأة أو النساء الأجنبية بالإنفاق عليهن، وحمایتهن، بل ذلك من أعظم الإحسان إذا كان لا يؤدِّي إلى الخلوة بإحداهن أو الاختلاط بهن.

٧٣ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ، أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ، فشربتُ حتى إنِّي لأرى الريَّ يخرج من^(٢) أظفاري، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: فما أولته يارسول الله؟ قال: «العلم»^(٣).

(١) ينظر: النهاية (٤/ ١٣٤).

(٢) في مختصر الزبيدي والبخاري: «في» ورجح شيخنا إثبات: «من» كما جاء في بعض روايات البخاري (٧٠٠٦)، وهو المثبت في هذا الموضوع في رواية المستملي، والحموي كما في طبعة تأصيل (١/ ٢٥٥)، ونسب ابن حجر في الفتح (١/ ١٨٠) هذه الرواية لابن عساكر فقط، ونسبها القسطلاني في الإرشاد (١/ ١٨٢) لابن عساكر والحموي.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢)، ولمسلم (٢٣٩١) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي فضل العلم، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث: «باب فضل العلم»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضل العلم، وذلك من وجوه:
 - منها: أنه مُثَّل في المنام باللبن.
 - ومنها: كثرة حظِّ النبي ﷺ منه.
 - ومنها: سرورُ النبي ﷺ بذلك.
- ٢- أن النبي ﷺ تحصل له رؤيا المنام، وهي نوعٌ من الوحي.
- ٣- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَرِيكَهُمْ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ [الأنفال: ٤٣].
- ٤- أن الرؤيا تكون تارة بضرب المثل، وتارة بما يُطابق الحقيقة.
- ٥- فضل عمر بن الخطاب، وذلك من وجهين:
 - أولاً: حفاوة النبي ﷺ به بإعطائه القدح.
 - وثانياً: بما آتاه الله من العلم.
- ٦- أن العلم الذي حصل لعمر كان بتعليم النبي ﷺ.
- ٧- تأويلُ النبي ﷺ للرؤيا.

(١) (٢٧/١).

- ٨- جوازُ تعبير الإنسان لِمَا رآه في منامه.
- ٩- التناسبُ بين الرؤيا وتأويلها.
- ١٠- أن من أصول التعبير التشابه بين الرؤيا وتأويلها.
- ١١- البركةُ في فضل شرابه ﷺ وفضلِ وضوءه، وتنافس الصحابة في ذلك.
- ١٢- تواضع الصحابة وبعدهم عن الاغترار في الفضائل والبشائر.
- ١٣- فضل اللبن على سائر الأشربة؛ إذ مثَّل به العلم.
- ١٤- وجهُ الشبه بين اللبن والعلم؛ أن اللبن غذاء الأبدان، والعلم غذاء العقول والأرواح.
- ١٥- فيه شاهدٌ لتقديم اللبن على الخمر والعسل من أشربة الدنيا كما في سورة النحل، وأشربة الآخرة كما في سورة محمد.
- ١٦- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «ثُمَّ أُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرَ خَمْرٌ... فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ...» الحديث^(١)، و«القدح»: الإناء^(٢).
- ١٧- أن الطعام والشراب قد يظهر أثره على جسم الإنسان في الحال.
- ١٨- جوازُ الريِّ من الشراب والشبع من الطعام، لكن لا يكون على الدوام.
- ١٩- جوازُ قص الكبير رؤياه على مَنْ دونه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤) - واللفظ له -، مسلم (١٦٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مطالع الأنوار (٥/٣٠٤).

٢٠- مشروعية إلقاء العالم المسائل على أصحابه بمعرفة ما عندهم فيها.

٢١- فيه شاهدٌ لحديث أن النبي ﷺ رأى في المنام على الناس قُمُصًا، ورأى على عمر قميصًا يجرُّه؛ فأوله النبي ﷺ بالدين^(١)، وبين الدين والعلم تناسبٌ؛ فإنَّ الدينَ لا يقوم إلا بالعلم، والعلمُ يرشد إلى الدين.

﴿٧٤﴾ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ وقف في حَجَّةِ الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخرٌ فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في أحكام المناسك، وأورده البخاري في كتاب العلم للمعنى الذي ترجم به، وهو قوله: «بابُ الفتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها»^(٣)، وترجم له في الحج بقوله: «باب الفتيا على الدابة عند الجمر»^(٤)، وقد تضمن جملةً من أحكام الحج.

(١) أخرجه البخاري (٢٣)، ومسلم (٢٣٩٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، وبمسلم (١٣٠٦) نحوه.

(٣) (٢٨/١)، وترجم له أيضًا (٣٧/١) «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار» وهو برقم (١٢٤).

(٤) (١٧٥/٢) برقم (١٧٣٦)، (١٧٣٧).

وفي الحديث فوائد:

- ١- كثرة مسائل الناس في الحج.
- ٢- ميسس حاجة الناس إلى من يفتيهم في المناسك.
- ٣- حرص الصحابة على العلم.
- ٤- إفتاء العالم الناس وهو راكب.
- ٥- جواز القعود على الدابة، وهي قائمة للخطبة أو الفتوى إذا كانت تطيق ولا يضر بها، والحديث مخصص^(١) لحديث النهي عن اتخاذ الدواب كراسي^(٢).
- ٦- وقوف العالم لإفتاء الناس في المناسك وغيرها.
- ٧- أن من مناسك الحج يوم النحر رمي جمرة العقبة.
- ٨- أن من مناسك الحج يوم النحر ذبح الهدي.
- ٩- أن من مناسك الحج يوم النحر الحلق أو التقصير.
- ١٠- أنه لا حرج في تقديم بعض هذه المناسك على بعض، ولا سيما إذا كان خطأ.
- ١١- ترتيب الأنسك الأربعة؛ الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف^(٣).

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/٣١٨).

(٢) حديث النهي عن اتخاذ الدواب كراسي؛ أخرجه أحمد (١٥٦٢٩) عن معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٤)، وابن حبان (٥٦١٩). وينظر: الصحيحة (٢١)، (٢٢).

(٣) ينظر: المغني (٥/٣٢٠).

١٢- أنه لا حرج على مَنْ قَدَّمَ بعضها على بعض جهلاً أو نسياناً؛ لقول السائل: «لم أشعر»، وقيل: ولو عمداً؛ لقوله: «فما سئِلَ النبي ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»»^(١).

١٣- أن هذا الحكم لا يختص بالمناسك المذكورة؛ لقوله: «فما سئِلَ النبي ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»».

١٤- أنه لا حرج في تقديم السعي على الطواف لعموم الحديث، ولكن لا ينبغي تقديم السعي قبل الطواف إلا لعذرٍ، لا في حجٍّ ولا في عمرة.

١٥- استحباب وقوف المفتي عند الجمرة، لكثرة الناس وحاجتهم إلى مَنْ يفتيهم.

١٦- أن النبي ﷺ لم يحج بعد هذه الحجة، ولذا سميت حجة الوداع؛ ولقوله في حديث جابر عند النسائي^(٢): «يا أيها الناس خذوا مناسككم فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا»، ورواه مسلم^(٣).

١٧- فيه شاهدٌ يُسر الإسلام بالعفو عن التقديم والتأخير في مناسك يوم النحر جهلاً أو نسياناً.

١٨- أن من أسماء عيد الأضحى يوم النحر، كما يُسمى يوم الحج الأكبر.

(١) ينظر: المغني (٥/٣٢٠).

(٢) برقم (٣٠٦٢).

(٣) برقم (١٢٩٧-٣١٠) بنحوه.

١٩ - فضل العلم، وشدة حاجة الناس إليه في أمر دينهم ودنياهم

﴿٧٥﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرَّفها، كأنه يريد القتل^(١).

الشرح

هذا الحديث يشبه حديثي أنس المتقدمين؛ سبعون وواحد وسبعون^(٢)، وكلها من أحاديث أشرطة الساعة، وقد اتفقت الأحاديث الثلاثة على ذكر قبض العلم وقلته، وظهور الجهل وكثرته، وفي هذا الحديث ذكر أمرين لم يُذكر في حديثي أنس: كثرة الفتن، وكثرة القتل، فصار مجموع ما في الأحاديث تسعة من أشرطة الساعة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث في كتاب العلم بقوله: «باب مَنْ أَجَابَ الْفِتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ»^(٣)، باليد كما في حديث ابن عباس^(٤) وأبي هريرة، وبالرأس كما في حديث أسماء^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٥)، ولمسلم (١٧٥) نحوه.

(٢) بترقيم البغاء، وهو بترقيمتنا برقم (٧١)، (٧٢). تنظر: (ص ١٧٦)، (ص ١٨٠).

(٣) (٢٨/١).

(٤) برقم (٨٤) وفيه: «فأوما بيده ولا حرج».

(٥) برقم (٨٦) وفيه: «أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام» وسيأتي في الحديث التالي.

وفي الحديث فوائد:

- ١- إخبارُ النبي ﷺ عن أمور تكون في المستقبل، وهو من الإخبار بالغيب الذي أطلع الله عليه.
- ٢- أن علم ميراث النبوة يُقبض من الناس، وقد جاء تفسير ذلك بأنه يكون بقبض العلماء.
- ٣- الإخبارُ باللازم تأكيدٌ للإخبار بالملزوم؛ لقوله: «ويظهر الجهل»، وهو لازمٌ لقبض العلم.
- ٤- كثرةُ الفتن في آخر الزمان، والمراد بالفتن: كلُّ ما يُبتلى به الناس من الأسباب المضلَّة؛ من فتن الشهوات والشبهات والحروب التي ليس من أهلها أحدٌ محقٌّ.
- ٥- كثرةُ القتل، وهو المعبر عنه بـ «الهرج»، وقد وقع ذلك قديمًا وحديثًا وأشدُّ وأكثر ما كان منه في هذا العصر؛ لكثرة أسبابه وفضاعة وسائل الحرب.
- ٦- أن ما وقع من ذلك علّم من أعلام النبوة.
- ٧- أن وجودَ نور النبوة في الناس خيرٌ وسعادة، وزواله شرٌّ وشقوة.
- ٨- إجابةُ المستفتي بالإشارة باليد، وقوله: «فحرَّفها» أمالها على صفة الضرب بالسيف.

﴿٧٦﴾ عن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أتيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقلت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم، فقامت حتى علاني (١) الغشي، فجعلت أصبُّ على رأسي الماء، فحمد الله عزَّ وجلَّ النبي ﷺ وأثنى عليه ثمَّ قال: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيتُه في مقامي حتى الجنة والنار، فأوحى إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب - لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال. يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري بأيَّهما قالت أسماء - فيقول: هو محمدٌ رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأتبعنا، هو محمدٌ، ثلاثاً. فيقال: نَمَّ صالحًا، قد علمنا إن كنت لموقنًا به. وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلتُه» (٢).

الشرح

هذا حديث عظيمٌ من الأحاديث الواردة في شأن صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف وخطبته بعدها، وقد تضمن جملةً من الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف وغيرها، وتذكر ضمن الفوائد، وقد ترجم عليه البخاري مع الحديث الذي قبله بقوله: «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» (٣) والشاهد منه قوله: «فأشارت برأسها: أي نعم».

(١) اعتمد شيخنا الميثب أعلاه، وفي البخاري، ومختصر الزبيدي: «تجلَّاني»، وقال ابن حجر في الفتح (١/١٨٣): «كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفي رواية كريمة: «تجلَّاني» بمثناة وجيم ولام مشددة».

(٢) أخرجه البخاري (٨٦)، ولمسلم (٩٠٥) نحوه.

(٣) (٢٨/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس والقمر.
- ٢- صلاة الكسوف جماعةً.
- ٣- شهود النساء لصلاة الكسوف.
- ٤- جواز مخاطبة الإنسان وهو يصلي بسؤالٍ ونحوه.
- ٥- جواز ردّ المسؤول بالإشارة، والشاهد منه في الترجمة قولها: «فأشارت برأسها: أي نعم».
- ٦- أن المصليّ منهي عن الكلام.
- ٧- جواز التسبيح للمرأة في الصلاة إذا نابها شيءٌ إذا لم تكن بحضرة رجالٍ أجنب.
- ٨- أن الغشي القليل لا ينقض الوضوء، ومعنى: «عَلَانِي»؛ أي: أصابني وغلبنى، والغشي: أول الإغماء^(١).
- ٩- طول القيام في صلاة الكسوف.
- ١٠- أن العمل اليسير من غير جنس الصلاة لا يُبطلها؛ لأنَّ أسماء جعلت تصب على رأسها الماء، ولذا ترجم عليه البخاري بقوله: «باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمَثْقَلِ»^(٢).
- ١١- أن من السنة الخطبة بعد صلاة الكسوف.

(١) ينظر: فتح الباري (١/١٨٣)، وعمدة القاري (٢/٩٣).

(٢) (١/٨٤) برقم (١٨٤).

١٢- أن من السنة افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

١٣- عظم شأن خطبة النبي ﷺ بعد صلاة الكسوف لما اشتملت عليه من الأحكام والأخبار.

١٤- عرض الجنة والنار وأمور أخرى عظيمة على النبي ﷺ في مقامه في صلاة الكسوف.

١٥- أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن خلافاً للمعتزلة^(١).

١٦- مشروعية صلاة الكسوف، وتطويل القيام فيها.

١٧- مشروعية حضور النساء صلاة الكسوف مع الجماعة خلف الرجال.

١٨- إثبات فتنة القبر وصفتها.

١٩- أن فتنة القبر فتنة عظيمة، لكن الله يثبت المؤمن ويضل الكافر.

٢٠- ذكر حال المؤمن وحال المنافق عند الفتنة، وقوله: «نم صالحاً» هذا يقوله الملكان للمؤمن بعد السؤال والجواب، كما أجاب بالصواب؛ قيل له: نم صالحاً، وفي هذا تطمين له فلا يفرغ فيبقى في قبره كالنائم.

٢١- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ...﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية.

٢٢- إثبات فتنة الدجال.

(١) ينظر هامش (ص ٧٧).

٢٣- تشبيه فتنة القبر بفتنة الدجال في خطر الضلال بهما.

٢٤- أنّهما فتنتان عظيمتان إحداهما في الدنيا قبل الموت، والأخرى بعد الموت.

٢٥- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»، وذكر فتنة المحيا والممات^(١).

﴿٧٧﴾ عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّج ابْنَةَ أَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عَقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢).

الشرح

هذا حديث عظيمٌ تضمن عدة من مسائل العلم والأحكام، ولذا أورده البخاري في مواضع من صحيحه هذا أولها، وترجم عليه في هذا الموضع بقوله: «باب الرحلة في المسألة النازلة»^(٣) قال الحافظ: «وفي رواية كريمة: «وتعليم أهله» بعد قوله: «في المسألة النازلة» والصوابٌ حذفها لأنها تأتي في باب آخر»^(٤)، وعقبه بن الحارث

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨).

(٣) (٢٩/١).

(٤) فتح الباري (١/١٨٤).

النوفلي القرشي من مُسلمة الفتح استوطن مكة، وتوفي بعد الخمسين من الهجرة، روى له البخاري وأهل السنن^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١ - فضيلة عقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ سَافَرَ لِيَسْتَفْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَسْأَلَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، وَبِمَبَادِرَتِهِ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ طَاعَةً لِلرَّسُولِ ﷺ.
- ٢ - من طُرُقِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ سُؤَالَ أَهْلِهِ.
- ٣ - اسْتِحْبَابُ الرَّحَلَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ.
- ٤ - السُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ السُّؤَالَ يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ.
- ٥ - أَنَّ الرِّضَاعَ ثَبَتَ بِهِ حُرْمَةُ النِّكَاحِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْضِعَةُ أُمَّةً.
- ٦ - وَجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا ثَبَتَ الرِّضَاعُ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَيْفٌ، وَقَدْ قِيلَ» يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمَفَارِقَةِ الْمَرْأَةِ احْتِيَاظًا لِلنِّسْبِ وَصِيَانَةً لِلعُرْضِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ شَبَهَةٌ فَلَا يَقْطَعُ بِثَبُوتِ الرِّضَاعِ، فَيَكُونُ فِرَاقُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَشْتَبَهَاتِ.
- ٧ - قَبُولُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ؛ كَالرِّضَاعِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَتَّهَمَةً، وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ^(٢).
- ٨ - قَبُولُ شَهَادَةِ الْأُمَّةِ كَمَا جَاءَ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ أُمَّةً^(٣).

(١) كلهم إلا ابن ماجه. وينظر: الإصابة (٧/٢٠٢ رقم ٥٦١٧)، والتقريب (٤٦٣٤).

(٢) ينظر: المغني (١١/٣٤٠).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٧٧)، وفي البخاري برقم (٢٠٥٢)، (٥١٠٤): «امرأة سوداء». وينظر: المغني (١٤/١٨٥).

٩- من مقاصد الشريعة ترك المشتبهات صيانةً للعرض.

﴿٧٨﴾ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوبُ النُّزُولَ على رسول الله ﷺ، ينزلُ يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جِئْتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاريُّ يوم نوبته فَضْرَبَ بابي ضرباً شديداً، فقال: أثمَّ هو؟ ففزعتُ فخرجتُ إليه، فقال: قد حدث أمرٌ عظيمٌ، قال: فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلتُ: طَلَّقَكُنَّ رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلتُ على النبي ﷺ فقلت وأنا قائمٌ: أَطَلَّقْتَ نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر^(١).

(الشرح)

هذا طرف من حديثٍ عظيمٍ طويل رواه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جواباً لابن عباس حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ فرواه ابن عباس عنه، وقد أورد البخاري الحديث بطوله في مواضع من صحيحه من حديث ابن عباس، وذكر أطرافاً منه في أبواب متفرقة^(٢)، منها ما ذكره في كتاب العلم، وترجم له: «باب التناوب في العلم»^(٣)، وقد تضمن قصة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصاحبه الأنصاريِّ في تناوبهما في النزول إلى رسول الله ﷺ لأخذ العلم، وطرف من قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه،

(١) أخرجه البخاري (٨٩)، ولمسلم (١٤٧٩) بسياق أطول.

(٢) بنظر على سبيل المثال: (٢٤٦٨)، (٥١٩١)، (٥٨٤٣).

(٣) (٢٩/١).

وفي الحديث فوائد؛ نذكر منها ما يتعلق بما ذكره البخاري في كتاب العلم وتبعه الزبيدي، **ثم نتبعها فوائد باقي الحديث** مع الاستفادة من تراجم البخاري على الحديث:

١- فضيلة عمر، وصاحبه الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في حرصهما على العلم وتعاونهما.

٢- التناوب في أخذ العلم، وهو من التعاون على البر والتقوى، وقوله: «يوم نوبته» يعني: اليوم الذي ينزل فيه بعدي، وينوب عني.

٣- تفرغ طالب العلم بعض الأيام ليكتسب ما يُعينه في معيشته على طلب العلم.

٤- أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان له بيتٌ في عوالي المدينة، وهي: قرى قرب المدينة.

٥- أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فاعتزلهن بسبب تظاهر عائشة وحفصة، وإفشاء إحداهن سراً أفضى به النبي ﷺ إليها.

٦- مشقة ذلك على أزواجه وعلى أصحابه سيما من ظنَّ أنه طلقهن.

٧- جواز سؤال الرجل: أطلقت امرأتك؟ إذا حصل ما يقتضي السؤال.

٨- التكبير عند البشارة.

٩- الاستعجال في استطلاع حقيقة الأمر العظيم.

فوائد بقية الحديث^(١):

١- فضيلةُ ابن عباس لحرصه على العلم واحترامه لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وخدمته وملازمته له، و«عدَل»؛ أي: مال عن سمت الطريق يميناً أو شمالاً^(٢)، و«الإداوة»: إناء من جلدٍ يُحمل به الماء للمتوضئ ونحوه^(٣).

٢- تعجبُ عمر من ابن عباس أنه لم يعرف المرأتين مع ما أُوتي من علم في التفسير.

٣- أن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] عائشة وحفصة، ومعنى؛ «صغت»: مالت^(٤)، وقوله: «ثم استقبل عمر الحديث يسوقه» أي: مضى في ذكر القصة.

٤- جوازُ الاستطراد في الحديث؛ لمزيد الفائدة.

٥- حرصُ الصحابة على العلم.

٦- إعانة المتوضئ بصب الماء عليه.

٧- أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مهيباً.

٨- قبولُ خبر الواحد.

٩- عِظْمُ وقع الحدث على نفوس الصحابة؛ لقول عمر: «فجئت

المنبرَ فإذا حوله رهطٌ يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد»، و«الرهط»: الجماعةُ من الثلاثة إلى العشرة^(٥).

(١) من روايات أخرى وهو بطوله في البخاري (٢٤٦٨).

(٢) ينظر: النهاية (٣/١٩١).

(٣) ينظر: النهاية (١/٣٣).

(٤) ينظر: غريب القرآن للسجستاني (ص ٣٠٦).

(٥) ينظر: النهاية (٢/٢٨٣).

- ١٠- جوازُ هجر الرجل امرأته أكثر من ثلاثة أيامٍ تأديباً لحق الله تعالى .
- ١١- أنَّ الطلاق مبغوضٌ للمؤمنين؛ لأنَّه مبغوضٌ لله على ما جاء في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).
- ١٢- جوازُ اتخاذ الخادم بواباً.
- ١٣- جوازُ الاستئذان بواسطة الخادم.
- ١٤- جوازُ قبول خبر الخادم في الإذن.
- ١٥- أنَّ السكوتَ عن الجواب في الاستئذان ليس إذناً؛ بل هو إلى عدم الإذن أقرب.
- ١٦- أنَّ تمنِّي حال الكفار وما هم فيه من النعيم لا يليق بمن يؤمن بما أعدَّ الله للمتقين من النعيم المقيم.
- ١٧- جوازُ اتخاذ الغرفة في السطوح
- ١٨- اختلافُ عوائد الناس في معاملة الأزواج لزوجاتهم.
- ١٩- موعظةُ الرجل ابنته التي لها ضرائر وتسليتها، وقوله: «أوصاً منك» أي: أجمل منك^(٢).

- ٢٠- جوازُ مراجعة المرأة زوجها إذا اختلف رأيهما في شأنٍ من شؤونهما الخاصة، وقوله: «نغلب النساء» أي: عند الاختلاف في أمر.
- ٢١- جوازُ هجر المرأة زوجها لا تكلمه إذا كان منه ما يُغضبها في حقٍّ من حقوقها؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن مُحارب بن دثار عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَرَجَّحَ جَمْعَ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَنَّهُ مَرْسَلٌ. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، وعلل الدارقطني (٣١٢٣)، والإرواء (٢٠٤٠).

(٢) ينظر: النهاية (١٩٥/٥).

ثلاث^(١)، ولعلَّ الهجر الذي ذكرته حفصةُ أنَّها لا تبدأه بالكلام أو السلام، لا أنَّها لا ترد عليه إذا سلَّم أو لا تجيبه إذا دعاها.

٢٢- الاستئذان في الدخول على الرجل في بيته.

٢٣- جواز اتخاذ الخادم.

٢٤- جواز اتخاذ الغرفة يخلو فيها الرجل بنفسه.

٢٥- ما كان عليه النبي ﷺ في عيشه من قلة ذات اليد وورثاة المتاع، و«رُمال^(٢) الحصير»: الخطوط البارزة في نسيج الحصير^(٣)، و«الحصير»: فراش منسوج من خوص النخل، و«الأدم»: الجلود جمع أديم^(٤).

٢٦- حكمة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إدخال السرور على النبي ﷺ، وفرحه بذلك.

٢٧- زهد النبي ﷺ في الدنيا، وقوله: «يردُّ البصر» يعني: يحجبُ البصرَ، وهو كناية عن خلو المكان من الأثاث أو ستر على الجدران، وقوله: «أهب» جمع إيهاب، وهي: الجلود^(٥).

٢٨- ذمُّ الإعجاب بعيش الكفار وتمنيها.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. ينظر: نظم المتناثر (٢٨٥).

(٢) وضُبطت بكسر الراء. ينظر: فتح الباري (١١٧/٥)، وفي البخاري (٢٤٦٨)، (٥١٩١): «رمال حصير» بالتنكير.

(٣) ينظر: النهاية (٢/٢٦٥).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٤).

(٥) ينظر: النهاية (١/٨٣).

٢٩- فيه شاهد لقوله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر»^(١).

٣٠- أن ما يمتع به الكفار من الرفاهية ورغد العيش هو تعجيل لطيباتهم في الدنيا.

٣١- تحريم تمنّي مثل حياتهم وعيشتهم.

٣٢- أن تمنّي ذلك لا يكون إلا من شك في وعد الله ووعيده، وقد يقع من بعض المؤمنين خطأً.

٣٣- حسن خلقه ﷺ، وحسن معاملته لزوجاته لما ورد أنهن كنّ يراجعنه، وقد تهجره إحداهن إلى الليل.

٣٤- أن الاختلاف بين الزوجين من الأمور العادية الطبيعية التي لا تقدح في الدين، بخلاف معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها أو ظلم الرجل لامرأته.

٣٥- جواز نعل الخيل، وأنه من وجوه إعداد الخيل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وليس الدليل على هذا فعل غسان؛ بل لأن ذلك أمرٌ معروفٌ عند أهل الخيل من العرب وغيرهم، ونعل الخيل: جعل الحديد في سنابك الخيل، وهي حوافرها تقيها الحجارة، وغسان؛ قبيلة من قبائل الشام لهم ملوك منهم^(٢).

٣٦- جواز ذمّ الإنسان إذا تسبب فيما يضره.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣/ ٨٨٤).

٣٧- جواز الإخبار عن الإنسان بما فيه من النقص لا على وجه السبِّ والتقصُّص.

٣٨- جواز ذكر حال الإنسان في معيشته لمصلحته أو مصلحة عامة أو خاصة.

٣٩- استحباب إدخال السرور على الجليس بما يُذهب غمّه أو حزنه.

٤٠- استحباب استئذان الجليس للتحديث معه؛ لقول عمر: «أستأنس يا رسول الله»، ثم ذهب يذكر قصّتهم مع النساء.

٤١- استحباب الجلوس حال الحديث للدلالة على أهمية الأمر، وكانت هذه عادة النبي ﷺ كما في حديث: «وكان متكئاً فجلس، فقال: «ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور»^(١).

٤٢- أن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

٤٣- أن النبي ﷺ لَمَّا انقضت مدّة إيلائه من نسائه، أمره الله بتخييرهنّ بين البقاء معه ﷺ أو الفراق، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كما جاء في سورة الأحزاب؛ أعني: ذكر التخيير.

٤٤- أن تخيير الرجل امرأته بين البقاء أو الطلاق ليس بطلاق إذا اختارت البقاء.

٤٥- جلوس الرجل عند صاحبه إذا أنس منه السرور بجلوسه عنده، لعلمه أنه لا يُثقل عليه طول مقامه عنده.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٦) - واللفظ له -، ومسلم (٨٧) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ٤٦- فضيلة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث بدأ بها النبي ﷺ في التخيير.
- ٤٧- استحباب استشارة الناصح في الأمر الذي يهم الإنسان، إلا فيما ظهرت مصلحته شرعاً، وقوله: «تستأمري»: تستشيري^(١).
- ٤٨- نهى الرجل ابنته أن تطلب من زوجها من النفقة ما يشقُّ عليه.
- ٤٩- بذل الرجل المال لابنته لتستغني به عن مطالبة زوجها بمزيد النفقة، وقوله: «لا تستكثري» أي: لا تطلبي من رسول الله مزيداً من النفقة.
- ٥٠- فيه جواز سؤال الرجل عن بعض أموره الخاصة، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية للسائل أو المسؤول.
- ٥١- تحري الوقت المناسب على العالم، ومراعاة حاله.
- ٥٢- جواز اتخاذ الحاكم بواباً يمنع من الدخول عليه بغير إذن.
- ٥٣- مشروعية الاستئذان في الدخول على الإنسان في بيته، وإن كان يعلم أنه وحده؛ أي: ليس عنده أحد من أهله، وقوله: «مشربة له» أي: غرفته التي يخلو بها^(٢).
- ٥٤- جواز تكرار الاستئذان إلى ثلاث، إلا إذا علم عدم الرضا بذلك.
- ٥٥- سؤال العالم في سائر أحواله قائماً وقاعداً، وماشياً وراكباً ونازلاً.

(١) ينظر: النهاية (١/٦٦).

(٢) ينظر: النهاية (٢/٤٥٥).

٥٦- من الأدب خدمة الصغير للكبير.

٥٧- جوازُ أو استحبابُ تذكير الحالف يمينه إن ظهر منه نسيانها.

٥٨- رواية الصغير عن الكبير، وتواضع الكبير له كما في قصة ابن عباس مع عمر.

٥٩- جوازُ نظر الرجل إلى نواحي بيتٍ مَنْ أُذِنَ له بالدخول عليه.

٦٠- كراهةُ احتقار النعمة والتطلع لِمَا هو أعلى منها.

٦١- المعاتبَةُ على إفشاء السرِّ، وإفشاء السرِّ ذنبٌ تجب التوبةُ منه، ولهذا قال تعالى في التي أفشت سرَّ رسول الله ﷺ والتي أفشته إليها: ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

٦٢- جوازُ دقِّ الصاحب باب صاحبه، والمبالغة في الاستئذان إن كان الأمر يقتضي ذلك؛ كحصول حدث، وكذا إذا كان الداخل لا يسمع دقَّ الباب والاستئذان.

٦٣- جوازُ دخول الصهر على ابنته في بيت زوجها بغير إذنه.

٦٤- اهتمامُ الصحابة بشأن رسول الله ﷺ وأزواجه، وقوله: «خابت» أي: ذهب حظُّها وخسرت^(١)، وقوله: «جمعت علي ثيابي» أي: لبست ثيابي^(٢).

٦٥- جوازُ انصراف المستأذن قبل الثالثة وإن لم يصرفه المستأذنُ عليه بأن يقول له ارجع.

(١) ينظر: النهاية (٢/٩٠).

(٢) ينظر: النهاية (١/٢٩٧).

٦٦- الحكمُ بالسكوت فيما لا يتعلق بالسكات، إلا ما دلَّ الشرع على الحكم به عليه؛ كسكوت البكر في النكاح، فإنَّ عمر اعتمد الانصراف على سكوت النبي.

٦٧- أنَّ لذي السلطان من صاحب البيت أو غيره إذا استئذِن عليه أن يسكت أو يأذن أو يصرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأَرْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨].

٦٨- التغاضي عن خطأ الصاحب إذا أُخبر بخلاف الواقع وهمًا منه كما تغاضى عمر عن صاحبه الأنصاري في خبره أنَّ النبي ﷺ طلق نساءه، ولم يكن الأمر كما قال.

٦٩- جلوسُ الرجل بين يدي السلطان وكبيرِ القدر إذا أنس منه انبساطًا وانسراح صدرٍ.

٧٠- وجوبُ الرضا بقضاء الله فيما قسم من الحظ، وهذا من معنى الرضا عن الله.

٧١- أنَّ تسخُّط القضاء في قسم الحظوظ قد ينشأ عن شك في حكمة الله، وهذا لقوله ﷺ لعمر: «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟».

٧٢- أنَّ التقلُّل من ملاذ الدنيا رجاء أن تُدخَّر له في الآخرة حالٌ محمودة، وأنَّ إثارة الدنيا على الآخرة سفةٌ ظاهر.

٧٣- أنَّ من هدي الصحابة إذا أخطأ أحدهم أن يطلب الاستغفار له من النبي ﷺ، وقد أمر الله نبيّه بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

٧٤- أنَّ المرأة إذا أخطأت في حق زوجها لإفشاء سرٍّ ونحوه جاز له عقوبتها بالتوبيخ والهجران، وهذا من التأديب وإنكار المنكر.

٧٥- جوازُ ذكر الإنسان عمله الصالح على وجه الإخبار، لا على وجه الفخر والرياء؛ لقول ابن عباس: «فحججت مع عمر».

٧٦- أنه يجوزُ في الخطاب جعله للجمع بعد الإفراد لقول عمر: «أفتأمنُ؟».

٧٧- أن الغالبَ في ضحكهِ ﷺ التَّبَسُّمُ.

٧٨- جوازُ إيلاء الرجلِ من امرأته شهراً، ولا يكون له حكم الإيلاء في اصطلاح الفقهاء^(١)، والموجدة: الغضب^(٢).

٧٩- جوازُ السؤال قائماً والمسؤول قاعداً.

٨٠- قبولُ مرسل الصحابي.

﴿٧٩﴾ عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ^(٣)، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٤).

(١) ينظر: المغني (٨/١١).

(٢) ينظر: النهاية (١٥٥/٥).

(٣) كذا في رواية أبي الوقت، وقال شيخنا: «هذا أشبه وأنسب»، وهذا لفظه أيضاً في صحيح مسلم (٤٦٦)، أما في مختصر الزبيدي: «إنكم منفرون».

(٤) أخرجه البخاري (٩٠)، ولمسلم (٤٦٦) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في التحذير من التنفير عن صلاة الجماعة أو غيرها من شرائع الإسلام، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ الغضبِ في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره»^(١) ومقصوده: أنَّ الغضبَ في التعليم لا يكره، بل يُستحبُّ بهذا القيد، وهو قوله: «إذا رأى ما يكره»، وأبو مسعود؛ هو: عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي شهد بيعة العقبة، وهو معدودٌ في علماء الصحابة^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- تحريمُ التنفيرِ عن الدين بقولٍ أو فعلٍ.
- ٢- وجوبُ الترغيبِ في الأعمالِ الدينية.
- ٣- تحريمُ تطويلِ الإمامٍ ممَّا يُنْفِرُ المأمومين عن سُهود صلاة الجماعة، إلَّا أن يكون المأمومون مستخفينَّ بالصلاة فلا يُراعون.
- ٤- أنَّ التطويلَ المنفِرَ عن الصلاة: يُنهى عنه، ولو كان عن اجتهادٍ وحسن نيةٍ.
- ٥- أنَّ على الإمامِ مراعاة الضعيف والمريض وذو الحاجة، فلا يشقُّ عليهم.
- ٦- أنَّ رعاية المأمومين عامٌّ في الفرض والنفل.
- ٧- حسنُ تعليمه ﷺ، ومن ذلك: ذكر الأحكام مع ذكر عللها.

(١) (١/٢٩-٣٠).

(٢) تنظر (ص ١٢٩).

٨- أنَّ التخفيفَ شُرِعَ لِحَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ التَّطْوِيلَ: كَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ، وَذِي الْحَاجَةِ؛ فَعَلَى الْإِمَامِ مِرَاعَاتِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ تَبَعًا لَهُمْ.

٩- أنَّ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الرِّفْقَ وَالتَّيْسِيرَ وَرَحْمَةَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَهِيَ مِنْ قَوَاعِدِهِ.

١٠- مَشْرُوعِيَّةُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ تَغْلِيظًا عَلَى فَاعِلِهِ، وَمِبَالِغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ.

١١- أنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسَمَّى مَوْعِظَةً.

١٢- جَوَازُ تَبْلِيغِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَحْدُثُ مِنْ مَخَالَفَةٍ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِلرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ.

١٣- جَوَازُ الْغَيْبَةِ عَلَى وَجْهِ التَّظَلُّمِ لَدَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

١٤- جَوَازُ التَّأَخُّرِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ تَطْوِيلًا يَحْصُلُ مِنْهُ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الرَّجُلِ قَوْلُهُ: «لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ».

١٥- أنَّ التَّطْوِيلَ الْمَفْرُطَ عَذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

١٦- الْأَمْرُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ تَخْفِيفًا لَا يُوَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِوَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

١٧- أنَّ كِرَاهَةَ الْمُسْلِمِ لِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِ، فَلَا يَحِلُّ الطَّعْنُ فِيهِ بِذَلِكَ.

- ١٨- أن من طرق التأليف على الإسلام: التيسير وترك التشديد، وهو من طرق الدعوة إلى الله، وليس من ذلك: أتباع أهواء الناس.
- ١٩- جواز ذكر الإنسان باسمه في مقام الشكوى، ولا يكون من الغيبة.
- ٢٠- جواز الإنكار على من فعل منهياً عنه، وإن لم يكن حراماً، لكنّ التطويل المنفر حرامٌ فينكر إنكار المحرّم.
- ٢١- جواز تعزيز المخالف بالإغلاظ له في الكلام.
- ٢٢- نصح الرسول لأُمَّته، وغضبه لربه.
- ٢٣- أن من أدب الدعوة: إبهام اسم المخالف في مقام الإنكار؛ لقوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنفِرِينَ»؛ كقوله ﷺ: «ما بال أقوام»^(١).
- ٢٤- مشروعية الإمامة في صلاة الجماعة.
- ٢٥- أن الإمام ليس له أن يُصلي كيف شاء.

٨٠ عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ سأله رجلٌ عن اللقطة، فقال ﷺ: «اعرف وكاءها» أو قال: «وعاءها وعفاصها، ثمّ عرفها سنةً، ثمّ استمتع بها، فإن جاء ربُّها فأدّها إليه». قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتّى احمرّت وجنتاه، أو قال: احمرّ وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرّها حتّى يلقاها ربُّها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢).

(١) ينظر على سبيل المثال: البخاري (٤٥٦)، (٧٥٠)، (٦١٠١)، ومسلم (١٤٠١)، (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ولمسلم (١٧٢٢) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في حكم اللُّقْطَةِ، وهي: ما يُلتقط من مالٍ ضلَّ عن ربِّه^(١)، وقد ترجم عليه البخاري بما ترجم به على الحديث الذي قبله، وزيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحابي روى له الجماعة، وروى عن النبي ﷺ واحدًا وثمانين حديثًا، أخرج منها البخاري خمسة^(٢).

وفيه فوائد:

١- حكمُ التقاطِ اللُّقْطَةِ.

٢- أنَّ اللُّقْطَةَ من حيث حكم الالتقاط أنواعٌ، تختلف باختلاف نوع المال؛ أحدها: ما لا يجوز التقاطه، وهي: الإبلُ وما في حكمها ممَّا يمتنع من صغار السباع. الثاني: ما يجوز التقاطه؛ كالذهب والفضة ونحوهما ممَّا ينتفع به؛ فهذا يجوز التقاطه، ويجب تعريفه وتجب معرفة صفته؛ كوعائه ورباطه، وهما العفاص والوكاء^(٣). الثالث: ما يستحبُّ التقاطه، وهي: صغار الحيوان؛ كالغنم ونحوها ممَّا لا يمتنع من السباع؛ لقوله ﷺ في الغنم: «خذها فإنَّها لك» أي: الملتقط، «أو لأخيك» أي: صاحبها، وقوله: «أو للذئب» أي: إذا تُركت افترسها الذئب، فتلفت على صاحبها وعلى الملتقط، وقد ذكر الفقهاء أنَّ اللُّقْطَةَ باعتبار الالتقاط والتعريف؛ ثلاثة أنواع:

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/٥٥٧).

(٢) ينظر: الكمال في أسماء الرجال (١/٢٦٠ رقم ١٧٩).

(٣) ينظر: النهاية (٣/٢٦٣)، (٥/٢٢٢).

الأول: ما يجوزُ التقاطُهُ ولا يجب تعريفُهُ، وهو الشيءُ الحقيقُ الذي لا تتعلق به همّة أوساط الناس؛ كالتمرّة والكسرة من الخبز، أو ما فوق ذلك؛ كالعصا والسوط مما ليس له قيمة.

الثاني: ما يجوزُ التقاطُهُ ويجب تعريفُهُ؛ كالدرهم والدنانير وغيرهما من أنواع المالِ، وما لا يمكن تعريفُهُ من ذلك لسبب من الأسباب؛ فإنّه يتصدّق به.

الثالث: ما لا يجوزُ التقاطُهُ ولو للتعريف، وهو ضالّة الإبل؛ كما جاء في الحديث^(١).

٣- وجوبُ التعريفِ سنّة، والتعريف يكون بالمناداة عليها عند أبواب المساجدِ والأسواق، وغيرهما من الوسائل المتيسرة.

٤- جوازُ استمتاع الملتقطِ بها بعد التعريف، ويُستثنى من ذلك لُقطة الحرّم لقوله ﷺ: «لا تحلُّ ساقطتها إلاّ لمنشد»^(٢).

٥- وجوبُ ردّها إلى صاحبها متى جاء ووصفها ولو بعد التعريف.

٦- الغضبُ عند التحذير من منكرٍ يخشى وقوعه.

٧- حرمةُ مال المسلم، ولهذا لا يجوزُ التقاطُ أيّ لُقطةٍ إلاّ بنيةً ردّها

إلى صاحبها.

٨- أنّ عفاص اللُقطة؛ وهو وعاءها، ووكاؤها؛ وهو ما يربط به

العفاص من علاماتها التي يستحقُّ بها واصفها ردها إليه.

٩- علّةُ النهي عن التقاطِ ضالّةِ الإبل، وهو استغناؤها بما طُبعت

عليه من أكلِ الشجر، وورود الماء، وقوله: «معها سقاؤها وحذاؤها»

(١) ينظر: المغني (٨/٢٩٥)، (٨/٣٤٣)، وكشاف القناع (٩/٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كناية عن استغنائها كالإنسان اللابس لحذاء، ومعه سقاء؛ فهو مستغن عن المركب، وعن طلب الماء.

١٠- أن ضالَّةَ الإبلِ إذا كانت في مَسْبَعَةٍ^(١) يجوز التقاطها؛ لأنَّها لا تسلم، وهذا من قياس العكس.

١١- علَّةُ النَّدْبِ إلى أخذ ضالَّةِ الغنم، وهو تعرُّضها للتلف إذا تُرِكَت، وقوله: «رَبِّهَا» أي: صاحبها ومالكها.

١٢- أن الأحكامَ الشرعيةَ معللة.

١٣- وجوبُ معرفة ما يُعرف به صدق مدعيها إذا وصفها.

١٤- الحكمةُ في التقاط اللُّقطة، وهو حفظ مال المسلم.

١٥- جوازُ إطلاق اسم الرب على المالك لكن بالإضافة؛ كرب الدار، ورب الناقة^(٢).

١٦- أن أحكامَ اللُّقطة من أدلة كمال الشريعة.

١٧- جوازُ الحكمِ والفتيا في حال الغضب غير المغيَّب للعقل.

٨١ عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلمَّا أُكْثِرَ عليه غضب، ثمَّ قال للناس: «سلوني عمَّا شئتم». قال رجل: مَنْ أبي؟ قال: «أبوك حدافة». فقام آخرُ فقال: مَنْ أبي يا

(١) أي: أرض كثيرة السباع. ينظر: لسان العرب (١٤٨/٨).

(٢) ينظر: الكشف عن مقاصد أبواب ومسائل كتاب التوحيد (ص ٦٦٤).

رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبية». فلمَّا رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنَّا نتوب إلى الله عزَّوجلَّ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في ذمِّ كثرة المسائل، وأنه مخالف لأدب العلم، وقد ترجم عليه البخاري مع الحديثين السابقين بقوله: «باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره»^(٢)، ثمَّ أعاد البخاري الحديث بلفظٍ مقاربٍ لكن من حديث أنس^(٣)، وترجم له بقوله: «باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث»^(٤).

وفي الحديث فوائد:

١- أن النبي ﷺ كان يكره كثرة السؤال ويغضب لذلك.

٢- فيه شاهد لقوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»^(٥).

٣- أن عبد الله بن حذافة كان يشكُّ في نسبه إلى أبيه^(٦)؛ لذلك سأل النبي ﷺ فرفع جواب النبي ﷺ هذا الشكَّ، وثبت قطعاً أن عبد الله أبوه حذافة.

(١) أخرجه البخاري (٩٢)، ولمسلم (٢٣٦٠) نحوه.

(٢) (٣٠-٢٩/١).

(٣) برقم (٩٣) وهو أيضاً في صحيح مسلم (٢٣٥٩).

(٤) (٣٠/١).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) في مسند الشاميين للطبراني (٢٥٧٨): «وكان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه».

وينظر: عمدة القاري (١١٤/٢).

٤- ثبوت النسب قطعاً إذا أخبر به النبي ﷺ، وهذا يصدق على نسب عبد الله بن حذافة.

٥- أن غضب العالم إذا كثرت عليه المسائل لا يذم به.

٦- جواز أن يقول العالم لطلابه: سلوني عما شئتم، على وجه التحدي إذا أكثروا عليه.

٧- فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاعتذاره للنبي ﷺ حين غضب.

٨- أن كثرة السؤال، وسوء الأدب ذنبٌ يُتاب منه.

٩- أن من العوارض البشرية الغضب وتغيير الوجه.

١٠- أن الاعتذار بإظهار السمع والطاعة مما يسكن غضب العالم، وكل من يجب التأدب معه إذا غضب.

١١- كراهة السؤال عما لا يحتاج إليه السائل.

١٢- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

١٣- الفرق بين الغضب في الموعظة والتعليم والغضب عند الحكم؛ فالأول محمود والثاني ممنوع، ولذا لم يذكره البخاري في هذه الترجمة، نبه على ذلك الحافظ^(١).

(١) ينظر: فتح الباري (١/١٨٧).

٨٢ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في استحباب إعادة الكلمة والسلام ثلاث مرات لمصلحة تقتضي ذلك؛ كفهـم الكلام وسماع السلام، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب العلم بقوله: «باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه»^(٢).

وفيه فوائد:

- ١- استحباب إعادة الحديث ليفهم.
- ٢- أن المقصود من الكلام هو الإفهام.
- ٣- أن ترداد الكلام ليفهم ليس عيباً؛ بل هو حسن.
- ٤- أنه لا عيب على الطالب أن يستعيد الكلام من المعلم، وليس للمعلم أن ينكر عليه أو ينتقصه.
- ٥- أن من هديه ﷺ إعادة الحديث والاستئذان والسلام ثلاثاً إذا كان هناك ما يدعو لذلك؛ كالفهم والإسماع.
- ٦- أن الثلاث غاية ما يحصل به الإعذار والبيان في الغالب.

(١) أخرجه البخاري (٩٥).

(٢) (٣٠ / ١).

٨٣ عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيِّه وآمن بمحمد ﷺ، والعبْدُ المملوكُ إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطؤها؛ فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثمَّ أعتقها فتزوجها فله أجران»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في أنَّ الأجر يتعدَّد بتعدد أسبابه، ولو اجتمعت فنواها المكلف نال أجرها جميعاً بنيتة، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب العلم: «باب تعليم الرجل أُمَّتَه وأهله»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

١- أنَّ الكتابي إذا آمن بمحمد ﷺ كان له أجران: أجرُ إيمانه بنبيه وأجرُ إيمانه بمحمد ﷺ.

٢- أنَّ الذي له الأجر مرتين من أهل الكتاب هو مَنْ كان مؤمناً بنبيه وما جاء به، فلمَّا بُعث محمد ﷺ آمن به، أمَّا الكتابي - يهودي أو نصراني - الذين ليس معه من دينه إلا مجرد الانتساب؛ كاليهود الذين رضوا بعبادة أسلافهم العجل، ورضوا بقتلهم الأنبياء، والنصارى الذين قالوا المسيح ابن الله؛ فليس لهم إلا أجر إيمانهم بمحمد ﷺ لأنَّهم لم يؤمنوا بأنبيائهم الإيمان الصحيح النافع^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٧)، ولمسلم (١٥٤) نحوه.

(٢) (٣١ / ١).

(٣) ينظر: المُفهم (١ / ٣٦٩)، (٣ / ٦٠٨ - ٣٠٩).

٣- فيه شاهدٌ لقوله تعالى في المؤمنين من أهل الكتاب: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [الفصص: ٥٤].

٤- أن الكتابي إذا لم يؤمن بمحمد ﷺ فلا أجر له على إيمانه بنبيه؛ لأن إيمانه بنبيه لا يصح إلا أن يؤمن بمحمد بعد بعثته؛ بل وقبل بعثته لأخذ الميثاق عليه بذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ...﴾ [آل عمران: ٨١] الآية.

٥- فضل العبد الذي يؤدي حق الله وحق مواليه.

٦- أن خدمة العبد لسيدته عبادة يُثاب عليها إذا نوى بذلك طاعة الله.

٧- استحباب تربية السيد لأُمَّته وتأديبها.

٨- أن السيد إذا أعتقها كان له الأجر مرتين؛ أجرٌ على تربيتها وأجرٌ على عتقها والزواج منها.

٩- أن أسباب الأجر لا تتعارض، فمن أتى بسببين أو أكثر؛ فله أجر كل سببٍ منها.

١٠- أن العبد قد يكون أفضل عند الله من الحرِّ بسبب عبوديته بالشرط المذكور في الحديث، وهو أداء حق الله وحق مواليه، ولهذا تمنى أبو هريرة أن يكون عبداً؛ فقال: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجُّ وبرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»^(١)، وفي قوله هذا دلالة على فضله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لحرصه على كثرة الأجر، ولو مع مذلة، ولرغبته في الأعمال الصالحة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٨) - واللفظ له -، ومسلم (١٦٦٥).

١١- أن طاعة الله ورسوله شرفٌ يرتفع به الوضيعُ، ولهذا كان كثيرٌ من الموالي سادة بما أُوتوا من العلم والإيمان.

١٢- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

[الحجرات: ١٣].

١٣- فضلُ الإحسانِ إلى الأثني من المماليك.

١٤- الترغيبُ في عتق الأمة ثم الزواج منها، بأن يجعل عتقها صداقها كما فعل النبي ﷺ بصفية^(١)، أو يخطبها بعد عتقها فيتزوجها برضاها.

١٥- ترغيبُ أهل الكتاب في الإسلام.

١٦- ترغيبُ العبد في القيام بحق سيده مع القيام بحق الله.

١٧- سعةُ فضل الله بمضاعفة الأجر.

تنبيه:

ذكر بعضهم في هذا الحديث إشكالاً، وهو ما وجه تخصيص الأصناف الثلاثة بهذا الفضل، مع أن كلَّ مَنْ أتى بسببين من العمل الصالح يُؤتى أجره مرتين، وأجاب شراح الحديث بأجوبة غير كافية ولا شافية^(٢)، والظاهر لي في الجواب أن يقال: أن ذكر الأصناف الثلاثة لا ينفي الفضل المذكور عن غيرهم؛ لأنَّ ذلك من مفهوم العدد، ومفهوم العدد عند الأصوليين ضعيف^(٣)، وشواهد ذلك كثيرة، لكن تخصيص الأصناف الثلاثة بالذكر فيه مدحهم، والترغيب في تلك

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (٢/٩٠).

(٣) ينظر للاستزادة: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/١٧٠).

الأسباب التي من أتى بها يؤتى أجره مرتين، وإذن؛ فلا إشكال بحمد الله، والله أعلم^(١).

﴿٨٤﴾ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ^(٢)، فَوَعِظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي الْقُرْطِ وَالخَاتَمِ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ^(٣).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في خطبة صلاة العيد وموعظة الإمام النساء، وقد جاء معناه مفصلاً من حديث جابر^(٤)، وفيه؛ قال: «تصدَّقنَ فإنَّ أكثرَكن حطب جهنَّم» فقامت امرأة من سِطَّةِ النساءِ -أي: من وسطهن^(٥)- سفعاء الخديين^(٦)؛ فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنَّكنَّ تُكثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتُكْفِرْنَ العَشِيرَ»، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: «بابُ عظةِ الإمامِ النساءِ، وتعليمهنَّ»^(٧).

(١) ينظر: عمدة القاري (١١٢/٢).

(٢) زيادة: «النساء» غير مثبتة في نسخة البغا، ومثبتة في الطبعة اليمينية لمختصر الزبيدي (ص ١٨)، وطبعة طارق بن عوض الله (ص ٣٧)، ورجح شيخنا ضرورة إثباتها، وهي زيادة وُجدت في صلب الفرع مضروباً عليها بحُمْرة، وهي رواية الأصيلي وأبي الوقت وأبي ذر لصحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨)، ولمسلم (٨٨٤) نحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٥-٤).

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٧٥/٦).

(٦) أي فيها سُحُوبٌ وسوادٌ في الوجه. ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٦).

(٧) (٣١/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضيلة بلال بملازمته النبي ﷺ.
- ٢- مشروعية الصلاة والخطبة في العيدين.
- ٣- ذهاب الإمام إلى النساء بعد فراغه من الخطبة، إذا ظنَّ أنهنَّ لم يسمعنَ لوعظهنَّ وتعليمهنَّ.
- ٤- تفقد الإمام لأحوال رعيته، وحرصه على إيصال الخير لجميعهم.
- ٥- الندبُ إلى الصدقة في خطبة العيد.
- ٦- أن الصدقة سبب لوقاية العبد من النار.
- ٧- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «اتقوا النار، ولو بشقِّ تمر»^(١).
- ٨- صرفُ صدقة التطوع إلى الإمام العدل ليصرفها في مستحقِّها.
- ٩- جوازُ تصدق المرأة من حليِّها، وإن لم تستأذن زوجها^(٢)، و«القُرْط»؛ هو: ما يُعلق من الحليِّ بالأذن، و«الخاتم»: ما يلبس على الأصبع.
- ١٠- أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها.
- ١١- فضلُ الصحابيَّات لمبادرتهنَّ إلى الصدقة وحرصهنَّ على العلم وخوفهنَّ من النار.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: المغني (٦/٦٠٢).

١٢- تحريمُ كفرِ الإحسان ممن كان، من رجلٍ أو امرأةٍ من زوجٍ أو زوجة، ومنه: كفرُ المرأةِ إحسانَ زوجها إليها، وكفرُ الإحسان: هو جحدُه.

١٣- غلبةُ هذا الخلقِ في النساءِ.

١٤- كثرةُ من يدخل النارَ منهنَّ بسبب ذلك.

١٥- أنَّ كفرَ الإحسان ليس كفرًا بالله.

١٦- أنَّ النارَ التي أكثر أهلها النساءِ، نار العصاة من الموحدين؛ لأنَّ كفرَ إحسان الزوج معصيةٌ لكنَّه كبيرة من الكبائر للتوعد عليه بالنار.

١٧- جوازُ سؤال العالم عن علة الحكم.

١٨- استحبابُ قيام السائل إذا كان في جمعٍ لِيُسمع المسؤُول والحضور.

١٩- الوكالةُ في قبض الصدقةِ.

٢٠- عدمُ وجوب الزكاةِ في الحلِّي المعد للاستعمال، ولذا استدل به من قال بذلك^(١).

٢١- أنَّ المرأةَ لا تخطبُ في النساءِ خطبة العيدين؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر واحدةً منهنَّ بذلك.

(١) هذا من أدلة القائلين بعدم الوجوب ويختار شيخنا -سده الله- وجوب الزكاة في الحلِّي لأدلة أخرى، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وقول ابن حزم. ينظر: المبسوط (٢/١٩٢)، والإنصاف (٧/٢٣)، والمحلى (٤/١٨٤).

٨٥ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، مَنْ أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّل منك لِمَا رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة مَنْ قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه، أو نفسه»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في أنّ الإخلاص في التوحيد أقوى سبب لنيل شفاعة النبي ﷺ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ الحرص على الحديث»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضيلةُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٢- حرصُه على الحديث.
- ٣- حسنُ ظنِّ النبي ﷺ به.
- ٤- فضلُ الحرصِ على العلم.
- ٥- تدبُّرُ العالمِ لحال تلاميذه لمعرفة ملكاتهم، وإخبار مَنْ له فضلُ ذكاءٍ وحرصٍ لينشط في طلب العلم.
- ٦- أنّ من أهم طرق تحصيل العلم سؤال العلماء: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل].

(١) أخرجه البخاري (٩٩).

(٢) (١/٣١).

- ٧- إثباتُ شفاعَةِ النبي ﷺ في المذنبين.
- ٨- أن هذه الشفاعة غير الشفاعة الكبرى.
- ٩- الردُّ على المعتزلة في إنكار الشفاعةِ لأهل الكبائر^(١).
- ١٠- تنافسُ الصحابة في نيل شفاعته ﷺ.
- ١١- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
- ١٢- أن أصل الإخلاص في القلب.
- ١٣- أن أفضل التوحيد والذكر ما تواطأ عليه القلبُ واللسان.
- ١٤- أن كلمة التوحيد: لا إله إلا الله.
- ١٥- اشتراطُ النطقِ بكلمة التوحيد للدخول في الإسلام.
- ١٦- إثباتُ الأسباب.
- ١٧- أن التوحيدَ الخالص أقوى سبب للنجاة من النار.
- ١٨- أن أحقَّ الناس بشفاعة النبي ﷺ أهل التوحيد الخالص.
- ١٩- أن من الناس من لا يكون أهلًا للشفاعة.

(١) ينظر: توضيح مقاصد العقيدة الواسطية (ص ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٦ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهًّا لَا فَسْئُلُوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في سبب قبض العلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: كيف يُقبض العلم»^(٢)، وقد ضمَّن البخاري هذه الترجمة أثرًا عظيمًا عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، وهو كتابه لأبي بكر بن حزم يوصيه فيه في حفظ الحديث، وروايته للناس، وأمره بالجلوس للتعليم، وذكر له سببين لذهاب العلم: موت العلماء، وتعليمُ العلم سرًّا؛ فإنه إذا كان سرًّا لم يسمعه إلا القليل من الناس^(٣).

وفي هذا الأثر فوائد:

١ - فضيلةُ عمر بن عبد العزيز بالعلم والنصح للأمة.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ولمسلم (٢٦٧٣) نحوه.

(٢) (٣١ / ١).

(٣) أخرجه الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٣٦٦ / ١) بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: «انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه واحفظوه؛ فإني أخاف دروس العلم، وذهاب العلماء» وسيأتي في كلام شيخنا. وقال ابن حجر في تعليق التعليق (٨٨ / ٢) «وقد أخرج أبو نعيم في مستخرجه بأن كلام عمر بن عبد العزيز انتهى عند قوله: «ذهاب العلماء» وأن الباقي من كلام البخاري». وينظر: فتح الباري (١ / ١٩٥).

٢- أن أبا بكر بن حزم معاصرٌ لعمر بن عبد العزيز، ومن رواية الحديث، ولآه عمر القضاء والإمرة، ولآه الموسم سنة مئة^(١)، وكان فقهياً عابداً، توفي سنة عشرين ومئة على الراجح^(٢).

٣- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «وإنما يُقبض العلم بموت العلماء».

٤- الترغيبُ في نشر العلم.

٥- الوصيةُ بحفظ السنة.

٦- أن من أعظم وسائل حفظ السنة الكتابة.

٧- أن ابتداءً تدوين الحديث في عهد عمر بن عبد العزيز، وهو الذي أمر بذلك، ويدلُّ له ما رواه أبو نُعيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الآفاق: «انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه»^(٣).

٨- أن من أعظم ما يخاف على الأمة دروس العلم، وهو ذهابه.

وفي الحديث فوائد:

١- أن الله لا يقبض العلم من الأرض بانتزاعه من صدور العالمين يخص من ذلك رفع القرآن من الصدور في آخر الزمان قرب قيام الساعة^(٤).

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢/٦٦٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤١٧ رقم ١٨٥١)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣١٣ رقم ١٥٠).

(٣) تاريخ أصبهان (١/٣٦٦).

(٤) جاء في حديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، عن حذيفة مرفوعاً: «وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية»، وصححه الحاكم (٨٤٦٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٩٤). وينظر: الصحيحة (٨٧).

- ٢- أنَّ أعظم سببٍ لفقد العلم: موت العلماء.
- ٣- أنَّ موت العلماء من أعظم المصائب.
- ٤- وجوب المبادرة بالأخذ عن العلماء، واغتنام حياتهم.
- ٥- وجوب التأليف فيما يخشى العالم نسيانه.
- ٦- أنَّ بقاء العلماءٍ أعظم الأسباب لبقاء العلم.
- ٧- أنَّ المراد بالعلم المطلق في الكتاب والسنة هو العلمُ بما بعث الله به رسوله.
- ٨- أنَّ من أعظم أسباب ضلالِ الناس توليةُ الجهَّال في منصب الفتوى والقضاء.
- ٩- أنَّ المفتي بجهلٍ ضالٌّ مضلٌّ.
- ١٠- أنَّ العلمَ شرفٌ ورفعةٌ، والجهلُ مذمةٌ وضيعةٌ.
- ١١- جوازُ خلوِّ الزمان من عالمٍ مجتهد؛ لقوله: «حتى إذا لم يُبقِ عالماً»، والصواب: أنه لا يجوزُ خلوُّ الزمان من قائمٍ لله بحجته؛ لحديث: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحقِّ»^(١).

= وجاءت آثار عن بعض السلف في مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٤٤)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/١٧٤): «وقد جمع غير واحد ما في ذلك من الآثار عن النبي والصحابة والتابعين كالحافظ أبي الفضل بن ناصر والحافظ أبي عبد الله المقدسي».

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١٦٨٨١)، (١٩٢٩٠)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٠) وهو حديث متواتر جاء عن جمعٍ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ينظر: نظم المتناثر (١٤٥).

١٢ - خطرُ تقديم الجهلاء في المناصب الدينية.

١٣ - وجوبُ حفظ العلم الشرعي وتحريم التفريط فيه، لما يترتب على ذلك من المفساد في الأمة.

١٤ - أنَّ منصب الفتوى من مناصب الرؤوس.



٨٧ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «ما منكنَّ امرأةٌ تقدَّم ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار». فقالت امرأةٌ: واثنين؟ فقال: «واثنين».

وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في تخصيص يومٍ لوعظ النساء وتعليمهنَّ، وقد ترجم عليه البخاري: «باب: هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

١ - حرصُ نساء الصحابة على العلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠١)، (١٠٢)، ولمسلم (٢٦٣٤) نحوه.

(٢) (٣٢/١).

- ٢- منافستهنَّ الرجالَ في لقاءهم بالرسول ﷺ.
- ٣- أنَّ تعلمَ العلم الشرعيِّ من حق الرجال والنساء.
- ٤- فيه شاهدٌ لحديث جابر حين ذهب النبي ﷺ بعد خطبة العيد إلى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ^(١).
- ٥- فضلُ فقدِ الأولاد.
- ٦- تذكيرُ النساءِ بذلك ليصبرنَّ ويحتسبنَّ إذا ابتلنَّ.
- ٧- أنَّ هذا الوعدَ لمن تُقدِّم اثنين، ولمن تقدِّم ثلاثة.
- ٨- أنَّه لا مفهوم للعدد؛ فما ثبت من حكمٍ لعدد لم يوجب ذلك نفي الحكم عن غيره أقل أو أكثر^(٢).
- ٩- حاجةُ النساءِ إلى التذكير بفضل فقد الأولاد لكثرة ذلك عندهنَّ وقلة صبرهنَّ.
- ١٠- الابتلاءُ بإعطاء الأولاد وبفقدهم، لا مانعٍ لِمَا أعطى ولا معطيٍ لِمَا منع.
- ١١- أنَّ هذا الفضلَ في فقد الأولاد مخصوصٌ بمن لم يبلغوا الحنث؛ كما في رواية أبي هريرة، و«الحنث»؛ هو: الإثم، والمراد: لم يبلغوا؛ لأنَّ الإثمَ لا يلحق إلا البالغ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٥).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٩٧٢).

(٣) ينظر: النهاية (١/٤٤٩).

١٢- أن أطفال المسلمين في الجنة.

١٣- أنهم يشفعون لو لديهم فيدخلون الجنة بشفاعتهم.

١٤- تسلية المصاب بذكر ما له عند الله.

١٥- أن في وعد الله للمصاب إذا صبر واحتسب جبراً له في مصيبيته.

١٦- أن من لطف الله لعبده إذا أصيب بمصيبة ما وعده من الأجر.

٨٨ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق]؟ قالت: فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ من السنة في إثبات الحساب على الأعمال وقد ترجم عليه البخاري: «بابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ»^(٢)، وهذه الترجمة منتزعة مما ذكر عن عائشة من مراجعتها النبي ﷺ^(٣)، وقد حذف الزبيدي كعادته ما زاد على حديث رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ولمسلم (٢٨٧٦) نحوه.

(٢) (٣٢/١).

(٣) فأول الحديث: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه».

وفي الحديث فوائد:

- ١- إثباتُ الحساب على الأعمال يوم القيامة.
- ٢- أنَّ الحساب نوعان: حسابٌ مناقشةٌ يعقبه العذاب، وحسابٌ عرض الأعمال.
- ٣- تفسيرُ القرآن بالسنة.
- ٤- أنَّ سؤالَ النبي ﷺ عن تفسير القرآن لا يدخل في المسائل التي نهى النبي ﷺ عنها.
- ٥- جوازُ مراجعة العالم فيما أشكل على السامع من كلامه، وقوله في شأن عائشة: «إلا راجعت فيه» أي: استفسرت عنه، وسألت.
- ٦- فضلُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بحرصها على فهم القرآن.
- ٧- رفقُ النبي ﷺ بمن يُراجعه في بعض ما أخبر به.
- ٨- أنه لا تعارض بين الحديث والآية، وقد ظهر ذلك بجواب النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٩- تفاوتُ الناس في الحساب.
- ١٠- وجوبُ الاستعداد للحساب.
- ١١- أنَّ أعمالَ العباد محصاةٌ عليهم.
- ١٢- أنَّ مَنْ يُؤتى كتابه يمينه لا يُناقش الحساب؛ بل يكفيهِ أن يقرأ كتابه، وذلك هو العرض الذي ذكره الرسول ﷺ.

١٣ - فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَذَا مَا أقرءُوا كِتَابِيَةَ﴾ [١٩] إِي ظَنَنْتُ أَيْ مُلِقِ حِسَابِيَةَ ﴿٢٠﴾ [الحاقة].

١٤ - التعبير عن المعنى الواحد بأكثر من لفظٍ لتوضيح المراد.

٨٩ عن أبي شريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح يقول قولاً سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ مَكَةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حَرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في تحريم مكة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢)؛ لقوله ﷺ في الحديث بعد خطبته: «وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وفي البخاري؛ أن أبا شريح قال: «لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح»، وأبو شريح؛ هو خويلد بن عمرو الخزاعي الكعبي، روى له الجماعة، وروي عنه

(١) أخرجه البخاري (١٠٤)، ولمسلم (١٣٥٤) نحوه.

(٢) (٣٢/١).

عشرون حديثاً، واتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وهذا الحديثُ أحدهما، أسلم قبل فتح مكة، وسمع خطبة النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، ودلَّ هذا الحديثُ على فضله من وجوه؛ كما سيأتي، نزل المدينة ومات بها سنة ثمان وستين - رضي الله عنه وأرضاه-^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن من هديه ﷺ افتتاح الخطبة بحمد الله، والثناء عليه.
- ٢- أن النبي ﷺ خطب يوم الفتح خطبتين: يوم الفتح، والغد من يوم الفتح؛ كما يدل له حديث ابن عباس^(٢)، وحديث أبي شريح.
- ٣- عناية الصحابة بتبليغ السنة.
- ٤- فضلُ أبي شريح في تبليغه ما حَفِظَه من خطبة النبي ﷺ عام الفتح، وذلك من وجوه:

- أ. مبالغته في وصف حاله عند سماعه لخطبة النبي ﷺ.
- ب. أنه لم يخف في الله بتبليغه سنة نبيه لومة لائم.
- ج. أنه لم يُثنيه عن تبليغ السنة سلطان ذلك الأمير عمرو بن سعيد، وما دار بين أبي شريح وعمرو بن سعيد صار فضيلةً لأبي شريح، ومذمةً لعمرو بن سعيد حتى لُقِّب بالفاسق^(٣)، وذلك من وجوه:

(١) ينظر: الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٤١ رقم ١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٣٥) وفيه: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية...».

(٣) ينظر: المحلي (١٠/ ٤٩٨)، وزاد المعاد (٣/ ٥٤٥).

١٤- أَنَّهُ لَا حِجَّةَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي أَدَانَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِيهَا.

١٥- التَّنْبِيهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ فِي الْقِتَالِ بِمَكَّةَ.

١٦- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ أُمَّتِهِ.

١٧- أَنَّ الْقِتَالَ فِي مَكَّةَ مِنْ خِصَائِصِهِ.

١٨- أَنَّ الْأَصْلَ الْأَسْوَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْخِصُوصِيَّةِ بِهِ.

١٩- تَحْرِيمُ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَبْدُوْنَا بِالْقِتَالِ فِيهَا.

٢٠- تَحْرِيمُ تَنْفِيرِ صَيْدِهَا، وَقَتْلِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٢١- وَجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

٢٢- تَحْرِيمُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالشُّوكِ وَاخْتِلَاءِ الْخَلْيِ النَّابِتِ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ، وَمَعْنَى: «يَعْضُدُ»؛ يَقْطَعُ^(١)، وَمَعْنَى: «يَخْتَلِي خِلَاهُ»؛ أَي: يَحْشُ حَشِيْشَهُ، وَالْخَلْيُ: الْعَشْبُ الرُّطْبُ^(٢).

٢٣- تَحْرِيمُ لِقَطْعِهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يُعْرِفُهَا.

٢٤- حِكْمَةُ أَبِي شَرِيْحٍ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ بِقَوْلِهِ: «إِذْنٌ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ»، وَكَتْفَى فِي الْإِنْكَارِ بِإِبْلَاغِ الْحِجَّةِ، وَصَبْرِهِ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ مِنْهُ.

(١) ينظر: النهاية (٣/٢٥١).

(٢) ينظر: النهاية (٢/٧٥).

٢٥- أن فضل الرسول ﷺ وأصحابه عند الله فوق فضل مكة؛ لقوله ﷺ في رواية في الصحيح: «إنَّ الله حبس عن مكة الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسولهَ والمؤمنين»^(١).

٢٦- أن حرمة مكة من شرع الله، وليست عرفاً جاهلياً؛ لقوله ﷺ: «إنَّ مكة حَرَّمها الله تعالى ولم يحَرِّمها الناسُ»، وأمَّا قوله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكة»^(٢) فالمراد: أنه أظهر تحريمها وبلغَ تحريم الله لها^(٣).

٢٧- استحبابُ افتتاح الخطبة والحديث بحمد الله والثناءِ عليه.

٢٨- أن من هديه ﷺ: افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه.

٢٩- أن الإيمان بالله واليوم الآخر يقتضي فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

٣٠- أن مكة صارت بالفتح دار إسلام فانقطعت الهجرة منها، ولكن بقي العزم عليها لو حصل موجبها، أمَّا الهجرة من ديار الكفر فلا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.

٣١- أن الجهادَ مشروعٌ لأهل مكة بعد الفتح كغيرهم.

٣٢- وجوبُ النفير للجهاد إذا استنفر الإمامُ الناس.

٣٣- أن التحريمَ والتحليلَ إلى الله، والرسولُ مبلِّغٌ، ومنه قوله ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكة» أي: بلغَ تحريمها عن الله.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/٤٤٠)، (٤/٤٣).

٣٤- مراعاة الحكمة في دعوة الملوك والأمراء؛ كما يدل له قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ وَقَوْلَا لِنَا أَلْعَلَّهِ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ [طه].

٣٥- أن المخالفات الشرعية - وهي المعاصي - تُنافي مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

٩٠ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

٩١ عن سلمة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يَقُلْ عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

الشرح

هذان الحديثان أصل في تحريم الكذب على الرسول، وقد ترجم عليهما البخاري مع أحاديث أخرى في معناهما بقوله: «باب إثم من كذب على النبي ﷺ»^(٣)، فأخرج هذا الحكم في هذا الباب عن خمسة من الصحابة، وقد ذكر بعض الحفاظ أنه رواه جمعٌ غفيرٌ من الصحابة، منهم العشرة المبشرون بالجنة حتى عدَّه العلماء من المتواتر^(٤)، وكون الحديث بهذه المنزلة يقتضي أنه من أعظم الأسباب لصيانة سنة النبي

(١) أخرجه البخاري (١٠٦) بلفظ: «فليج»، وهو برقم (١٠٧)، و(١٠٨) بهذا اللفظ عن أنس والزبير رضي الله عنهما، ولمسلم (١) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩).

(٣) (٣٣/١).

(٤) ينظر: نظم المتناثر (٢).

ﷺ أن يدخل فيها ما ليس منها، وهذا من حفظ الله لدينه، وسلمة بن الأكوغ: أحد مشاهير الصحابة وشجعانهم وفرسانهم، ومن أهل بيعة الرضوان، وكان عداءً يسبق الخيل، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان من أمره عجب في غزوة ذات قرد، روى له البخاري ومسلم ستة عشر حديثاً، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين من الهجرة - رضي الله عنه وأرضاه - (١).

وفي الحديثين فوائد:

- ١- تحريمُ تعمُد الكذب على الرسول.
- ٢- أنه من كبائر الذنوب.
- ٣- تحريمُ رواية الحديث الموضوع مع العلم بوضعه من غير بيان.
- ٤- أن رواية الحديث الموضوع مع العلم بوضعه من غير بيان في حكم الكذب على الرسول، ففاعله داخل في الوعيد، ومعنى: «يتبوءاً»؛ ينزل (٢).
- ٥- أن الكذب بنسبة القول للرسول أشد من الكذب بنسبة الفعل له ﷺ؛ لقوله في حديث سلمة: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ».
- ٦- أنه لا يجوز أن يُقال: قال رسول الله بصيغة الجزم إلا فيما صح عنه؛ بل يُقال: يُذكر أو يُروى.

(١) ينظر: الطبقات (٥/ ٢١٠ رقم ٨٧٠)، والكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٨١

رقم ٢١٤).

(٢) ينظر: النهاية (١/ ١٦٠).

٧- أنه لا فرق في تحريم الكذب على الرسول بين الأحكام والترغيب والترهيب.

٨- أن الكذب على الرسول إضلالٌ للناس، وإفسادٌ في الدين.

٩- أن الحكمة من تغليظ إثم الكذب على الرسول صيانة الدين بحفظ سنة الرسول.

١٠- فضل العلماء الذين تصدوا بتمييز الصحيح من الضعيف من الموضوع مما روي عن الرسول ﷺ، ووضعوا القواعد لذلك، وهم: أهل الحديث، وما قاموا به هو من نصر الدين، وأداء بعض حقه ﷺ.

١١- وجوبُ الثبوت في رواية الحديث، ولذا جاء عن بعض الصحابة الورع عن كثرة الرواية خشية الغلط^(١).

٩٢ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صَوْرَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

الشرح

هذا الحديث هو الحديث الخامس مما أورده البخاري في: «باب إثم مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وقد تَضَمَّنَ الحديث أربع مسائل، والشاهد منه للباب قوله: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»:

(١) ينظر: السنة قبل التدوين (١/٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ولمسلم (٣) الشطر الأخير منه.

المسألة الأولى: قوله عليه السلام: «تسمّوا باسمي»، وهو يدل على جواز التسمّي بمحمد.

الثانية: قوله عليه السلام: «ولا تكتنوا بكنتي» أي: لا تكتنوا بأبي القاسم؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الالتباس والاشتباه، واختلف العلماء هل هذا النهي على إطلاقه؟ أو مقيدٌ في حياته عليه السلام؟ والأشبه أنّه مخصوص في حياته؛ كما يقتضيه سبب الحديث^(١).

الثالثة: قوله عليه السلام: «ومن رآني في المنام فقد رآني، فإنّ الشيطان لا يتمثل في صورتي».

وفي الحديث فوائد:

١- جواز التسمّي باسمه عليه السلام محمد، ولهذا لما وُلد لأبي بكر مولود من زوجته أسماء بنت عميس وهم بذي الحليفة في حجة الوداع سمّاه محمداً^(٢)، وكذلك علي رضي الله عنه سمّى ابنه من سُرّيته الحنفية محمداً^(٣)، فعُرف بمحمد ابن الحنفية، ومضى المسلمون على ذلك يستحبون التسمية باسم الرسول عليه السلام، كيف وقد قال الرسول عليه السلام: «سمّوا بأسماء الأنبياء»^(٤)، ولكن غلا بعض الناس في العصور المتأخرة حتى جعلوا

(١) تنظر الفائدة رقم (٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٦١٠) عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو باختصار في مسلم (١٢٠٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرج أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧) - واللفظ له - عن محمد ابن الحنفية، قال: قال علي: قلت: يا رسول الله عليه السلام، إن ولد لي من بعدك ولد، أسميه باسمك وأكنيه بكنتك؟ قال: «نعم». وصححه الحاكم (٧٧٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٥)، والبيهقي (١٩٣٣٤) - واللفظ له - عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩٦٧)، والألباني في الإرواء (١١٧٨).

اسم محمد مركباً مع كل اسم يُسمون به أبناءهم بناءً على اعتقاداتٍ لا أصل لها.

٢- النهي عن التكني بكنيته ﷺ أبي القاسم، والظاهر: أن هذا في حياته، ومنعه قومٌ مطلقاً، وأجازه قومٌ مطلقاً؛ قالوا: إنه منسوخٌ، وتقييده بحياة النبي هو مقتضى سبب الحديث^(١).

٣- أن النبي ﷺ يرى في المنام بصورته التي هو عليها.

٤- أن مَنْ رأى النبي ﷺ بصورته فهي رؤيا حق.

٥- أن مَنْ رأى النبي ﷺ في المنام على غير صورته المعروفة فلم ير النبي، وكذا مَنْ ادعى رؤيته في اليقظة.

٦- أن الشيطان لا يقدر أن يتمثل بصورة النبي في اليقظة ولا في المنام.

٧- صيانته مقام النبي ﷺ عن أن يتمثل به الشيطان.

٨- تحريمُ تعمّد الكذب على الرسول ﷺ، وأنه من كبائر الذنوب.

٩- العفو عن الخطأ في ذلك؛ لقوله: «متعمداً».

تنبيه:

ذكر حكم رؤيا النبي في المنام مع التحذير من الكذب عليه؛ أخذ منه بعض العلماء أنه يحرم على مَنْ رأى النبي في المنام أن يكذب

(١) ينظر: تحفة المودود (ص ٢٠٠)، وزاد المعاد (٢/٤١٢).

عليه، كمن لم يره أو رآه في اليقظة؛ كالصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فحديث الوعيد عامٌّ؛ لأنَّ «مَنْ» في قوله: «مَنْ كذب» من صيغ العموم^(١).

﴿٩٣﴾ عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتابُ الله، أو فهمٌ أعطيه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكأك الأسير، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية كتابة العلم، وجواز كتابة السنة، وهو أصلٌ فيما تضمنته الصحيفة من الأحكام، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب كتابة العلم»^(٣)، والشاهدُ منه للترجمة قوله: «وما في هذه الصحيفة»، ثم فسره في هذه الرواية بالأحكام الثلاثة، وفي روايات أخرى ذكر أحكاماً أخرى زائدة على الثلاثة، نبّه عليها الحافظُ ودلّ عليها^(٤)، وفي الصحيفة أحكام أخرى غير الثلاثة المذكورة في هذه الرواية فرّقها البخاري في أبواب^(٥)، وقد حذف الزبيدي هذا الحديث من هذا الموضع من كتاب العلم.

(١) ينظر: عمدة القاري (١٥٤/٢).

(٢) حذف الزبيدي هذا الحديث من هذا الموضع من «كتاب العلم»، ورأى شيخنا إثباته، وعدم حذفه. وهو في البخاري (١١١).

(٣) (٣٣/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٠٥/١).

(٥) ينظر على سبيل المثال: البخاري (١٨٧٠)، (٣١٧٢)، (٣١٧٩).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الأصل في العلم هو القرآن.
- ٢- أن ما يُفتح به على العبد من فهم في القرآن من العلم النافع.
- ٣- أن ما في هذه الصحيفة من العلم المتلقى عن النبي ﷺ ممّا سمعه عليٌّ من النبي ﷺ فكتبه، أو ممّا أملاه النبي ﷺ عليه ليكتبه؛ كما أملى عليه صيغة العقد في صلح الحديبية^(١).
- ٤- وجوب الدية في قتل الخطأ وأحكامها، وقد دلّ القرآن على وجوب الدية في قتل الخطأ، وهي المراد بـ«العقل»^(٢).
- ٥- أنه لا يُقتل مسلمٌ بكافر.
- ٦- وجوب فكّ الأسير المسلم في يد الكفار.

٩٤ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوِ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُتَلَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتِيلِ». فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣) عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: النهاية (٣/٢٧٨).

رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجلٌ من قريش: «إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعلُه في بيوتنا وقبورنا، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر إلا الإذخر»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في كتابة السنة التي نهى عن كتابتها أولاً^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب كتابة العلم» و«الإذخر»: نبتٌ طيب الرائحة كانوا يتخذونه في بيوتهم فوق الجريد، ولقبورهم؛ يمنعُ التراب عن النزول على بدن الميت^(٣)، والشاهد من الحديث للترجمة قول الرجل: «اكتب لي يا رسول الله» يريد: الخطبة التي سمعها، ويؤيده ما جاء عند المصنّف في اللقطة أنه ﷺ قال: «اكتبوا لأبي شاه»^(٤)، ولهذه الخطبة سببٌ ذكره البخاري في هذا الموضع، وحذفه الزبيدي، وهو: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب؛ فقال: «...» الحديث، ومعنى: «حبس عن مكة الفيل»؛ منعهم من دخولها، وأرسل على أصحابه طيراً أبابيل.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ولمسلم (١٣٥٥) نحوه.

(٢) في مسلم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه». وينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٢٦٨).

(٣) ينظر: النهاية (١/٣٣).

(٤) برقم (٢٤٣٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- استحبابُ كتابةِ الحديث لمن لا يحفظه.
- ٢- من التعاون على الخير الكتابة، لمن لا يحسنها.
- ٣- أَنْ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَإِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ.
- ٤- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.
- ٥- أَنْ لَوْلِي الدَّمِ أَنْ يَقْتَصَّ بِنَفْسِهِ مِنَ الْقَاتِلِ مَا لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، وَ«خِزَاعَةٌ»: قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَ«بَنِي لَيْثٍ»: قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ^(١).
- ٦- جَوَازُ الْقِصَاصِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ بِمَكَّةَ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ فِيهَا.
- ٧- جَوَازُ النِّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَقَامِهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢).
- ٨- جَوَازُ قَطْعِ الْإِذْخِرِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ.
- ٩- ذَكَرُ سَبَبِ الرِّخْصَةِ فِي جَوَازِ قَطْعِ الْإِذْخِرِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الْمُبْهَمِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ^(٣).

(١) ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ٣٣٨)، (٣/ ١٠٢٠).

(٢) ينظر الخلاف في: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ١٦٩).

(٣) كما في البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

١٠- أن قول العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِلَّا الْإِذْخِر» اقتراحٌ لا استدرَكُ، وقول النبي ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِر» موافقة للعباس في طلب الرخصة، وذلك باجتهادٍ أو بوحى.

تنبيه:

تقدمت بقية فوائد هذا الحديث ضمن فوائد حديث أبي شريح رقم: (٨٨) (١).

٩٥ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «أَتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» (٢) فخرج ابن عباس يقول: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ (٣).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في كتابة الإمام أو العالم للأمة ما يحتاجون إليه من العلم في كتاب والوصية بذلك، وقد ترجم عليه البخاري مع غيره بقوله: «باب كتابة العلم»، وقد حذف الزبيدي قول ابن عباس.

(١) رقم (٨٨) بترقيم البغا، وهو عندنا برقم (٨٩) في (ص ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧).

(٣) حذف الزبيدي هذه الزيادة: «فخرج... وبين كتابه»، ورأى شيخنا إثباتها كما في البخاري.

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن الرسول ﷺ بشرٌ تعرض له العوارض البشرية كالمريض.
- ٢- حرصه ﷺ على هداية أمته.
- ٣- اهتمامه بالدعوة والتعليم في جميع أحواله حتى مع شدة وجعه.
- ٤- أن الرسول ﷺ قصد بهذا الكتاب تعليم أمته ما لم يعلموا؛ فيزدادون به هدى وعصمة من الضلال.
- ٥- أن الأولى المبادرة إلى امتثال الأمر بالكتابة؛ لقوله: «لا ينبغي عندي التنازع»، وإن كان رأي عمر صواباً، و«اللغظ»: أصوات جماعة لا يفهم لها معنى^(١).
- ٦- أن سبب ترك النبي ﷺ الكتابة هو التنازع.
- ٧- أن من أسباب الحرمان والفشل التنازع.
- ٨- أن سبب تنازع الصحابة في شأن كتابة الكتاب قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن النبي ﷺ غلبه الوجدُ وعندنا كتابُ الله حسبنا».
- ٩- اختلاف نظرة الصحابة إلى ترك النبي ﷺ الكتاب؛ فابن عباس عدَّ ذلك رزية في قوله: «إنَّ الرزيةَ كلَّ الرزية» -أي: المصيبة العظيمة-، وخالفه ابن مسعود؛ فقال: مَنْ أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر ثلاث آيات^(٢)، وفي كل آية: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى بِهِ﴾.

(١) ينظر: النهاية (٤/٢٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (١١٨٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الدارقطني: «تفرد به داود بن يزيد الأودي عن الشعبي، وتفرد به محمد بن فضيل عنه». أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ١١٨، رقم ٣٧٦٦). وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: «ضعيف الإسناد».

١٠- فيه أن اجتهاد عمر أحرى بالصواب من اجتهاد ابن عباس، ويؤيده قول ابن مسعود.

١١- أن التنازع عند الرسول خلاف ما يجب من الأدب معه ﷺ.

١٢- أن ما فات من العلم بعدم كتابة الكتاب لا بد أن النبي ﷺ قد بلغه أو قد تضمنه القرآن، ولهذا قال عمر: «عندنا كتاب الله».

١٣- أن الصحابة قد وقع بينهم اختلاف في بعض الأمور.

١٤- جواز ترك ما يهيم به الإنسان من الخير مما ليس بواجب.

١٥- فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفقهِه ونصحه للرسول ﷺ وللأمة.

١٦- وصية الإمام لما تحتاج الأمة إلى العهد به.

١٧- مشروعية كتابة العلم.

١٨- إباحة الاجتهاد في الأحكام فيما لم يُعلم حكمه من الشريعة.

١٩- جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ.

٢٠- بطلان دعوى الرافضة؛ أن الرسول ﷺ أراد بهذا الكتاب العهد بالخلافة لعليٍّ؛ لأن الحديث ليس فيه ذكر لعليٍّ، ولم يكن حاضراً، ويُبطل زعم الرافضة ما في صحيح مسلم^(١) أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فأني أخاف أن يتمنى متمنٌ، ويقول قائلٌ: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

٩٦ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سَبَّحَانَ اللَّهَ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وعظ الأهل بالليل إذا حصل ما يوجب الخوف، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب العلم والعظة بالليل»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضيلة أم سلمة برواية هذا الحديث العظيم.
- ٢- إطلاعُ الله نبيه على بعض الغيب.
- ٣- أن إخبار الرسول عما سيكون ثمَّ كان؛ من أعلام النبوة.
- ٤- أن نزول الفتن سببٌ لوقوع شر على الناس، و«الفتن»: كل ما يُبتلى به الناس من خيرٍ وشرٍّ ممَّا يؤدي ببعض الناس إلى فساد الدين، و«الخزائن»: هي خزائن الأرزاق، وفتحها يؤذن ببسط الأرزاق، وبسطُ الأرزاق نوع من الفتن، وبهذا يظهر التناسب بين ذكر الفتن، وذكر الخزائن^(٣).
- ٥- أن الفتن تنزلُ إلى الأرض بأمر الله العليِّ ومشِيئته.

(١) أخرجه البخاري (١١٥)، ولمسلم نحوه.

(٢) (٣٤/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٢١٠).

٦- أن فتح الخزائن بحظوظ الدنيا بها تكون فتن الشهوات والشبهات.

٧- العلاقة بين نزول الفتن وفتح الخزائن.

٨- أن اليقظة في الليل بالعبادة والصلاة من الأسباب التي يدفع الله بها الشرور الواقعة والمتوقعة؛ لقوله ﷺ: «أيقظوا صواحبات الحجر» يريد: أزواجه؛ يعني: ليصلين.

٩- مشروعية تذكير الغافل، وإيقاظ النائم ليفعل الخير.

١٠- أن «رُبَّ» قد تأتي للتكثير.

١١- أن مَنْ يكون محظوظاً في الدنيا قد يكون مغبوناً في الآخرة، وهم الأكثر.

١٢- التحذير من الاغترار بحظ الدنيا.

١٣- التسبيح عند التعجب.

١٤- تنبيه العالم الناس ما يتوقع من الشر ليحذروه.

٩٧ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَلَّى بنا النبي ﷺ

العشاء في آخر حياته فلمَّا سَلَّمَ قام فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه فإنَّ رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٦)، ولمسلم (٢٥٣٧) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز السمر في الليل وهو التحدث بعد صلاة العشاء، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب العلم فقال: «باب السمر في العلم»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أنَّ الحديث في العلم بعد صلاة العشاء لا يُكره.
- ٢- الجمع بين هذا الحديث، وحديث أَنَّهُ ﷺ: «كان يكره النَّومَ قبل العشاء، والحديثَ بعدها»^(٢).
- ٣- إطلاعُ الله النبي على بعض الغيب.
- ٤- أنَّ إخباره ﷺ عن أمرٍ مستقبلٍ من أعلام نبوته.
- ٥- القطعُ بأنَّ سنة مئة وعشرة لم يبقَ أحدٌ ممن كان موجوداً على ظهر الأرض تلك الليلة؛ لأنَّ الرسول ﷺ حدَّث بذلك في آخر حياته قبل أن يموت بشهر كما جاء في رواية^(٣).
- ٦- أنَّ الصحابة الذين سمعوا هذا الحديث أو كانوا موجودين تلك الليلة قد انقرضوا قبل تمام المئة الأولى.

(١) (٣٤ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨) - واللفظ له -، ومسلم (٦٤٧) عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) عند مسلم (٢٥٣٨) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧- أن الخضر قد مات - إن كان موجوداً تلك الليلة - خلافاً لمن يزعم أنه لا يزال حياً^(١).

٩٨ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بُتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلَّى النبي ﷺ العشاء ثمَّ جاء إلى منزله فصلَّى أربع ركعات، ثمَّ نام ثمَّ قام ثمَّ قال: «نام الغُلَيْم» - أو كلمة تشبهها - ثمَّ قام، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات، ثمَّ صلى ركعتين، ثمَّ نام حتى سمعت غَطِيطه أو خَطِيطه، ثمَّ خرج إلى الصلاة^(٢).

(الشرح)

هذا الحديث أصل في قيام الليل، وهو حديث عظيم مشهور، ومعروفٌ بحديث ييات ابن عباس عند خالته ميمونة، وقد روي في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب السمر في العلم»^(٣).

وفيه فوائد كثيرة:

١- أن من أزواج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية.

(١) ينظر: التعليقات على المسائل العقدية في كتاب التسهيل لابن جُزي (ص ١٦٠ رقم ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، ولمسلم (٧٦٣) نحوه.

(٣) (١/٣٤).

٢- أنَّها خالَةٌ لابن عباس؛ لأنَّها أخت أمه أم الفضل ابن عباس،
واسمها: لُبابة بنت الحارث^(١).

٣- فضيلةُ ابن عباس بما حصل له من العلم والعبادة تلك الليلة.

٤- فطنةُ ابن عباس على صغر سنه.

٥- مشروعيةُ قيام الليل.

٦- جوازُ صلاة النافلة جماعةً من غير أن تكون راتبة؛ إلا في
رمضان، فقيام الليل فيه جماعة: سنة.

٧- صحَّةُ صلاة الصبي المميِّز، والاعتدادُ بمُصافَّته.

٨- أنَّ موقف المأموم المنفرد عن يمين الإمام.

٩- أنَّ تحوُّل المأموم المنفرد من يسار الإمام إلى يمينه لا
يبطل الصلاة.

١٠- استحبابُ صلاة أربع ركعات في البيت بعد صلاة العشاء،
وقبل النوم.

١١- جوازُ أن يبیت الصبي عند محرمه ولو كان زوجها حاضراً،
وأن ينام قريباً من فراشهما كما جاء في رواية أنَّ ابن عباس نام «في
عَرَضِ الوسادة»^(٢).

(١) وهي لبابة الكبرى، وأختها لبابة الصغرى هي والدة خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ينظر: الإصابة (١٤/٤٧٦ رقم ١٢٣٤٢)، (١٤/١٦٩ رقم ١١٨٣٥ و١١٨٣٦).

(٢) عند البخاري (١٨٣)، (٤٥٧١)، (٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣-١٨٢).

١٢- أنه لا يكره سمر الرجل مع أهله كما جاء في رواية: أن النبي ﷺ تحدّث مع أهله ساعة قبل النوم^(١)، ومن هذا أخذ البخاري ترجمة هذا الباب.

١٣- أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها.

١٤- فيه جواز التحول من الانفراد إلى الإمامة.

١٥- فيه جواز الدخول مع من لم ينو الإمامة من أول الصلاة.

١٦- فيه أن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته؛ لقوله: «ليلتها».

١٧- جواز تفريق قيام الليل بأن يكون بعضه في أوله، وبعضه في آخره أو وسطه، وأن يكون بعضه قبل النوم وبعضه بعد النوم.

١٨- صحة تحمل الصبي المميز للرواية^(٢).

١٩- أن نومه ﷺ مضجعاً غير ناقض للوضوء^(٣)، والغطيّط، والخطيط: صوت نفس النائم^(٤).

٢٠- التنبيه بالفعل على الخطأ في أثناء الصلاة.

(١) عند البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣-١٩٠).

(٢) تنظر (ص ١٧٠).

(٣) قال النووي: «قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً» ثم ذكر اختلاف الناس في النوم ونقضه للوضوء على مذاهب ثمانية. ينظر: شرح مسلم (٧٣/٤-٧٤).

(٤) ينظر: النهاية (٣/٣٧٢)، (٢/٤٨).

٩٩ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هَرِيرَةَ، وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتَ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هَرِيرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ^(١).

١٠٠ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله، إنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟، قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فبسطته، قال: فَعَرَفَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فضممته، فما نسيت شيئاً بعده^(٢).

١٠١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث أصل في فضل حفظ العلم، وقد ترجم عليها البخاري بقوله: «باب حفظ العلم»^(٤).

وفي الأحاديث فوائد:

١ - فضل أبي هريرة بحرصه على العلم، وحفظه للحديث.

(١) أخرجه البخاري (١١٨)، ولمسلم (٢٤٩٢) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩)، ولمسلم (٢٤٩٢) نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠).

(٤) (٣٥/١).

٢- كثرة مروياته رَوَى اللَّهُ عَنْهُ حتى قيل: أنه روى أكثر من خمسة آلاف حديث^(١)، وقد يقال: يعارضه حديث أبي هريرة الآخر وهو قوله: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»^(٢)، وقد جمع العيني بينهما بأن عبد الله بن عمرو أكثر تحملاً للحديث وأبو هريرة أكثر رواية^(٣).

٣- أن استكثار رواية أبي هريرة للحديث قديم في الناس؛ بل في حياته رَوَى اللَّهُ عَنْهُ، وقد أفضى هذا الاستكثار ببعض الزنادقة في العصر الحاضر أن طعن في رواية أبي هريرة، ورماه بالكذب^(٤).

٤- ذكر السبب في كثرة حفظه ومروياته، وهو أمران:

١- ملازمته للنبي ﷺ بسبب قلة ذات يده، وقوله: «بشبع بطنه»: كناية عن اكتفائه من المال بما يحصل له من طعام يطعمه الرسول ﷺ من بيته أو ممّا يهدى إليه^(٥) كما في قصة اللبن^(٦).

٢- ما صنع له النبي ﷺ من غرفه ﷺ بيديه وإفراغه في رداءه ثم ضمّه إليه، وهذا سبب خارق للعادة ليس حسياً ولا عقلياً، وحقيقته غير مفهومة، وعليه فهو علم من أعلام نبوته.

(١) نقل ابن الجوزي والنووي أن الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي ذكر في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً. ينظر: تلقيح فهم أهل الأثر (ص ٢٦٣)، وشرح مسلم (١/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢/ ١٨٢).

(٤) للاستزادة ينظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي.

(٥) ينظر: عمدة القاري (٢/ ١٨٢)، وإرشاد الساري (١/ ٢١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

٥- أن من أعظم القواطع عن تحصيل العلم مشاغل الدنيا، وإن كان ممّا لا بد منه؛ كتحصيل الكفاية من النفقة.

٦- فضل إثارة العلم على المال.

٧- جواز طلب الدنيا بالتجارة والزراعة ونحوهما، واستجابته بالنية الصالحة، ولذا لم يُنقص تكسّب الصحابة من قدرهم؛ بل هم قدوة في ذلك، ومعنى «الصفق في الأسواق»؛ يعني: البيع والشراء؛ لأنّ البيعة الواحدة تُسمّى صفقة، وذلك أنّ كلّاً من المتبايعين يضرب على يد صاحبه^(١).

٨- أنّ ذلك لا يقدر في دين المسلم ولا يُنقص من قدره.

٩- فضل التقلُّل من الدنيا.

١٠- أنّ ممّا يعين على تحصيل العلم التقلُّل من الدنيا.

١١- أنّ أكثر عمل المهاجرين في المدينة التجارة.

١٢- أنّ أكثر عمل الأنصار الزراعة.

١٣- الردُّ على مَنْ شكَّك في حفظ أبي هريرة.

١٤- الردُّ على مَنْ اتهمه بالكذب على الرسول ﷺ من المتقدمين

والمعاصرين.

١٥- إجماع أهل الحديث على قبول مرويات أبي هريرة.

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/٢٠٠).

١٦- ذكرُ السببِ الحاملِ لأبي هريرة على كثرة التحديث، وهو: خشية الكتمان الذي جاء فيه الوعيد الشديد.

١٧- أن أبا هريرة لم يحدث بكل ما سمع من النبي ﷺ لقوله في الوعاء الثاني: «لو بثته لقطع هذا البلعوم»، ولعله أراد الأحاديث المتعلقة بمن يكون من الأمراء^(١)، وقوله: «وعاين» تشيئة وعاء بكسر الواو وبالمد، ما يُجعل فيه الشيء ويحفظ، وقوله: «البلعوم» يريد به حلقة.

١٨- جوازُ كتم العلم إذا خشي من بيانه مفسدة راجحة، أو خشي المحدث على نفسه.

١٩- جوازُ إخبار المرء بما فضل به من غير فخرٍ ولا إعجابٍ.

٢٠- جوازُ الإكثار من الرواية مع تحري الصدق.

٢١- سببُ ذكر أبي هريرة المهاجرين والأنصار يدل له الزيادة عند البخاري في باب المزارعة^(٢)، وهي قوله: «ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟».

٢٢- أن رواية أبي هريرة للحديث من تبليغ العلم الذي أمر به النبي ﷺ بقوله: «ليبَّغِ الشاهد الغائب»^(٣) وقوله: «بلَّغوا عني ولو آية»^(٤)، فهو امتثال لأمره ﷺ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٥٥-٢٥٦)، وفتح الباري (١/٢١٦).

(٢) برقم (٢٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتقدم في (ص ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٠٢ عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في الاستنصات، وهو: طلب الإنصات لسماع العلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب الإنصات للعلماء»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضيلة جرير بن عبد الله إذ استنابه النبي في استنصات الناس.
- ٢- أهمية ما تضمنته خطبة النبي ﷺ بعرفة، فإن الاستنصات يدل على ذلك.
- ٣- أن من وسائل تحصيل العلم الإنصات لما يليق به العالم.
- ٤- أن من أدب طلب العلم الإنصات، وهو ترك ما يشغل عن الاستماع من قول أو فعل.
- ٥- فيه شاهد لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف].
- ٦- تعظيم حديث الرسول بالإنصات له.
- ٧- جواز أن يقول العالم للحضور: أنصتوا.
- ٨- جواز أن يأمر أحدًا باستنصات الناس، والاستنصات: طلب الإنصات.

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ولمسلم (٦٥) نحوه.

(٢) (١/٣٥).

٩- نصيحةُ النبي ﷺ لأُمَّته.

١٠- وصيةُ النبي ﷺ الأُمَّة بترك الاقتال.

١١- أن الاقتال بين المسلمين كفرٌ، والمراد: الكفر العمليُّ وهو كفرٌ دون كفرٍ^(١).

١٢- أن الكفر نوعان: نوعٌ يوجب الردة، ونوعٌ لا يوجبها خلافاً للخوارج.

١٣- أن المسلمين في حياة النبي ﷺ أقرب للاستقامة والسلامة من الفتن.

١٤- أن المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ مُعرَّضون للفتن، ولذا حذرهم من الاقتال، وقد وقع بين المسلمين ما حذرهم النبي ﷺ منه.

تنبيه:

لا تعارض بين هذا الحديث، وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٢)، خلافاً لمن زعم ذلك فإن هذا الحديث نهْيٌ، وحديث: «لا تجتمع» خبر، والنهي لا يُبطل الخبر^(٣).

(١) تنظر: (ص ١١٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الدولابي في الكنى (٩٣٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٠٩/١) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه الترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد ﷺ- على ضلالة». وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (١٣٣١). وينظر: التلخيص الحبير (٥/ ٢٢٢٥ رقم ١٩٣٣).

(٣) ينظر: المُعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٩٧).

١٠٣ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال^(١): «قام موسى النبيُّ خطيباً في بني إسرائيل فسُئِلَ: أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعَتَبَ الله عليه إذ لم يرُدَّ العلم إليه، فأوحى الله إليه إنَّ عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: يا رب وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مِكتلٍ، فإذا فقدته فهو ثمٌّ، فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون وحملاً حوتاً في مِكتلٍ، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما، فانسلَّ الحوت من المِكتل ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف]، وكان لموسى وفتاه عجباً، فانطلقا بقيَّةَ ليلتهما ويومهما، فلَمَّا أصبح قال موسى لفتاه: ﴿إِنَّا نَاغِدَاءٌ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف]، ولم يجد موسى مساً من النَّصَبِ حتى جاوز المكان الذي أمر به، فقال له فتاه: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قال موسى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَاذْتَدَاعَى أَتَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف]، فلَمَّا انتهيا إلى الصخرة إذا رجلٌ مُسَجِي بثوبٍ، أو قال: تسجى بثوبه، فسَلَّمَ موسى، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف] يا موسى إنني على علم من علم الله علَّمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علَّمكه لا أعلمه، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف]. فانطلقا يمشيان على ساحل

(١) كلمة: «قال» غير موجودة عند الزبيدي، وأصل البخاري، وهي مثبتة في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وقال شيخنا: «هذه هي الصواب».

البحر ليس لهما سفينة، فمرّت بهما سفينةٌ فكلموهم أن يحملوهما فَعُرِفَ الخضرُ فحملوهما بغير نولٍ، فجاء عصفورٌ فوق على حرف السفينة فنقر نقرةً أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضرُ إلى لوحٍ من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نولٍ عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها؟ ﴿قَالَ الرَّاقِلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۗ﴾ [٧٦] قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴿[الكهف] - فكانت الأولى من موسى نسياناً-، فانطلقا فإذا غلامٌ يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده، فقال موسى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿قَالَ الرَّاقِلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۗ﴾، [الكهف] - قال ابن عيينة: وهذا أوكد- ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأْنَ أَنْ يُضَيِّعُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف]، قال الخضرُ بيده فأقامه، فقال له موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۗ﴾ [٧٧] قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْتِي وَبَيْنِكَ ﴿﴾ [الكهف] قال النبي ﷺ: «يرحم الله موسى لو ددنا لو صبر حتى يُقَصَّ علينا من أمرهما»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصح ما ورد من السنة في شأن الخضر، وقد ذكرت قصته مع موسى في القرآن، وهما متطابقتان، والحديث أصل في التواضع في طلب العلم والأدب مع الله، وأن لا يقول العالم: أنا أعلم؛ بل يقول:

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ولمسلم (٢٣٨٠) نحوه.

الله أعلم، وقد ترجم عليه البخاري في هذا الموضوع فقال: «باب ما يُسْتَحَبُّ للعالم إذا سُئِلَ: أيُّ الناس أعلم؟ فَيَكِلُ العلم إلى الله»^(١).

وهذا هو الموضوع الثالث في كتاب العلم^(٢) الذي ذكر البخاري فيه قصة موسى والخضر.

وقوله في القصة: «ارتدا» أي: رجعا، وقوله: ﴿عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف] أي: يتتبعان آثارهما^(٣)، وقوله: «مَسْجِيٌّ» أي: مغطى^(٤).

وفي الحديث فوائد كثيرة سنذكرها، وسنذكر معها فوائد القصة التي ذكرت في القرآن:

- ١- جواز الخطأ على الأنبياء ولكن لا يُقَرَّون عليه.
- ٢- جواز السؤال عن من هو أعلم الناس.
- ٣- أن من الأدب مع الله تفويض العلم إليه.
- ٤- فضل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بتواضعه وبطلب المزيد من العلم.
- ٥- أن من سمع بعالم استحب له أن يسأل عن مكانه وعن الطريق إليه.
- ٦- استحباب التزود للسفر.
- ٧- أن الأنبياء بشرٌ تعرَّض لهم العوارض البشرية؛ كالجوع والنصب.

(١) (١/٣٥).

(٢) والموضوعان الآخران في البخاري برقم (٧٤)، (٧٨).

(٣) ينظر: المفردات (ص ٣٤٩)، (ص ٦٧١).

(٤) ينظر: النهاية (٢/٣٤٤).

- ٨- استئذان العالم في الأخذ عنه، والتواضع له.
- ٩- احترام العالم للعالم الذي يتعلم منه، والتواضع له.
- ١٠- أن أهم وسيلة في تحصيل العلم الصبر.
- ١١- تهيئ طالب العلم على الاستعداد.
- ١٢- عقد العزم على الصبر.
- ١٣- الاستثناء فيما عقد الإنسان العزم عليه بالتعليق على مشيئة الله؛ لقوله: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩].
- ١٤- ملازمة موسى للخضر للتعلم منه.
- ١٥- كرم أصحاب السفينة إذ حملوا موسى والخضر مجاناً، وهو قوله: «بغير نول»، والنول؛ يراد به: الأجرة بالدراهم، ونحوها^(١).
- ١٦- أن الخضر كان معروفاً عند الناس.
- ١٧- أن الخضر خرق السفينة وكان في ظاهر ذلك أمور منكراً، منها:
 - ١- أن هذا تعريض لأهل السفينة بالغرق.
 - ٢- أن فيه كفر بالجميل لأنهم حملوهم بلا نول.
 - ٣- أنه جعل السفينة معيبة بعد أن كانت صالحةً سليمةً، ولهذا لم يصبر موسى فأنكر على الخضر فعلته.
- ١٨- صدق ظن الخضر بموسى أنه لا يصبر، ولهذا قال: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢].

(١) ينظر: النهاية (٥/١٢٩).

- ١٩- أن عتاب موسى للخضر على فعلته الأولى كان نسياناً.
- ٢٠- أن الخضر عذره بالنسيان.
- ٢١- أن الخضر فعل ما هو أعظم من خرق السفينة، وهو قتل الغلام.
- ٢٢- أن موسى لم يصبر على الفعلة الثانية؛ فأغلظ الإنكار على الخضر.
- ٢٣- أن الخضر لام موسى على عدم صبره.
- ٢٤- أن موسى في هذه المرة اعترف بخطئه، وأنه يعذر الخضر في لومه له ووعدته ألا يسأله عن شيء فيما بعد وأرجأ المفارقة إلى المسألة الثالثة.
- ٢٥- أن موسى والخضر في آخر انطلاقيهما قد جاعا فأتيا أهل قرية فسألوهما الطعام ضيافةً.
- ٢٦- أن أهل القرية كانوا الثاماً فأبوا أن يضيئوهما.
- ٢٧- أن الخضر قابل إساءة أهل القرية بالإحسان؛ بإقامة جدارهم الذي كان يريد أن ينقض.
- ٢٨- أن موسى لم يصبر على ما فعل الخضر مع أهل القرية؛ لأنهم جديرون باستيفاء حق ضيافتهم منهم بدلاً من إقامة جدارهم بلا أجر، وهذا ممّا لا يُلام عليه الخضر، ولهذا كان لوم موسى له خطأ ظاهراً، فاستحق موسى أن يفارقه الخضر؛ فقال: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

٢٩- جواز الإجارة.

٣٠- أن موسى قد طابت نفسه بهذا الفراق لأنه قد قال من قبل:
﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَدِّقْنِي﴾ [الكهف: ٧٦].

٣١- أن الخضر قد وعد موسى أن يُفسّر له المسائل الثلاثة التي لم يصبر عليها؛ قال: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨].

٣٢- أن المسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأنه قد يكون له مال، وإن كان لا يكفيه فأصحاب السفينة سمّاهم الله مساكين، ولهم سفينة يعملون عليها.

٣٣- جواز احتمال أدنى المفسدين لدفع أعلاهما، وهذه قاعدة عظيمة معتبرة في الشرع والعقل.

٣٤- أن الاعتبار في الحكم على الأفعال بالنيات والنهايات.

٣٥- جواز إفساد مال الغير لإنقاذه من الظالم.

٣٦- أن الخضر نبي؛ بدليل قتله للغلام؛ لأنه تضمّن شيئاً من علم الغيب، ولأنّ قتل الغلام أمرٌ عظيمٌ لا يقدم عليه المؤمن إلا بإذن شرعي^(١).

٣٧- أن في كلام الخضر ما يدل على أنه نبي؛ كقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ وَرَبِّي﴾ [الكهف: ٨٢].

٣٨- أن المؤمن؛ بل النبي، قد يلد ابناً يكون كافراً كما في قصة هذا الغلام وأبويه المؤمنين، وقصة نوح وابنه.

(١) وممن قال بنبوته: عبد الله بن عمرو، والضحاك بن مزاحم، واختاره جماعة من أهل العلم. ينظر: زاد المسير (٣/ ١٠٥)، وتفسير القرطبي (١١/ ١٦)، وزهر النضر لابن حجر (ص ٦٦-٦٨).

٣٩- أن الخير قد يكون في الأمر المكروه فقتل الغلام كان خيراً لأبويه.

٤٠- جواز سؤال الضيف حقه في الضيافة.

٤١- أن من مكارم الأخلاق مقابلة الإساءة بالإحسان.

٤٢- أن في قصة الجدار دليل على نبوة الخضر حيث كشف له عن الكنز الذي للغلامين، وكذلك قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ وَعَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢].

٤٣- أن كل ما فعله الخضر ممّا أنكره موسى لم يكن برأى من الخضر؛ بل بوحى، وأمر من الله، وهذا يصحح القول بأنه نبيٌّ.

٤٤- أن صلاح الأب يكون سبباً في حفظ ولده من بعده.

٤٥- فضيلة العلم، والرحلة في طلبه.

٤٦- جواز أخذ الخادم في الحضر والسفر.

٤٧- إخبار المسافر بالوجه الذي يقصده إن كانت المصلحة في ذلك.

٤٨- أن حمل الطعام في السفر لا يُنافي التوكل؛ فموسى وفتاه حملا معهما حوتاً، و«المكتل»: وعاءٌ يحمل فيه الطعام كالزنبيل^(١).

٤٩- إضافة الشر إلى الشيطان؛ لأنه سببه، وإن كان بقدر الله.

٥٠- جواز إخبار الإنسان بما يصيبه من مكروه لا على وجه التسخُّط.

٥١- استحباب إطعام السيد خادمه من طعامه وأكله معه.

(١) ينظر: النهاية (٤/١٥٠).

- ٥٢- إعانةُ الله للعبد على فعل ما أمر به.
- ٥٣- أن العلم نوعان: علمٌ مكتسبٌ بفعل العبد واجتهاده، وعلمٌ موهوبٌ بوحى أو إلهام.
- ٥٤- تواضعُ الفاضل للمفضول، وتعلُّمُ العالمٍ ممَّن دونه.
- ٥٥- من الأدب مع الله إضافة التعليم إليه.
- ٥٦- أن العلم النافع هو المرشد إلى الخير.
- ٥٧- أن مَنْ لا صبر له يفوته من العلم شيءٌ كثير.
- ٥٨- أن أعظم الأسباب لعدم الصبر على الأمر المكروه عدم العلم بالعواقب.
- ٥٩- أن من آثار عدم الصبر الاستعجال في الحكم والاعتراض.
- ٦٠- أن من آثار الصبر الثبُّت في الأمر والأناة.
- ٦١- أن العزم على الشيء لا يستلزم فعله، فلا ينزل من عزم على الفعل منزلة الفاعل.
- ٦٢- أن على العالم أن يُربِّي المتعلِّم على الصبر وترك الاستعجال في الأسئلة والتدقيق والسؤال عمَّا لا يتعلَّق بموضوع البحث.
- ٦٣- جواز ركوب البحر والعمل فيه في غير الحالة التي يخاف منها.
- ٦٤- تشبيهُ المعلوم بالمحسوس لتعقل حقيقته.
- ٦٥- قلةُ علم موسى والخضر بالنسبة لعلم الله.

٦٦- أن تشبيه هذه القلّة بنقرة العصفور للدلالة على جنس القلّة لا لتحديد النسبة؛ فإنّه لا نسبة لعلمهما إلى علم الله، بخلاف نقرة العصفور إلى ماء البحر فإنّ لها نسبة ما.

٦٧- أن الناسي غير مؤاخذ؛ أي: غير آثم في حقوق الله وحقوق العباد.

٦٨- أنّه ينبغي لمن يُعامل الناس ويصحبهم أن يتحمّلهم ويقبل منهم ما سمحت به طباعهم، ولا يكلفهم فوق ذلك.

٦٩- أن الأمور تجري أحكامها على الظاهر ولا يلتفت إلى التأويل والاحتمال.

٧٠- أن قتل المعصوم من أكبر الكبائر.

٧١- أن القتل قصاصًا لا يُنكر شرعًا ولا عرفًا؛ لقول موسى: ﴿يَغَيِّرُ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤].

٧٢- حسن الأدب مع الله تعالى في الألفاظ بإضافة الخير إلى إرادة الله دون إضافة الشر؛ لقول الخضر في خرق السفينة: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، وفي حفظ كنز الغلامين قال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

٧٣- فيها شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، كما في قتل الغلام وخرق السفينة.

٧٤- جوازُ إفساد بعض المالٍ لسلامة باقيه أو مصلحة راجحة.

٧٥- من أدب الطالب مع العالم: ترك الاعتراض عليه فيما يستنكر من فعله، والتماس التأويل له.

- ٧٦- وفاء الطالب بوعده لشيخه والاعتذار إن حصل إخلاف.
- ٧٧- جواز سؤال الضيف حقّه في الضيافة؛ لقوله: ﴿أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧٧].
- ٧٨- جواز الركوب في سفينة الغير أو سيارته بغير أجره برضاه.
- ٧٩- وجوب التسليم لما دلّ عليه الشرع، وإن خالف الرأي.
- ٨٠- أن ظاهر ما فعله الخضر -من خرق السفينة وقتل الغلام- منكرٌ في الشرع والعقل، ولهذا لم يصبر عليه موسى.
- ٨١- أن من شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٨٢- إنساء الشيطان للإنسان بعض شأنه خصوصًا ما فيه طاعة لله.
- ٨٣- جواز نسبة ما ينتهي إلى ما لا يتناهى للدلالة على القلّة لا لتحرير النسبة.

١٠٤ عن أبي موسى قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتالُ في سبيل الله، فإنَّ أحدنا يُقاتل غضبًا ويقاتل حميةً؟ فرفع إليه رأسه - قال: وما رفعَ إليه رأسه إلاَّ أَنَّهُ كان قائمًا -^(١)، فقال: «مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ»^(٢).

(١) قوله: «قال: وما رفعَ إليه رأسه إلاَّ أَنَّهُ كان قائمًا» هذه الزيادة حذفها الزبيدي، ورأى شيخنا إثباتها.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ولمسلم (١٩٠٤) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز سؤال الإنسان وهو قائمٌ العالم وهو جالسٌ، ولا يعدُّ ذلك من سوء الأدب، ولا يصير العالمٌ بذلك ممن أحب أن يتمثل له الرجال قياماً^(١)، ولهذا المعنى ترجم عليه البخاري بقوله: «باب من سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً»^(٢) وبهذا تظهر مناسبة ذكر الحديث في كتاب العلم.

وفي الحديث فوائد:

- ١- جواز سؤال القائم العالم وهو قاعدٌ، ووجهه قوله: «فرع إليه رأسه».
- ٢- أن ذلك لا يقدر في منزلة العالم، ولا يصير بذلك ممن أحب أن يتمثل له الرجال. قال ذلك بعض الشراح^(٣).
- ٣- اختلاف الناس في الباعث لهم على القتال؛ كالحمية للقبيلة، وهو المعبر عنه بـ«الغضب»، و«الحمية»؛ هي: الانتصار للقبيلة أو الطائفة^(٤).

(١) ففيه وعيد كما في المسند (١٦٨٣٠)، وأبي داود (٥٢٢٩) - واللفظ له -، والترمذي (٢٧٥٥) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وحسنه الترمذي، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٤١٢٧). وينظر: الصحيحة (٣٥٧).

(٢) (٣٦/١).

(٣) ينظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص ٦٤-٦٥).

(٤) ينظر: النهاية (٤٤٧/١).

٤- أن من البواعث محبة القتال وهو المعبر عنه بالشجاعة؛ كما في رواية عند المصنف في «التوحيد»^(١).

٥- أن ليس شيء من ذلك في سبيل الله.

٦- أن الباعث الذي يكون به القتال في سبيل الله؛ أن تكون كلمة الله هي العليا، ومعناه: أن يظهر دين الله على كل الأديان.

٧- أن الغاية التي شرع الجهاد من أجلها أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه الظاهر.

٨- أن الجهاد لغير هذه الغاية ليس في سبيل الله فيكون عملاً باطلاً.

٩- أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، ومنها: جوابه في هذا الحديث.

١٠- حسن جوابه ﷺ للسائل بما تضمن جواب سؤاله وزيادة.

١١- وجوب الإخلاص في الجهاد.

١٢- أن ما ورد في فضل الجهاد، والمجاهدين في سبيل الله خاص بمن تحقق فيه الشرط المذكور في هذا الحديث.

١٣- إثبات كلام الله وأنه أعلى الكلام وأفضله، والمراد ب«كلمة الله»: هو دين الله المبيّن بكلامه، ويجب أن يعلم أن العلو من لوازم كلمة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وما يحصل من العلو بالجهاد هو علو دين الله في واقع الناس.

١٤- أن المعول في صلاح العمل وقبوله على النية الصالحة.

١٥ - فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٤].

١٠٥ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلُنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^(٢).

الشرح

هذا الحديث مع ما تضمنه من الآية أصلٌ في الدلالة على قصور علم العباد، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^(٣)، و«العسيب»: الواحد من عُسْبِ النَّخْلِ، ومن عادتهم أن يتخذوا منها عصياً.

وفي الحديث فوائد:

١ - تعنت اليهود في سؤال النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١) - واللفظ له -، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥)، ومسلم (٢٧٩٤) نحوه.

(٣) (٣٧/١).

٢- أن الروح من عالم الغيب الذي لا يخبر عنه إلا نبي .

٣- أن هذه الآية نزلت في المدينة، وإن كانت السورة مكية؛ لقوله: «في خرب المدينة» وخرب روي بالخاء والباء في آخره جمع خربة، وهو البيت المتهدم، وروي بالحاء والشاء المثناة جمع حرث، وهو مكان الزرع^(١).

٤- أن السورة قد تكون مكية، وينزل بعض آياتها في المدينة وكذا العكس؛ كسورة المائدة هي مدنية، ونزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والرسول واقفٌ بعرفة^(٢).

٥- أن الروح من أمر الله؛ أي: مكونة بأمر الله.

٦- أن الروح محدثةٌ لا قديمةٌ خلافاً للفلاسفة؛ ففي الآية ردُّ عليهم.

٧- أن الرسول أجاب بما أوحى الله إليه، وهو الآية.

٨- قلَّةٌ علم العباد.

٩- أنه لا علم لهم إلا ما آتاهم الله.

١٠- إعراض المسؤل عن جواب السائل عن شيءٍ غيره أهم منه.

١١- أن مَنْ يسأل على وجه التعنت والتعجيز فيه شبه من اليهود،

فالأولى الإعراض عنه.

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٩٠).

(٢) هذا على أحد الأقوال في تعريف المكي والمدني، وأشهرها أن المكي: ما نزل قبل الهجرة، والمدني: ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة أم بالمدينة. ينظر: الإتيان (١/ ٤٥).

١٢- أَنَّ الصحابة كانوا يعرفون إذا كان النبي ﷺ يوحى إليه لَأَنَّهُ ﷺ يظهر عليه بعض العلامات الدالة؛ لقول ابن مسعود: «فسكت، فقلت: إِنَّهُ يُوحى إليه»، وقوله: «انجلى عنه» أي: زال عنه ما يظهر عليه من أثر الوحي.

١٠٦ عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسرُّ إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدٌ بهم» - قال ابن الزبير: بكُفِّر- «لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابٌ يدخل الناس وبابٌ يخرجون» ففعله ابن الزبير^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في ترك التحديث اختياريًا بحديث يقصر فهمُ السامع له فيُضِل، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب العلم بقوله: «باب مَنْ ترك بعض الاختيار مخافةً أن يقصر فهمُ بعض الناس عنه؛ فيقعوا في أشدَّ منه»^(٢)، ويلاحظُ أنَّ الزبيدي لم يذكر هذا الحديث في كتاب العلم وذكره في كتاب الحج^(٣)، ولعله لم تظهر له مناسبة لكتاب العلم والفوائد المثبتة مأخوذة من لفظ الحديث المذكور، كما ذكره البخاري في كتاب العلم وكتاب الحج، والأسود؛ هو: ابن يزيد ابن

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ولمسلم (١٣٣٣) نحوه، ولم يذكره الزبيدي في هذا الموضوع من مختصره.

(٢) (٣٧/١).

(٣) وهو في المختصر - بترقيم البغا- (٧٦٠).

قيس النخعي الإمام العالم العابد أدرك عصر النبوة، ومن خواص أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي سنة خمس وسبعين^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن بناء الكعبة في عهد النبي ﷺ لم يكن على قواعد إبراهيم.
- ٢- ذكرُ السبب في ذلك، وهو أن قريش قصرت عنهم النفقة فلم يئتموا ببناءها؛ فأخرجوا منها موضع الحجر، وجعلوا لها باباً واحداً.
- ٣- أن ذلك هو سبب رغبة النبي ﷺ في نقض الكعبة لردها إلى ما كانت عليه في عهد إبراهيم.
- ٤- معرفة السبب المانع له من ذلك، وهو أن قريش حديث عهد بكفرٍ؛ يعني: الذين آمنوا منهم فلو فعل ما أراد لداخلهم بعض الشك، فترك النبي ﷺ ما أحب أن يفعله ليسلم إيمانهم، ولا يجد الشيطان طريقاً إليهم.
- ٥- جواز إبقاء الكعبة على ما كانت عليه في الجاهلية.
- ٦- فيه شاهد لقاعدة سد الذرائع.
- ٧- فيه شاهد لقاعدة احتمال أدنى المفسدين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.
- ٨- مشروعية التألف على الإسلام وتجنب التنفير، ولو بترك ما هو مشروع.
- ٩- فضل عبد الله بن الزبير لاجتهاده في تحقيق رغبة النبي ﷺ في أمر البيت، وذلك في أيام خلافته على مكة.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٠ رقم ١٣).

١٠- ظهورُ الحكمة في ترك النبي ﷺ نقض البيت بما ترتب على فعل ابن الزبير.

١١- استحبابُ أن تُساس النفوس بترك ما ألفتَه من الدين غير الفرائض.

١٢- جوازُ نقض الكعبة لترميمها لأنَّه مصلحة من غير مفسدة، وهذا الذي عليه العمل في تاريخ الدول الإسلامية، وآخر ذلك ما تمَّ في عهد الملك فهد بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ في عام أربع مئة وسبعة عشر.

١٣- أنَّه لا يُشرع هدم الكعبة، وإعادة بنائها لِمَا يخشى من اتخاذ الملوك البيت ألعوبة؛ كما رُوي أنَّ الرشيد استشار الإمام مالك في نقض الكعبة، وإعادة بنائها كما فعل ابن الزبير فنهاه عن ذلك، وقال: «نشدتك الله يا أمير المؤمنين! أن لا تجعل هذا البيت ملعباً للملوك؛ لا يشاء أحدٌ إلَّا نقض البيت وبنائه، فتذهب هيئته من صدور الناس»^(١). قال القرطبي بعد ذكر قول مالك: «فترك ما همَّ به، واستحسن الناس هذا من مالك، وعملوا عليه، فصار هذا كالإجماع على أنَّه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير. والله أعلم»^(٢)، وقد سبق مالكا ابنُ عباس حين استشار ابن الزبير الناس في نقض الكعبة وبنائها^(٣).

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٤/ ٢٦٤)، والتمهيد (١٠/ ٤٩-٥٠).

(٢) المُفهم (٣/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٠٤).

١٠٧ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَاذُ رَدِيفِهِ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ!» قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: «يَا مَعَاذُ!» قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَدَقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبِرُ بِهَا مَعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١).

(الشرح)

هذا الحديث أصلٌ في فضل التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب العلم بقوله: «باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا»^(٢)، وقد انتزع البخاري هذه الترجمة من قول النبي ﷺ لمعاذ: «لَا تَبَشِّرْهُمْ»^(٣) «إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا». فخص العلم بمعاذ، ونهاه عن أن يُخبر الناس، واستشهد لمعنى ما ترجم به بقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتْرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(٤)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُحَدِّثُ بِهِ كُلَّ أَحَدٍ.

وفي الحديث فوائد:

١ - فضل التوحيد وأنه ينجي من العذاب، وفي ذلك بشارة للموحدين.

٢ - تواضعه ﷺ بركوبه الحمار، والإرداف عليه.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ولمسلم (٣٢) نحوه.

(٢) (٣٧/١).

(٣) «لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا» هذا لفظه في رواية البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧).

٣- دعاء المعلم الطالب باسمه، وتكرار ذلك لتنبهه على أهمية ما يلقى إليه فيجمع ذهنه عليه.

٤- جوازُ إجابة المدعو لداعي المطاع بـ «لبيك وسعديك»، وهما كلمتان تدلّان على تكرير الإجابة والطاعة؛ فمعناهما: إجابة بعد إجابة، وإسعاد بعد إسعاد^(١).

٥- فضيلةُ معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك من وجوه:

- منها: إردافه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معه على الحمار.

- ومنها: تخصيصه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له بحمل هذا العلم يدلُّ على أنَّه أهلُّ له.

- ومنها: محبةُ معاذ الخير للمسلمين، ومحبةُ إخبارهم بما يسرهم.

٦- استحبابُ ترك تحديث الناس بما لا يُحسنون فهمه فيؤدي ذلك إلى التقصير في العمل، ومعنى: «يتكلوا»؛ أي: يعتمدوا في النجاة على ما معهم من التوحيد، ويدعوا العمل.

٧- فيه شاهدٌ لقاعدة سدِّ الذرائع.

٨- تحريمُ كتم العلم إلا لمصلحة شرعية.

٩- خوفُ معاذ من الإثم بكتم العلم، وقوله: «تأثُّمًا» أي: تجنبًا للإثم الكتمان^(٢).

١٠- جوازُ تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض للاختلاف في الفهم.

(١) ينظر: النهاية (٤/٢٢٢)، (٢/٣٦٦).

(٢) ينظر: النهاية (١/٢٤).

١١- جوازُ الإرداف على الدابة إذا كانت تطيقُ، والإرداف: أن يركب على الدابة أكثر من واحد، وقوله: «رديفه» أي: راكب معه^(١)، و«الرحل»: ما يوضع على ظهر الدابة ليقعد عليه الراكب^(٢).

١٢- استحبابُ استئذان الطالب من المعلم بنشر ما سمع منه.

١٣- جوازُ تكرير سؤال العالم الطالب لاستجماع ذهنه.

١٠٨ عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غُسلٍ إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأَت الماء». فغَطَّتْ أم سلمة تعني وجهها وقالت: يا رسول الله، وتحتلِّمُ المرأة؟ قال: «نعم تربت يمينك، فبم يُشبهها ولدها»^(٣).

(الشرح)

هذا الحديث أصلٌ في ترك الحياء في العلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب الحياء في العلم»^(٤)، والترجمة على تقدير مضاف محذوف إمَّا ترك أو كراهة أو ذمٌّ؛ أي: ترك الحياء أو كراهة الحياء أو ذمُّ الحياء في العلم؛ فالحياء المانع من العلم مذمومٌ، وتركه محمودٌ يدل

(١) ينظر: مطالع الأنوار (٣/١٣٩).

(٢) ينظر: مقدمة فتح الباري (ص ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ولمسلم (٣١٣) نحوه.

(٤) (٣٨/١).

لذلك أثر مجاهد^(١) وعائشة^(٢)؛ كما يدل له حديث أم سلمة، وهو الأصل في هذا الباب، وأم سليم: هي بنت ملحان أم أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولها منزلة عند النبي ﷺ، وفي سيرتها عجائب^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- إثباتُ الحياء لله.
- ٢- أنه تعالى لا يستحي من قول الحق.
- ٣- أن ما لا يستحي الله منه لا ينبغي للعبد أن يستحي منه، ولا لوم عليه إذا لم يستح منه، ولا ينبغي له أن يستحي ممّا لا يستحي الله منه.
- ٤- أنه لا ينبغي أن يكون الحياء مانعاً من طلب العلم، والتفقه في الدين؛ لأنّ التفقه في الدين حق، والله لا يستحي من الحق.
- ٥- جواز الاستدلال بصفات الله فعلاً وتركاً على شرعه لعباده فعلاً وتركاً، وشواهد هذا المعنى كثيرة في الكتاب والسنة.
- ٦- وجوب السؤال عن العلم الذي لا يقوم الدين إلاّ به.
- ٧- جواز الجهر بما يُستحيا من ذكره في السؤال عن العلم الذي لا بد منه.

٨- فضيلةُ أم سليم إذ لم يمنعها الحياء من السؤال عن أمر دينها.

- (١) ذكره البخاري بعد الترجمة بلفظ: «وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر». ينظر: تعليق التعليق (٢/٩٣).
- (٢) ولفظه: «قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». وأخرجه مسلم (٣٣٢) بنحوه.
- (٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٠٤ رقم ٥٥).

- ٩- فيه شاهد لما قالت عائشة في نساء الأنصار.
- ١٠- حسنُ طريقتهما في السؤال إذ مهّدت بسؤالها بما يكون عذراً لها، وهو قولها: «إنَّ الله لا يستحي من الحق».
- ١١- أنَّ المرأة قد تحتلم، ولكنه قليل في النساء، ولذا استغربته أم سلمة.
- ١٢- جوازُ الدعاء غير المقصود زجرًا عن الخطأ أو حثًا على الفعل المأمور؛ لقوله: «تربت يمينك» ومعناه: لصقت بالتراب من شدة الحاجة^(١).
- ١٣- ذكرُ الدليل الحسيِّ على الحكم.
- ١٤- أنَّ لها ماء يُخلق منه الولد، ولذا يشبه أمه.
- ١٥- أنَّ الولد يُخلق من ماء الرجل والمرأة.
- ١٦- وجوبُ الغسل على مَنْ احتلم رجلاً كان أو امرأةً.
- ١٧- وجوبُ الغسل بالإنزال بأي سبب.
- ١٨- أنَّ الاحتلام بلا إنزال لا يوجب الغسل.
- ١٩- التشابه بين الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بالغريزة الجنسية.
- ٢٠- الاعتمادُ على الشبه في إلحاق الولد.
- ٢١- صحةُ الرجوع إلى القافة^(٢) في ذلك.

(١) ينظر: النهاية (١/ ١٨٤).

(٢) جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
ينظر: لسان العرب (٩/ ٢٩٣).

١٠٩ عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال: «فيه الوضوء»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وجوب الوضوء من المذي، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن المذي يوجب الوضوء كالريح.
- ٢- أنه لا يوجب الغسل.
- ٣- الفرق بين المني والمذي في حكم الطهارة منهما؛ فالمني يوجب الغسل، والمذي يوجب الوضوء^(٣)، كذلك الفرق بينهما في طبيعتهما وصفة خروجهما؛ فالمني ماء غليظ يخرج دفقاً بلذة، والمذي ماءً رقيقاً يسيل بعد تحرك الشهوة بتفكير أو مداعبة^(٤).
- ٤- مشروعية سؤال الإنسان عما أشكل عليه من أمر دينه؛ كما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل].
- ٥- جواز الاستنابة في السؤال.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ولمسلم (٣٠٣) نحوه.

(٢) (٣٨/١).

(٣) ينظر: المغني (١/٢٣٢)، (١/٢٥٦).

(٤) ينظر: المطلع (ص ٤٣)، (ص ٥٤).

٦- سبب استحياء علي رضي الله عنه من الرسول ﷺ، وهو أنه زوج ابنته ﷺ؛ لقوله في رواية: «لمكان ابنته مني»^(١).

٧- وجوب غسل الذكر والأنثيين من المذي^(٢)؛ لقوله في رواية: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»^(٣)، و«المذء»: كثير المذي.

٨- الاحتشام عند الأصهار في الكلام الذي له تعلق بمعاشرة الزوجة.

٩- جواز الاستحياء من مباشرة السؤال فيما يُستحيا منه.

١٠- جواز الاستنابة في السؤال عن العلم.

١١- أن ما يجب من العلم يجب السؤال عنه مباشرة أو بالاستنابة، وهذا ما ترجم به البخاري على هذا الحديث.

١٢- جواز الاعتماد في العلم على الظن مع القدرة على القطع.

(١) عند النسائي (٤٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أما في البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١٧-٣٠٣) فبلفظ: «لمكان ابنته»، وهي مثبتة في بعض نسخ عمدة الأحكام بتحقيق القاسم (٢٣)، وبتحقيق الزهيري (٢٥).

(٢) وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني (١/٢٣٢)، وتصحيح الفروع (١/٣٣٦).

(٣) عند أحمد (١٠٠٩)، (١٠٣٥) - بهذا اللفظ -، وعند أبي داود (٢٠٨)، وأبي عوانة (٨٣٥) بنحوه، قال ابن حجر في التلخيص (١/٣١٠ رقم ١٥٩): «وعروة لم يسمع من علي - لكن رواه أبو عوانة في «صحيحه» من حديث عبيدة عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٣)، (٢٠٤)، (٢٠٦).

١١٠ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَيَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ». وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في السؤال عن العلم وجواب السائل في المسجد، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفِتْيَا فِي الْمَسْجِدِ» (٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- جواز الاستفتاء والفتيا في المسجد.
- ٢- جواز رفع الصوت بذلك إذا اقتضى الأمر كما أشار إليه البخاري، نبّه على ذلك الحافظ (٣).
- ٣- أن من طرق التعلم والتعليم: السؤال والجواب.
- ٤- أن من مناسك الحج والعمرة: الإهلال من الميقات.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، ولمسلم (١١٨٢) نحوه.

(٢) (٣٨/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٢٣٠).

٥- استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام، وهو مأخوذ من معنى الإهلال؛ فإنَّ أصل معنى الإهلال رفع الصوت^(١)، وقد صار معناه في العرف الشرعي رفع الصوت بالتلبية^(٢).

٦- أنَّ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وتسميه العامة «أبيار علي»^(٣).

٧- أنَّ ميقات أهل الشام الجحفة، وكانت قرية فخرت فصار الناس يحرمون من رابع، وهو قبلها بقليل.

٨- أنَّ ميقات أهل نجد قرن المنازل، ويعرف بالسيل.

٩- أنَّ ميقات أهل اليمن يلملم، ويعرف بالسعدية.

١٠- ورع ابن عمر فيما يخبر به عن النبي ﷺ حيث فرَّق بين ما سمعه من النبي وما لم يسمعه، فالحديث منه ما هو مرفوع متصل، ومنه ما هو مرسل صحابي، وهو ذكر ميقات أهل اليمن، وقد ثبت مسنداً من حديث ابن عباس أخرجه الشيخان^(٤).

١١- عظمة شأن البيت عند الله حيث فرض على من قصده لحج أو عمرة الإحرام قبل الوصول إليه، وجعل لذلك أمكنة مخصوصة، وهي المواقيت، وجعلها متفاوتة في البعد والقرب من البيت، وأفضلها بعدها، وهو ذو الحليفة - ميقات أهل المدينة -، وهو على بعد عشر أو تسع مراحل من مكة، ويليه الجحفة في البعد، وسائر المواقيت على مرحلتين من مكة^(٥)، ويظهر فضله بأنَّ من يُحرم منه تطول مدة تلبسه بالنسك، ولأنَّ

(١) ينظر: لسان العرب (١١ / ٧٠١).

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية (ص ٣٨).

(٣) لظنهم أن علياً قاتل الجن بها، وهو كذب. ينظر: مناسك الحج لابن تيمية (ص ٢٠).

(٤) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي (٨ / ٨١).

النبي ﷺ أحرم منه في عمرتين^(١) وفي حجة الوداع، وقيل للنبي ﷺ: «صلِّ في هذا الوادي المبارك»^(٢)، وقيل: «عمرة في حجة»^(٣).

١٢- أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز ما يمر به من هذه المواقيت إلا محرماً.

١٣- أن من تعظيم الله، وتعظيم بيته: الإحرام من هذه المواقيت.

١٤- أن من حكمة ذلك: الاستعداد لوصول البيت، والطواف به، وهو من معنى استعداد الزائر للقاء المزور.

١٥- أن توقيت هذه المواقيت لأهل بلدان لم يسلموا كالشام، ونجد والعراق علم من أعلام النبوة؛ إذ يدل ذلك على أنهم سيُسلمون ويحجون.

١٦- جواز إطلاق الزعم على الخبر المحقق، وهو كثير في كلام السلف^(٤)، ومنه قول ابن عمر في هذا الحديث: «ويزعمون».

(١) هما عمرة الحديبية وعمرة القضية؛ ففي البخاري (١٧٧٨) - واللفظ له - ومسلم (١٢٥٣) عن قتادة: «سألت أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه حين - قلت: كم حج؟ قال: واحدة». وينظر: زاد المعاد (١١١/٢).

(٢) وهو وادي العقيق.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (١٢١٨) سياق طويل لحجة الوداع.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢/٥)، والآداب الشرعية (٣٣/١).

١١١ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أَنَّ رجلاً سألَهُ: ما يلبس المحرّم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوباً مسّه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النّعلين فليلبس الخفّين وليقطعهُما حتى يكونا تحت الكعبين»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ فيما لا يجوز للمُحرّم من اللباس، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب من أجاب السائل بأكثر ممّا سألَهُ»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

١- تحريمٌ ما ذكر في الحديث من اللباس على المحرّم، وهي: القميص، والعمائم، والبرانس، والخفاف، وجواز ما سواها، وقاس الفقهاء على المذكورات ما أشبهها، وعبروا عن ذلك بالمخيط^(٣)، وعدوه من محظورات الإحرام، والأولى ضبط ما نهى عنه من اللباس بما قدّر على البدن أو عضو من أعضائه؛ كالقميص والجورب والقفاز^(٤)، و«البرنس»: ثوبٌ واسعٌ له طرف يكون على الرأس^(٥).

٢- الرخصة للمُحرّم في لبس الخفّين إذا لم يجد نعلين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، وشرط القطع مذهب الجمهور، وذهب

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ولمسلم (١١٧٧) نحوه.

(٢) (٣٩/١).

(٣) ينظر: التمهيد (١٥/١٠٤)، والمغني (٥/٧٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/٢٦٩).

(٥) ينظر: النهاية (١/١٢٢).

بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب القطع، والقول بالقطع أظهر، ومنشأ الخلاف التعارض في الظاهر بين حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس^(١)؛ فالقائلون بوجوب القطع جمعوا بين الحديثين بحمل المطلق على المقيّد، ومن قال لا يجب القطع؛ قالوا: حديث ابن عباس ناسخٌ لحديث ابن عمر، ودعوى أن القطع إضاعة مالٍ لا وجه له وقد أمر به النبي ﷺ في حديث ابن عمر^(٢).

٣- عدم الرخصة في لبس الخفين ولو مقطوعين، لمن كان واجداً للنعلين.

٤- الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، وأنه لا يشقُّه ليتزر به خلافاً لمن زعم ذلك، وقد حكى عن محمد بن الحسن^(٣)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بشقّه كما أمر بقطع الخفين.

٥- أن الخفَّ المطلق ما يستر الكعبين.

٦- حسنُ بيان الرسول ﷺ في جواب السائل بأن أجابه بأكثر ممّا سأل عنه، فإنّ الجواب تضمّن بيان ما يلبس المحرّم وما لا يلبس، وبذا ترجم البخاري.

٧- تضمّن الحديث ما يسميه البلاغيون الأسلوب الحكيم^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٤) -واللفظ له-، ومسلم (١١٧٨) وفيه: «ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين».

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٧٨/٧)، والمغني (٥/١٢٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/١٢٦).

(٤) ينظر: عروس الأفراح (١/٢٨٣).

- ٨- تضمن الحديث لمحظورين من محظورات الإحرام التسعة^(١)، وهما: تغطية الرأس، وما نهي عنه من اللباس، وهما مختصان بالرجال.
- ٩- فيه شاهدٌ لحديث البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثه»^(٢)، من حيث أنه أجاب السائل بأكثر مما سئل عنه.
- ١٠- نهي المحرم عن لبس ما مسّه زعفران أو ورس؛ لأنّهما نوعان من الطيب^(٣)، ولذا استدلّ بالحديث على تحريم الطيب على المحرم.
- ١١- تحريم القفازين والنقاب على المحرمة، وإباحة ما سواهما، وقال بعض الفقهاء: يحرم على المحرمة تغطية وجهها بأي ساترٍ، ولا دليل لهم على هذا، قالوا: لكن إذا حضرها رجالٌ أجنب أو مروا بها سدلت خمارها على وجهها، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرّمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها»^(٤)،^(٥).

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/١١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي (٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٢٤٣).
وينظر: التلخيص الحبير (١)، والصحيحة (٤٨٠).

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٢/٥)، وفتح الباري (٣/٤٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، أبو داود - واللفظ له - (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) قال ابن حجر في الفتح (٣/٤٠٦) «وفي إسناده ضعف»، وحسنه الألباني بشواهده في جلباب المرأة (ص ١٠٧-١٠٨). وينظر: الإرواء (١٠٢٣)، (١٠٢٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/٢٧٦)، والمغني (٥/١٤٥).

١٢- جواز أن يُجيب العالم بخلاف ما سأل عنه إذا كان يتضمّن جواب السائل.

١٣- أنّ الزيادة في الجواب إنّما تحسن إذا كان في السائل حاجة إليها.

١٤- نهى المحرّم عن تغطية رأسه بالعمامة، وقد جاء النهي عن تغطية الرأس مطلقاً؛ كما في حديث الرجل الذي وقصته^(١) راحلته، وفيه: «ولا تغطوا رأسه»^(٢).

١٥- يُسرّ الشريعة لِمَا تضمنه الحديث من الرخصة.



(١) الوقص: كسّر العنق، ومعناه أوقعته فكسرت عنقه. ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي مسلم (١٢٠٦-١٠٣): «ولا تغطّوا وجهه». وينظر: فتح الباري (٤/٥٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤)

كتاب الطهارة

اختلف رواة البخاري: منهم مَنْ رواه «كتاب الطهارة»^(١)، ومنهم مَنْ روى «كتاب الوضوء»، والمترجح عندي رواية مَنْ رواه «كتاب الطهارة»، وذلك لأمرين:

الأول: أن جمهورَ المصنِّفين في الأحكام من أهل الفقه وأهل الحديث؛ يقولون: «كتاب الطهارة».

الثاني: أن الطهارة أعمُّ من الوضوء؛ فإنَّها تشمل الطهارة من الخبث، ومن الحدث الأكبر والأصغر، ولذا اشتمل كتابُ الطهارة على أبواب الوضوء وأبواب الغسل من الجنابة^(٢).

والطهارة معناها: النظافة والنقاء، وهي: مصدرٌ من طَهَرَ يَطْهُرُ، واسم مصدرٍ من تطَهَّرَ، أو طَهَّرَ^(٣)، والوضوء بضمِّ الواو اسم مصدر من توضَّأ، وهو اسم فعل المتوضئ والوضوء بفتح الواو هو الماء المراد للوضوء كالطهور، والطهور^(٤).

(١) كما في بعض النسخ، وأشاروا إليها في الطبعة المنيرية، وعليه مشى: الخطابي في أعلام الحديث (١/٢٢٧)، والقرطبي في اختصار صحيح البخاري (١/٨٣)، والكرمانى في الكواكب الدراري (٢/١٦٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢/٢٢٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/٥١٣).

(٤) ينظر: لسان العرب (١/١٩٤).

ثمَّ قال البخاري: «باب ما جاء في الوضوء»^(١)؛ أي: باب ذكر ما جاء في الكتاب والسنة في شأن الوضوء في فرضه وصفته.

قوله: «وقول الله»: بالكسر عطفًا على الموصول؛ فهو من عطف الخاصِّ على العام، وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، قيل: معناه إذا قمتم إلى الصلاة مُحدثين وعليه؛ فالأمر بالغسل للوجوب، وقيل: إذا قمتم إلى الصلاة مطلقًا، والأمر بالغسل يشمل الواجب والمستحب^(٢).

وهذه الآية هي آية الوضوء والتيمم؛ فأولها فيه الأمر بالوضوء وصفته، وآخرها فيه الأمر بالتيمم وصفته، وقد بيّن النبي ﷺ ذلك كلّهُ بقوله وفعله، ثمَّ أشار البخاري إلى بعض ما جاء في السنّة في صفة الوضوء، وهو قوله: «قال أبو عبد الله: وبيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرّةً مرّةً وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»^(٣)، وسيذكر ذلك مسندًا عمّن روى صفة وضوئه ﷺ فيما سيأتي؛ كعثمان وعبد الله بن زيد بن عاصم وابن عباس، وغيرهم^(٤).

(١) (٣٩ / ١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٨ / ١٥٢)، وزاد المسير (١ / ٥٢٠).

(٣) (٣٩ / ١).

(٤) تنظر: (ص ٣٢١)، (ص ٣٤٦)، (ص ٣٠٣)، وهامش (ص ٣٠٣).

١١٢ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةٌ من أحدث حتى يتوضَّأ». قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضراطٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في شرط الطهارة في الصلاة، وقد دلَّ على ذلك الكتابُ والسنة والإجماع، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب لا تُقبَلُ صلاةٌ بغير طهور»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- اشتراطُ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لصحة الصلاة.
- ٢- اشتراطُ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لكلِّ صلاةٍ فرضاً أو تطوعاً، وكذا صلاة الجنابة^(٣).
- ٣- أنَّ الحدث المانع من الصلاة هو ما ذكر أبو هريرة، وفي حكمه كل ما خرج من السَّيلين، وفي حكمه كل ما دلَّ الدليل على وجوب الوضوء منه؛ كلحم الإبل وغيره ممَّا عدَّه العلماء من نواقض الوضوء على اختلافٍ بينهم في ذلك^(٤).
- ٤- جوازُ التصريح والجهر فيما يُستحيا من ذكره لبيان الحكم الشرعي؛ فإنَّ ذلك من الحق، والله لا يستحي من الحق.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ولمسلم (٢٢٥) نحوه.

(٢) (٣٩/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٨١/٥).

(٤) ينظر: المغني (١/٢٣٠).

- ٥- أن الصلاة مع الحدث لا تصحُّ ولا تبرأ بها الذمَّة ولا ثواب عليها، وكل هذا داخلٌ في نفي القبول.
- ٦- عظم شأن الصلاة إذ لم تُشترط الطهارة في غيرها من العبادات إلا الطواف على خلافٍ بين العلماء^(١)، والقول بعدم الاشتراط قويٌّ^(٢).
- ٧- أن الوضوء رافعٌ لحكم الحدث، وفي حكم الوضوء التيمم.
- ٨- وجوبُ الوضوء على مَنْ أراد الصلاة وهو مُحدث.
- ٩- أن مَنْ صَلَّى على غير طهارة فصلاته غير مقبولة؛ بل مردودة.

١١٣ وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٣).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل الوضوء، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب فضل الوضوء، والغرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء»^(٤)، والغرُّ: رُوي

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٠/٨)، والمغني (٥/٢٢٢).

(٢) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية. ينظر: المبسوط (٣٨/٤)، والإنصاف (٩/١١٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣)، (٢٦/١٢٣)، (٢٦/١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ولمسلم (٢٤٦) نحوه.

(٤) (٣٩/١).

بالرفع وهي رواية الأكثر، وروي بالجر عطفًا على الوضوء^(١)، وهي أظهر وأيسر في الإعراب؛ أي: وفضل الغرِّ المحجلين^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضل هذه الأمة على سائر الأمم.
- ٢- أن من ثواب الوضوء الغرّة والتَّحجِيل، وأصل الغرّة بياض يكون في وجه الفرس، والتَّحجِيل: بياض يكون في قوائم الفرس^(٣).
- ٣- أن الغرّة والتَّحجِيل من خصائص هذه الأمة.
- ٤- أن النبي ﷺ يعرف أمته من غيرهم بالغرّة والتَّحجِيل؛ كما جاء عند مسلم^(٤).

٥- استحباب أن يشرع المتوضىء في العضد في غسل اليدين؛ كما ثبت من فعل النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وليس الدليل على ذلك قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته وتَحجِيله فليفعل»؛ لأنّ الراجح عند الأئمة أن هذا مُدرَج من قول أبي هريرة^(٥)؛ كما جاء في رواية عن

(١) أي: «والغرِّ المحجلين» وهي رواية المستملي كما في فتح الباري (١/٢٣٥)، وعمدة القاري (٢/٢٤٦).

(٢) وهو ما صرح به الأصيلي في روايته فأثبت: «وفضل الغرِّ المحجلين».

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٨٢)، (٢/١٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٧)، (٢٤٨)، (٢٤٩) عن أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) وممن رجح الإدراج: المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٦)، وابن تيمية في التوسل والوسيلة (ص ١٦٠)، وابن القيم في حادي الأرواح (١/٢٢٧-٢٢٨).

وينظر: الضعيفة (١٠٣٠).

أبي هريرة أنه قال: «هذا من كيس أبي هريرة»^(١)، وأوضح ذلك ابن القيم في النونية^(٢)؛ فقال:

أو ما سمعت بأن حليتهم إلى

حيث انتهاء وضوئهم بوزان

إلى آخر هذا الفصل.

٦- أن ما يكون لهذه الأمة من الغرّة والتحجيل يكون في عرصات القيامة قبل دخول الجنة.

٧- الترغيب في إسباغ الوضوء.

٨- أن فرض الرجلين هو الغسل.

١١٤ عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟، فقال: «لا يَنْفِتِلْ -أو: لا يَنْصَرِفْ- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(٢).

(١) استعمل أبو هريرة هذا التعبير في حديث آخر في البخاري (٥٣٥٥) في الصدقة، وجاء في المسند (٨٤١٣): قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة. وقال ابن القيم في النونية (٣/ ٩٨١ رقم ٥٢٤٦):

فأبو هريرة قال ذا من كيسه

فغدا يميّزه أولو العرفان

(٢) (٣/ ٩٧٩ رقم ٥٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ولمسلم (٣٦١) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصل في حكم الشك في الحدث في الصلاة؛ بل هو أصل بأن الشك لا يرفع اليقين في جميع الأحكام بناءً على أن حكم الشيء حكم نظيره، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»^(١)، وعبد الله ابن زيد؛ هو ابن عاصم الأنصاري راوي صفة الوضوء، لا رائي وراوي الأذان فذاك ابن عبد ربّه، توفي سنة ثلاث وستين^(٢).

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١- أن الشك في الحدث لا يبطل الطهارة المتيقنة.
- ٢- أن الشك في الحدث حال الصلاة لا يبطلها.
- ٣- أن الحدث المتيقن يبطل الطهارة؛ فتبطل الصلاة.
- ٤- أن الحدث هو ما قاله أبو هريرة في الحديث المتقدم^(٣): «قيل ما الحدث؟ قال: فُساءٌ أو ضراطٌ».
- ٥- الكناية عن ذلك بالصوت والريح، و«الشيء»: كناية عما يخرج من الإنسان^(٤).
- ٦- أن من شك في الحدث في الصلاة لا يجوز له أن يقطع صلاته وينصرف، ومعنى: «ينفثل»؛ ينصرف.

(١) (٣٩/١).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٢٣-٢٢٤)، وتوضيح المشتبه (١٠/١٢-١٠).

(٣) تنظر: (ص ٢٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/٢٣٧).

- ٧- أن مَنْ تَيَقَّنَ الحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الانصِرَافُ وَالْوَضُوءُ.
- ٨- أنَّ يَاقِينَ الحَدَّثَ يَحْصُلُ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ أَوْ وَجْدَانِ الرِّيحِ، وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، وَمَنَاطُ الحَكْمِ هُوَ اليَقِينُ بِأَيِّ طَرِيقٍ حَصَلَ، وَفِي حَكْمِ الصَّوْتِ وَالرِّيحِ: كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ اليَقِينُ.
- ٩- الدَّلَالَةُ عَلَى قَاعِدَةِ أَنَّ الشُّكَّ لَا يَرْفَعُ اليَقِينَ؛ وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ مِنَ العِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَمِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ اسْتِصْحَابُ البِرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ إِذَا شُكَّ فِي النَّاقلِ عَنْهَا.
- ١٠- أنَّ الشُّكَّ فِي الحَدَّثِ يُوَدِّي إِلَى القَلْقِ لَا سِيَّمًا إِذَا كَثُرَ؛ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: «شُكِّي إِلَى رَسولِ اللّهِ ﷺ...» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ.
- ١١- أنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اليَسْرِ وَرَفْعِ الحَرَجِ.
- ١٢- أنَّ التَّخِيلَ وَكثْرَةَ الشُّكوكِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(١).

١٣- أنَّ رَائِحَةَ الشَّيْءِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُودِهِ، وَالحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى دَلَالَةِ الرَّائِحَةِ عَلَى الحَدَّثِ، وَاعتَبِرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي رَائِحَةِ الخَمْرِ^(٢)؛ فَأَوْجَبَ

(١) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (١١٥٥٦)، وَالبَزَارُ كَمَا فِي كَشْفِ الأَسْتَارِ (٢٨١) - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَنْفِخَ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدَثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمُ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ».

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي المَجْمَعِ (١/٢٤٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ وَالبَزَارُ بِنَحْوِهِ، وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ (١/٣٤٣) رَقْمَ (١٧٦): «وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو أُوَيْسٍ، لَكِنْ تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عِنْدَ البَيْهَقِيِّ».

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (٥٠٠١)، وَمُسْلِمٌ (٨٠١) - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللّهِ (وَهُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ: «كَنتُ بِحَمَصٍ فَقَالَ لِي بَعْضُ القَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ =

الحدِّ على مَنْ وجدت منه، وفيه نظر^(١).

١٤- أنه لا فرق بين تساوي الاحتمالين عند المكلف أو رجحان أحدهما، فلا يجب الانصراف والوضوء إلا مع تيقن الحدث.

١٥- مشروعية سؤال الإنسان عمّا أشكل عليه في أمر دينه وعبادته، ولو كان ممّا يُستحيا من ذكره.

١٦- أن الرسول كان يجيبهم عن كلِّ ما أشكل عليهم.

١٧- أنه يجوز للمكلف أن يصلي بالوضوء عدّة صلواتٍ ما بقي طاهرًا.



١١٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صَلَّى، وربّما قال: اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلّى.

ثمَّ حدثنا به سفيان مرّة بعد مرّة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة؛ فقام النبي ﷺ من الليل، فلمّا كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضّأ من شنٍّ معلقٍ وضوءًا خفيفًا - يخفّفه عمرو ويقلّله - وقام يصلي فتوضّأت نحوًا ممّا توضّأ ثمَّ جئتُ فقمّتُ عن يساره - وربّما قال سفيان عن شماله - فحوّلني فجعلني عن يمينه ثمَّ صَلَّى ما شاء الله ثمَّ اضطجع فنام حتى نفخ، ثمَّ أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضّأ.

= عليهم سورة يوسف قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت! قال: قلت: ويحك! والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: أحسنت، فبينما أنا أكلّمه إذ وجدتُ منه ريح الخمر قال: فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجلدك. قال: فجلدته الحدّ.

(١) ينظر: المغني (١٢/٥٠١).

قلنا لعمرو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رَأَى الْأَنْبِيَاءَ وَحْيًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢] (١).

الشرح

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وقد تقدم الحديث في كتاب العلم: «باب السمر في العلم»، وذكرت فوائده (٢)، وقد ترجم عليه البخاري في هذا الموضوع بقوله: «باب التخفيف في الوضوء» (٣)، وهو في هذا الموضوع أصل في جواز تخفيف الوضوء، وقوله: «حدثنا به سفيان - مرة بعد مرة -» أي: مرّاتٍ.

ومن فوائده في هذا الموضوع:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْبُخَارِيُّ تَرْجَمَتَهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَخْفِيفِ الْوَضُوءِ غُسْلُ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً مَعَ الْإِسْبَاحِ، وَهُوَ مُجْزِئٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ«الشَّنُّ»؛ هِيَ: الْقُرْبَةُ الَّتِي طَالَ اسْتِعْمَالُهَا (٤)، وَقَوْلُهُ: «يَخْفِفُهُ عَمْرُو، وَيَقْلِّلُهُ» أَي: يَصْفُهُ بِالْخَفَةِ وَالْقَلَّةِ، وَعَمْرُو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ (٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، ولمسلم (٧٦٣) نحوه. ولفظ هذا الحديث مثبت كما في البخاري، والفوائد مستنبطة من لفظ البخاري أيضًا، ولم يرتض شيخنا اختصار الزبيدي.

(٢) تنظر: (ص ٢٥٠).

(٣) (١/٣٩).

(٤) ينظر: النهاية (٢/٥٠٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (١/٢٣٩).

- ٢- اقتداء ابن عباس بالنبي في وضوئه وصلاته.
- ٣- جواز أن يكون المأموم واحداً، وإن كان صبيًا.
- ٣- أن غطيظ النائم ليس عيباً لأنه أمرٌ جبلي، و«نفخ»؛ أي: تنفس.
- ٤- أن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء؛ لأنه قام إلى الصلاة بعد أن نام ولم يتوضأ^(١)، وقوله: «ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة» المنادي هو المؤذن بلال^(٢)، وأذنه؛ أعلمه بحضور وقت الإقامة.
- ٥- أن هذه الحال من خصائصه.
- ٦- ذكر السبب في ذلك، وهو أن عينه تنام ولا ينام قلبه؛ أي: لا يفقد الإحساس بمن حوله.
- ٧- أنه بذلك كانت رؤياه وحيًا.
- ٨- ذكر الدليل على ذلك؛ وهو قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]^(٣).
- ٩- جواز إعلام الإمام بحضور وقت الإقامة من المؤذن أو غيره.

١١٦ عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال^(٤): دَفَع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشَّعب نزل فبالَ ثمَّ توضَّأ ولم يُسبغ الوضوء. فقلت:

- (١) ينظر هامش (ص ٢٥٢).
- (٢) كما في رواية البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣-١٨١ و ١٨٦).
- (٣) وجاء في السنة لابن أبي عاصم (٤٦٣) عن ابن عباس قال: «كانت رؤيا الأنبياء وحيًا». وقال الألباني: «إسناده حسن رجاله كلهم ثقات؛ رجال مسلم».
- (٤) رجح شيخنا إضافة: «قال» كما في الطبعة الميمنية لمختصر الزبيدي (٢٣/١)، وطبعة طارق بن عوض الله (ص ٤٨)، ولم يشتمها البغافي طبعته.

الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاةُ أمامك». فركب فلَمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضَّأ فأَسْبَغ الوُضوءَ، ثُمَّ أُقيمت الصلاةُ فصلَّى المغرب، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إنسانٍ بَعيره في منزله، ثُمَّ أُقيمت العشاءُ فصلَّى ولم يصلِّ بينهما.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في بعض هديه ﷺ في الحج، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ إسباغِ الوضوء»^(١) لقوله في وضوئه في الشَّعب: «ولم يسبغ الوضوء»، وقال في وضوئه بمزدلفة: «فأسبغ الوضوء»، وإسباغِ الوضوء: إعطاءُ كُلِّ عضوٍ حقَّه من الغُسل لتعميمه بالماء مع الدَّلِّك الخفيف^(٢)، وقول ابن عمر: الإسباغُ؛ الإنقاء^(٣)؛ يُشعر بالمبالغة في الدَّلِّك، وكان ابن عمر يُشدد في الوضوء حتى ذُكر أَنَّهُ يَغسل رجليه سبغًا، ويدخل الماء في عينيه^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الوقوف بعرفة في الحج، وهو رُكنه الأعظم.
- ٢- الدَّفْعُ من عرفة بعد الغروب كما جاء في حديث جابر^(٥).

(١) (٤٠ / ١).

(٢) كما تقدَّم في الحديث السابق في تخفيف الوضوء. وينظر: فتح الباري (١ / ٢٣٩)، (١ / ٢٤٠).

(٣) علَّقه البخاري عنه بصيغة الجزم، وعزاه ابن حجر في تَغْلِيْق التَغْلِيْق (٢ / ٩٩) لعبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر وكان يرى الوضوء السابغ: الإنقاء. وقال في الفتح (١ / ٢٤٠) «وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح»، ولم نجده في المصنَّف بعد البحث في طبعاته المتيسرة لدينا.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١ / ٤٠٤-٤٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٣- فضيلة أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه، وإرداف النبي له في الدفع من عرفة من فضائله.

٤- جواز إرداف الحاج بعض الرفقة معه على راحلته.

٥- جواز النزول للحاجة.

٦- أن هذا النزول ليس من سنن الحج؛ لأنه نزول لحاجة.

٧- استحباب الوضوء للطهارة لا للصلاة.

٨- أن من مناسك الحج الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة.

٩- أن من مناسك الحج الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.

١٠- المبادرة إلى صلاة المغرب قبل حط الرحال.

١١- ترك الراتبة في السفر.

١٢- جواز تأخير صلاة المغرب لصلاتها مع العشاء بمزدلفة، ما

لم يخش خروج وقت العشاء الاختياري، وهو نصف الليل؛ فإن خشي خروج الوقت صلّيتا في الطريق.

١٣- أن من مناسك الحج المبيت بمزدلفة ليلة عرفة، ويدل له

حديث جابر^(١).

١٤- جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالعمل اليسير.

١٥- مشروعية الإقامة للصلاة، وفي حديث جابر^(٢) أنه صلّى المغرب

والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذا أحسن ما ورد في هذا الموضوع^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) قال الألباني: «هذا هو الصحيح؛ فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ، كما أن الأذان لم يرد أصلاً =

١٦- جواز تذكير المفضول للفاضل أمراً خشياً أنه نسيه، وقبول
الفاضل منه ذلك.

﴿١١٧﴾ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ
غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا
هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فغَسَلَ بِهَمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ
مَاءٍ فغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى
ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى
غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ:
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في صفة الوضوء، وابن عباس أحد الذين وصفوا
وضوءه ﷺ، ومنهم: عثمان^(٢) وعلي^(٣) وعبد الله بن زيد بن عاصم^(٤)، وقد
ترجم عليه البخاري فقال: «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة»^(٥).

= في بعض الأحاديث «حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ٧٤). وينظر:
نصب الراية (٣/٦٨)، والمغني (٢/٧٧)، (٥/٢٧٨).

- (١) أخرجه البخاري (١٤٨).
- (٢) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).
- (٣) أخرجه أحمد (٩٨٩)، وأبو داود (١١١)، (١١٢)، والنسائي (٩٢)، وابن ماجه (٤٠٤) مختصراً ومطولاً، وصححه ابن حبان (١٠٥٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٠٣-٢٠٥). وينظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٠)، (١٠١).
- (٤) أخرجه البخاري (١٤٦)، (١٨٥)، (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
- (٥) (٤٠/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
- ٢- المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.
- ٣- صفة غسل الوجه.
- ٤- أن غسل الوجه يكون باليدين كليهما.
- ٥- أن من فروض الوضوء غسل اليدين بعد الوجه.
- ٦- أن من السنة تقديم اليد اليمنى على اليسرى في الوضوء، وكذلك في الرجلين.
- ٧- أن من فروض الوضوء مسح الرأس.
- ٨- أن من فروض الوضوء غسل الرجلين لا المسح.
- ٩- أن من صفات الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة.
- ١٠- غسل كل عضو بغرفة واحدة، وقوله: «هكذا» لفظ يُعبر به عن فعل الواصف للشيء؛ كقول الرسول ﷺ في التيمم: «أن تقول بيديك هكذا...» الحديث^(١).
- ١١- الاقتصاد في ماء الوضوء.
- ١٢- مسح الرأس بما فضل من غسل اليدين.
- ١٣- أن الوضوء مرة مرة مجزئ.
- ١٤- تفسير القرآن بالسنة.
- ١٥- وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) - واللفظ له - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

١١٨ عن ابن عباس يَبْلُغُ بِهِ^(١) النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في استحبابِ ذكرِ الله على كلِّ حالٍ، واستحبابِ التسمية في كلِّ فعلٍ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ التسمية على كلِّ حالٍ وعند الوِقاء»^(٣)، وذكره الحديث في كتاب الطهارة إشارةً منه إلى مشروعية التسمية على الوضوء، وقد وردت أحاديث تدلُّ على ذلك^(٤)، ولكنها لم تصح^(٥)، ولهذا اختلف العلماء في حكم التسمية على الوضوء اختلافًا متباينًا، وأقربُ المذاهب أنَّها مستحبةٌ^(٦)، وهو ما يقتضيه صنيع البخاري، وقد حذف الزبيدي الحديث من هذا الموضوع، وذكره في كتاب النكاح^(٧)، ويظهرُ أنَّه راعى المناسبةَ هناك، وقوله: «يَبْلُغُ بِهِ النبي» أي: يرفعه، وينسبه إلى الرسول^(٨).

(١) زيادة: «به» من أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١)، ولمسلم (١٤٣٤) نحوه.

(٣) (٤٠ / ١).

(٤) ينظر: سنن البيهقي (١ / ١٣١).

(٥) ينظر: العلل للترمذي (ص ٣١)، ونصب الراية (١ / ٣).

(٦) ينظر: المغني (١ / ١٤٥).

(٧) (١٧٦٢) بترقيم البغا.

(٨) ينظر: فتح المغيث (١ / ٢١٨).

وفي الحديث فوائد:

- ١- جواز ذكر الله على كلِّ حالٍ.
- ٢- استحبابُ التسمية على كلِّ فعلٍ من الأفعال؛ كالأكل والشرب والوقاع، ووجهه: إذا سُنَّ عند الوقاع فغيره من باب أولى، وبهذا تظهر مطابقة ترجمة البخاري للحديث، والمراد بالتسمية؛ قول: بسم الله، ومعنى: سمَّ الله؛ أي: قل بسم الله، والمراد من اسم الله: الاسم الدالُّ على الألوهية، الجامع لمعاني أسماء الله الحسنی وهو الله، ولا ينوبُ عنه غيره؛ كالرحمن والرحيم والملك ورب العالمين، وقوله: «إذا أتى أهله» أي: إذا أراد^(١).
- ٣- فضلُ التسمية وحسنُ أثرها على الفعل، وقوله: «فُقضي» أي: قُدِّر.
- ٤- أن التسمية سببٌ للوقاية من الشيطان، وقوله: «جُنِّبنا» أي: باعدنا من الشيطان، وواعد الشيطان منَّا.
- ٥- أن التسمية تمنع من مشاركة الشيطان للفاعل في الفعل.
- ٦- تسلطُ الشيطان على الإنسان في جميع أحواله، ولا يعصم من شرِّه إلا الله.
- ٧- استحبابُ الاعتصام بالله من الشيطان بالتسمية والدعاء.

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٢٢٨)، (١١/١٩١).

١١٩ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في الذكر لدخول الخلاء، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ما يقول عند الخلاء»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- استحبابُ هذا الذكر لمن أراد دخول الخلاء.
- ٢- أن أماكن قضاء الحاجة تحضرها الشياطين، ولهذا فسّر «الخبث» و«الخبائث» بذكران الشياطين وإناتهم^(٣).
- ٣- أن التعوذ بالله منها يقي من شرّها -ياذن الله-.
- ٤- أن الأرواح الخبيثة تأوي إلى ما يناسبها هذا في شياطين الجن، وكذلك شياطين الإنس ينجذبون إلى أشباههم في الشر كما قيل:

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) (٤٠/١).

(٣) الخبث بضم الباء: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة يريد: ذكران الشياطين وإناتهم، وهذا قول الخطابي وغلط من ضبطها بسكون الباء، وقيل: الخبث بسكون الباء كما في رواية الأصيلي، ولا بن عساكر: «قال أبو عبد الله: ويقال: «الخبث»، وقال أبو عبيد: «يعني الشرّ، وأما الخبائث: فإنها الشياطين». ينظر: معالم السنن (١/١٠)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/٤١٦)، وقوى ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٠٣-١٠٤) قول أبي عبيد.

وشبه الشيء مُجذبٌ إليه

(١)

- ٥- كمالُ شريعة الإسلام حتى شملت آداب الخلاء.
- ٦- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].
- ٧- نقلُ الصحابة لجميع السنَّةِ دقيقةً وجليلاً.
- ٨- حرصهم على معرفة سنَّة النبي ﷺ في جميع أحواله.
- ٩- أنَّ محلَّ هذا الذِّكر قبل دخول الخلاء؛ أي: عند إرادة الدخول لا بعد الدخول^(٢).
- ١٠- تحريُّ المكان الخالي لقضاء الحاجة، والمراد بـ«الخلاء» في الحديث المكان المعدُّ لقضاء الحاجة^(٣).

١٢٠ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَتَّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٤).

(١) صدر بيت للمتنبى وعجزه:

وأشبهنا بدياننا الطَّعام

ينظر: ديوان المتنبى (ص ٩٢).

(٢) كما في تمام كلام البخاري عند هذا الحديث: «وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل» ووصلها في الأدب المفرد (٦٩٢). وينظر: فتح الباري (١/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٣)، ولمسلم (٢٤٧٧) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز وضع الماء عند الخلاء ليستنجي به المتخلي أو يتوضأ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب وضع الماء عند الخلاء»^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- جوازُ وضع الماء عند الخلاء للمتخلي، وقوله: «ووضوءاً» بفتح الواو؛ أي: ماءً للوضوء بضم الواو^(٢).
- ٢- جوازُ الاستنجاء بالماء.
- ٣- الردُّ على مَنْ أنكر الاستنجاء بالماء^(٣).
- ٣- فيه شاهدٌ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلّام إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»^(٤).
- ٤- فضلُ ابن عباس من وجهين:
من جهة خدمته النبي ﷺ.
ومن جهة دعاء النبي ﷺ له.
- ٥- بركةُ دعاء النبي ﷺ لابن عباس، حتى صار حبر الأمة وترجمان القرآن^(٥).

(١) (٤١/١).

(٢) ينظر: النهاية (١٩٥/٥).

(٣) تنظر: (ص٣١٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١) - والسياق له - وسيأتي التعليق عليه في (ص٣١٦).

(٥) ينظر هامش (ص١٦٩).

- ٦- استجابة الله دعاء النبي لابن عباس .
 ٧- المجازاة على المعروف بالدعاء .
 ٨- استحبابُ تعرّف صاحب المعروف لمكافئته .

﴿١٢١﴾ عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائطٍ أو بولٍ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ: جدار أو نحوه»^(٢)، والمراد بالغائط في الترجمة هو الخارج من الإنسان من دُبْرِهِ، وهو مأخوذٌ من اسم الموضع الذي يقصد لقضاء الحاجة، وهو الموضع المطمئن من الأرض، وهو المراد بالغائط في لفظ الحديث: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ»، فهو بالمعنى الأول مجازٌ، وبالمعنى الثاني حقيقة^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضلُ جهة القبلة .
 ٢- تحريمُ استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ وقد اختلف العلماء في ذلك:

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ولمسلم (٢٦٤) نحوه.

(٢) (٤١/١).

(٣) ينظر: النهاية (٣/٣٩٥)، ولسان العرب (٧/٣٦٥).

فقيل: يحرمُ مطلقاً في الصحراء والبيان، وممن قال بهذا من الصحابة: أبو أيوب، وأبو هريرة^(١).

وقيل: يحرمُ في الصحراء ويجوز في البيان، وهو قول الجمهور^(٢)، واختيار البخاري لحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه رأى النبي ﷺ وهو على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة^(٣)، إلى أقوالٍ أخرى بلغت ثمانية^(٤)، وأهمها القول الأول والثاني، وأظهرها دليلاً القول الأول^(٥)، فينبغي توجيه مقاعد المراحيض -الحمامات- إلى غير جهة القبلة؛ لأن ذلك يُعين على اجتناب ما نهى عنه الرسول ﷺ.

٣- وجوبُ الانصراف عنها.

٤- أنَّ قبلة المدينة إلى الجنوب؛ لقوله ﷺ: «شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا»، وهذا الحكم شاملٌ لمن على سَمْتِهَا شمالاً أو جنوباً.

٥- تأكيدُ النهي بالأمر بوضده.

٦- أنه لا فرق بين البولِ والغائطِ في حكم الاستقبال والاستدبار، وألحقَ بعضهم^(٦) في ذلك حال الاستنجاء، ولا وجه له في النظر والقياس^(٧).

(١) نسبه لأبي هريرة ابنُ حزم في المحلى (١/١٩٤).

(٢) ينظر: المغني (١/٢٢٠)، وفتح الباري (١/٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/٣٢٨-٣٣٠).

(٥) وهو رواية عن أحمد، وقول ابن حزم، وابن تيمية. ينظر: المحلى (١/١٩٣)، والإنصاف (١/٢٠٤)، والاختيارات (ص ١٥).

(٦) ينظر: المحلى (١/١٩٣).

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢/٩٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٤١)،

(١/٦٥٥).

٧- مراعاة الأدب في كلِّ حالٍ.

﴿١٢٢﴾ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث هو عمدة مَنْ فَرَّقَ فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبَنِيَانِ، وَهَمَّ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِدْلَالُهُ بِمَا رَأَى مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ قَدْ يَدُلُّ عَلَى تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبَنِيَانِ لَوْلَا مَا وَرَدَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ أَنَاخَ بَعِيرَهُ وَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٢)؛ فَأَجَازَ الْاسْتِقْبَالَ وَالْاسْتِدْبَارَ فِي الْبَنِيَانِ أَوْ الْاسْتِدْبَارَ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَدُلُّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ خَالِيًا، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَتَخْصِيصِ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ، وَرَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ كَانَتْ صَدْفَةً؛ لِأَنَّهُ صَعَدَ عَلَى الْبَيْتِ فَوَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا عِلْمٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥)، ولمسلم (٢٦٦) نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (٥٥١). وينظر: صحيح سنن أبي داود (٨).

(٣) تنظر مناقشات أخرى في: المحلى (١٩٥-١٩٦)، (١/١٩٩)، وزاد المعاد (٢/٤٥٨)، ونيل الأوطار (١/٣٣٧) وما بعدها.

وفي الحديث فوائد:

١- جوازُ التبرُّزِ على لبنتين ونحوهما؛ بل استحباب ذلك كما ترجم البخاري بقوله: «باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ»^(١) يضع قدميه عليهما فيرتفع بذلك، واللبننة: شكل مربعٌ من الطين ونحوه يتخذ للبناء وفي القبور^(٢).

وفي ذلك فائدتان:

إحدهما: أنه أسهل لخروج الخارج.

الثانية: أنه أسلم من إصابة النجاسة.

والتبرُّز كالتغوط، والتخلي مأخوذ من البرَّاز، وهو الفضاء الواسع، وسمي الخارج برَّازًا كما سُمِّي غائطًا من تسمية الشيء باسم محلِّه^(٣).

٢- أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مشهورٌ بين الصحابة حتى عند ابن عمر، لكن خصَّ منه ما كان في البنيان لِمَا رأى من حال النبي ﷺ.

٣- جواز التخلي في متسعٍ من البيت.

٤- أن الرسول ﷺ بشرٌ تكون له حاجة الإنسان التي تقتضيه الطبيعة البشرية، وشواهدُ هذا كثيرةٌ من هذا النوع وغيره.

(١) (١/٤١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٥٧/١٣).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣٠٩/٥).

١٢٣ عن عائشة: أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع - وهو صعيدٌ أفيح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلةً من الليالي عشاءً، وكانت امرأةً طويلةً فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب^(١).

الشرح

هذا الحديث بروايته أصلٌ في جواز خروج النساء للتبرُّز إلى البراز، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب خروج النساء إلى البراز»^(٢)، والبراز: هو الفضاء الواسع.

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن أزواج النبي كنَّ يخرجن إلى البراز ليلاً.
- ٢- فيه شاهدٌ لما جاء في حديث الإفك؛ قالت عائشة: «فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع مُتَبَرِّزًا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل»^(٣)، و«المناصع»؛ هي: البراز^(٤)، والبراز؛ هو: الفضاء الواسع، ولعلَّه موضعٌ معروفٌ خارج المدينة يُقصد للتبرز، و«صعيدٌ أفيح»؛ أي: فضاءٌ واسع^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦)، ولمسلم (٢١٧٠) نحوه.

(٢) (٤١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١) - واللفظ له -، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) ينظر: النهاية (٦٥/٥).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١٦٥/٢).

- ٣- أن خروج نساء النبي ﷺ إلى البراز بإذن من الله لهنَّ أو الرسول ﷺ.
- ٤- جواز خروج المرأة لحاجتها.
- ٥- جواز خروجها إلى الصحراء القريبة إذا أمنت على نفسها.
- ٦- تخصيص قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].
- ٧- أن من أزواج النبي من اسمها سودة.
- ٨- أن سودة كانت طويلة.
- ٩- غيرة عمر على نساء النبي.
- ١٠- حرصه على حجبهن حتى كان يُشير بذلك على النبي ﷺ.
- ١١- أن النبي ﷺ كان لا يُدبر أمرًا دينيًا إلا بوحي من الله.
- ١٢- فضل عمر لغيرته على نساء النبي، ونزول القرآن بما يصبُّ رأيه.
- ١٣- موافقة عمر لربه في حجب نساء النبي، وهي إحدى موافقات عمر الثلاث^(١).
- ١٤- فضل المراجعة في العلم؛ لأنه قد تترتب عليها فائدة.
- ١٥- استحباب الصدع بالحق مع صلاح النية.

(١) أخرج البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩) -واللفظ له- قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث؛ في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر». قد أوصل بعضهم موافقات عمر إلى أكثر من عشرين. وينظر: تاريخ الخلفاء (ص ٩٩).

١٢٤ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوةً من ماءٍ^(١).

وفي رواية: من ماءٍ وعنزة، يستنجي بالماء^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز الاستنجاء بالماء، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ الاستنجاءِ بالماء»^(٣).

وفيه فوائد:

١- أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء تارةً، وتارةً بالأحجار.

٢- الردُّ على مَنْ كره الاستنجاء بالماء^(٤).

٣- أن أنس كان يخدم النبي ﷺ؛ بل هو أشهر خدام النبي.

٤- فضيلة أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بخدمة النبي ﷺ.

٥- أن للنبي ﷺ خدمٌ غيره من أصحابه^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ولمسلم (٢٧١) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢).

(٣) (٤٢/١).

(٤) وقد روى بن أبي شيبة (١٤٢/١) عن جماعة من السلف ذلك، ونقل بن التين

عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية

أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/١)،

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩٩/٤)، وفتح الباري (٢٥١/١).

(٥) ينظر: زاد المعاد (١٠٨/١).

٦- جواز استخدام الأحرار برضاهم، والغلام المذكور؛ قيل: هو ابن مسعود^(١). وقوله في بعض الروايات^(٢): «نحوي» يعني: في السن^(٣)، و«الإداوة»: إناء من جلد^(٤)، و«عززة»: أي: عصا قصيرة في طرفها حديدة^(٥)، ومن أغراضها اتخاذها سترة في الصلاة.

٧- وجوب تطهير البدن من النجاسة، وكذا الثياب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر]، على أحد التفسيرين^(٦).

٨- مشروعية استحباب الماء إلى محل قضاء الحاجة للاستنجاء به.

١٢٥ عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٧).

الشرح

هذا الحديث تضمن ثلاثة أحكام: أحدها يتعلّق بالشراب، واثان يتعلّقان بدخول الخلاء، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب النهي

(١) ينظر: فتح الباري (١/٢٥٢).

(٢) مسلم (٢٧١-٧٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٢٥١).

(٤) ينظر: النهاية (١/٣٣).

(٥) ينظر: النهاية (٣/٣٠٨).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٤٠٥)، وزاد المسير (٤/٣٥٩).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٣)، ولمسلم (٢٦٧) نحوه.

عن الاستنجاة باليمين^(١)، وأبو قتادة؛ هو الحارث بن ربيعي يلقب: فارس رسول الله^(٢)، شهد أحدًا وُضِّحَ الحديبية، وروى عدة أحاديث، وتوفي سنة أربع وخمسين، وله من العمر سبعون^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- النهي عن التنفس في الإناء حال الشراب.
- ٢- تحريم الاستنجاة باليمين، ومعنى: «يتمسح»؛ أي: يستنجي أو يستجمر باليمين^(٤)، و«الخلاء»: الخارج من الإنسان؛ كالغائط^(٥).
- ٣- النهي عن مس الذكر باليمين حال البول.
- ٤- فضل اليد اليمنى.
- ٥- تخصيص حديث: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّنُ في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله»^(٦).
- ٦- وجوب صيانة اليمين عن مباشرة الأقدار والنجاسات.
- ٧- أن من كمال الإسلام ما جاء فيه من آداب الأفعال والأحوال حتى آداب التخلي.

(١) (٤٢/١).

(٢) ثبت ذلك في صحيح مسلم (١٨٠٧) في حديث سلمة بن الأكوع في قصة غزوة ذي قرد وغيرها من الأحاديث.

(٣) ينظر: الإصابة (١٢/٥٣٤ رقم ١٠٤٩٩)، والكمال في أسماء الرجال (١/٢١٨ رقم ٩٩).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/٢٥٢)، وعمدة القاري (٢/٢٩٦).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨- الحكمة من النهي عن التنفُّس في الإناء.

٩- صيانة الشراب عمَّا يقدره.

١٠- جوازُ رواية الأحاديث المتفرقة في سياق حديثٍ واحدٍ^(١).

١٢٦ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجارًا أستنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روثٍ». فأتيته بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهنَّ^(٢).

١٢٧ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركسٌ»^(٣).

الشرح

هذان الحديثان أصلٌ في الاستنجاء بالأحجار، وقد ترجم البخاري على حديث أبي هريرة بقوله: «باب الاستنجاء بالحجارة»^(٤)، وترجم على حديث ابن مسعود بقوله: «باب لا يُستنجى بروثٍ»^(٥).

(١) قال شيخنا في العدة في فوائد العمدة (ص ٣٧): «والظاهر أن الذي جمعها في سياق واحد: أبو قتادة؛ لأنه لا تناسب بينها، فيبعد أن يكون النبي ﷺ هو الذي جمع بينها».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٤) (٤٢/١).

(٥) الترجمة مثبتة في شروح البخاري ولم يشيروا في الطبعة السلطانية لنسخة. ينظر:

الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (٢/٥٢٦)، وعمدة القاري (٢/٣٠١)،

وإرشاد الساري (١/٢٤٢).

وفي الحديثين فوائد:

١- جواز الاستنجاء بالأحجار، وفي حكمها كل ما يحصل به الإنقاء ممّا لم يُنه عنه، وقد أُخْتَلِفَ في حكم الاستنجاء بالأحجار أو بالماء؛ فقيل: بوجوبه، وقيل: بأنّه سنة؛ أي: مستحبٌّ، والصوابُ الأول؛ لِمَا ورد من الأمر به، ومداومة النبي ﷺ، وللأمر بالاستنزاه من البول^(١).

٢ - مشروعية الاستنجاء بثلاثة أحجارٍ، وقد جاء النهي عن الاستنجاء بأقلّ منها من حديث سلمان عند مسلم^(٢)، وقوله: «ابغني أحجاراً» أي: اتني، وقوله: «أستنفض بها» أي: أستنجي بها^(٣)، وقوله: «فلما قضى» أي: فرغ، وقوله: «أتبعه بهن» أي: أتبع الخلاء بالأحجار؛ بمعنى: استنجى بهن.

٣- النهي عن الاستنجاء بالعظم والرّوث.

٤ - فضيلةُ أبي هريرة، وابن مسعود لخدمتهما النبي ﷺ.

٥ - جواز استخدام الأحرار برضاهم.

٦ - تحريمُ الاستنجاء بالرّوث.

٧- تعليلُ المنع بأنّ الرّوث نجسٌ، وهو معنى: «ركس»^(٤)، وجاء

في روايةٍ أنّها روثه حمارٍ^(٥).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢/١١٠)، والمغني (١/٢٠٦).

(٢) برقم (٢٦٢).

(٣) ينظر: النهاية (٥/٩٧).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٩٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٧٠).

٨- أن روث الحمار نجس.

٩- أن النبي ﷺ بشرٌ تكون له حاجة الإنسان.

١٠- أنه ﷺ في حكم التطهر من البول والغائط كغيره.

١١- مشروعية إعداد ما يستنجي به من ماءٍ وحجرٍ.

١٢- جواز الرواية بالمعنى؛ لقوله: «أو نحوه».

١٢٨ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً^(١).

١٢٩ عن عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

١٣٠ عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فغسلهما، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فمضمض واستنشق، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ عُفْرًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وفي رواية أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أَحَدَّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يَحْسُنُ وَضُوءَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ولمسلم (٢٢٦) نحوه

وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قال عروة:
الآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ [البقرة: ١٥٩] ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة أصح ما ورد في صفة وضوئه ﷺ، وقد جعلها البخاري في ثلاثة أبوابٍ مراعيًا اختلافها في عدد الغسلات، فترجم على حديث ابن عباس: «باب الوضوء مرةً مرةً» ^(٢)، وعلى حديث عبد الله بن زيد: «باب الوضوء مرتين مرتين» ^(٣)، والمراد بعبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، وليس هو عبد الله بن زيد الرائي للأذان ^(٤) قال فيه الذهبي: «صاحب حديث الوضوء من فضلاء الصحابة؛ يُعرف: بابن أم عُمارة، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، أحد بني مازن بن النجار... وهو الذي قتل مُسيلمة بالسيف، مع رمية وحشي له بحربته» ^(٥). وهو عمّ عبّاد بن تميم. قيل: إنّه قُتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين ^(٦)، وعلى حديث عثمان: «باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا» ^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠).

(٢) (٤٣/١).

(٣) (٤٣/١).

(٤) تنظر: (ص٢٩٦).

(٥) نقله الذهبي عن ابن عبد البر وهو في الاستيعاب (٣/٩١٣). وينظر: تاريخ خليفة

بن خياط (ص١٠٩-١١٠).

(٦) سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٣).

(٧) (٤٣/١).

وفي هذه الأحاديث فوائد:

- ١- تفسيرُ القرآن بالسنة الفعلية.
- ٢- إدخالُ المرفقين في غسل اليدين.
- ٣- استحبابُ غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء قبل إدخالهما في الإناء.
- ٤- مشروعيةُ المضمضة والاستنشاق في الوضوء قبل غسل الوجه.
- ٥- التثليثُ في المضمضة والاستنشاق بثلاثِ غرفاتٍ.
- ٦- استحبابُ تخليل اللحية كما جاء في رواية في حديث عثمان في غير الصحيح أنَّ النبي ﷺ خلَّلَ لحيته^(١)، والمقصود: أن يصل الماءُ إلى باطن اللحية.
- ٧- أنَّ أجمع هذه الأحاديث الثلاثة في صفة الوضوء حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٨- أنَّ غسلات الأعضاء في الوضوء تكون مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.
- ٩- جوازُ المفاضلة بين أعضاء الوضوء في عدد الغسلات، ويُجزئ الوضوء مرةً مرةً، والثلاث أفضل.

(١) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١) وصححوه، وحسنه البخاري، وضعفه ابن معين. ينظر: العلل الكبير (١٩)، والتلخيص الحبير (١/٢٢٢ رقم ٨٥).

- ١٠ - فضل الوضوء.
- ١١ - جواز إعانة المتوضئ بإحضار الماء وصبه عليه.
- ١٢ - استحباب الصلاة بعد الوضوء وتسمى ركعتي الوضوء.
- ١٣ - فضل الصلاة الخالية عن حديث النفس.
- ١٤ - فضل الإقبال بالقلب على الصلاة؛ لقوله: «لا يحدث فيهما نفسه».
- ١٥ - أن الوضوء والصلاة بعده من أسباب مغفرة الذنوب، وذلك مختص بالصغائر^(١).
- ١٦ - أن من فضل الله ورحمته بعباده تيسير أسباب المغفرة.
- ١٧ - أن الثواب المذكور مرتب على مجموع الوضوء والصلاة؛ فلا يحصل بفعل أحدهما.
- ١٨ - التعليم بالفعل.
- ١٩ - تبليغ السنة الفعلية بالقول والفعل.
- ٢٠ - صفة مسح الرأس كما في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد^(٢).

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) في البخاري (١٨٥) - واللفظ له -، ومسلم (٢٣٥): «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

- ٢١- أن مسح الرأس مرة واحدة، وفي رواية في حديث عثمان في غير الصحيح: «مسح الرأس ثلاثاً» وهي رواية شاذة^(١).
- ٢٢- أن الغسلة الأولى واجبة؛ لأن بها امتثال الأمر في الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] الآية، والغسلة الثانية والثالثة مستحبة؛ بل سنة؛ لأنها من هدي النبي ﷺ.
- ٢٣- جواز الاقتصار على غسلة واحدة.
- ٢٤- وجوب تبليغ العلم.
- ٢٥- أنه يُجزئ في الاقتداء بالمقاربة؛ لقوله: «نحو وضوئي».
- ٢٦- أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل.
- ٢٧- الرد على الرافضة في قولهم: إن فرض الرجلين هو المسح.

١٣١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنَتْرُ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧)، وقال البيهقي (١/١٩١): «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ التَّكْرَارَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهَا مَعَ خِلَافِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ لَيْسَتْ بِحِجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا»، ويقارن بما في: الفتح (١/٢٦٠)، وسبل السلام (١/١٨٥)، وصحيح سنن أبي داود للألباني (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

١٣٢ وعنه رَوَى اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَّ لِيَنْشُرَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في الاستنثار في الوضوء، وقد أورده البخاري مرتين في بايين، الأول قوله: «باب الاستنثار في الوضوء»^(٢)، والثاني قوله: «باب الاستجمار وتراً»^(٣)، ولكنه في الرواية الثانية أتم؛ لأنه اشتمل على ثلاث مسائل، وأشار البخاري في أول الباب إلى ذكر الاستنثار في أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ، وهي الأحاديث المتقدمة قريباً عن ابن عباس وعبد الله بن زيد وعثمان.

وفي الحديث فوائد:

- ١- وجوب الاستنثار في الوضوء، وهو يستلزم الاستنشاق؛ فلا استنثار إلا بعد استنشاق، والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف بجذبه بالنفس، والاستنثار: إخراج الماء ودفعه من الأنف بالنفس.
- ٢- وجوب الإيتار في الاستجمار، والمراد بالاستجمار الاستنجاء بالأحجار، ولكن ورد في غير الصحيح: «من استجمر فليوتر، من فعل

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ولمسلم (٢٧٨) نحوه، ولفظ: «من استجمر فليوتر» ليس في هذا الموضع في مسلم، ولكن كم تقدم في الرواية الأولى (٢٣٧).

(٢) (٤٣/١).

(٣) برقم (١٦٢) (٤٣-٤٤).

فقد أحسن، ومَنْ لا فلا حرج»^(١)، فدل على أن الوتر ليس بواجبٍ لكن لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجارٍ لحديث سلمان عند مسلم^(٢)، وتقدمت الإشارة إليه^(٣).

٣- النهي عن غمس اليد في ماء الوضوء قبل غسلها ثلاثاً، وذلك بعد الاستيقاظ من نوم الليل؛ لقوله: «أين باتت يده»، وظاهر الحديث وجوبُ غسل اليدين، والجمهور على استحبابه^(٤)، وألحق أكثر العلماء نوم النهار بنوم الليل في كراهة غمس اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء، واستدلوا بقياس نوم النهار بنوم الليل بقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»؛ فإنه لا فرق في هذا بين نوم الليل ونوم النهار، والقول الأول هو مشهورُ مذهب الإمام أحمد^(٥)، وأيد بعضهم ذلك بقوله ﷺ في الحديث الآخر: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(٦)، والمستدلُّ بهذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٢٣٧)، والدارمي (٦٧٠) - واللفظ له - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واختلف في هذا الحديث، فقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٤٨): «فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه، فليس بالقوي، وهو محمول - إن صح - على وتر يكون بعد الثلاث»، وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٦): «في إسناده الحصين الحبراني وليس بقوي، وذكره أبو عمر فقال: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان»، وحسنه النووي وآخرون. ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٩٩)، والضعيفة (١٠٢٨).

(٢) برقم (٢٦٢)، وتنظر (ص ٣٢٠).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (١١٨/٢)، والمغني (٢٠٩/١٨).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٨٨/١)، والمغني (١/ ١٣٩).

(٥) ينظر: المغني (١/ ١٤٠)، وكشاف القناع (١/ ٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الحديث جعل بين الحديثين تناسباً؛ قال: فلعلَّ يده باتت على خيشومه فلا بست الشيطان، وأمر بغسلها ثلاثاً كما أمر بالاستنثار ثلاثاً^(١).

١٣٣ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقد قيل له - رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السَّبْتِيَّة، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهَلَّ أنت حتى كان يومُ التروية، قال عبد الله: أمَّا الأركان فإنِّي لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين، وأمَّا النعال السَّبْتِيَّة فإنِّي رأيت رسول الله ﷺ يلبسُ النعل التي ليس فيها شعرٌ ويتوضأ فيها فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأمَّا الصفرة فإنِّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحبُّ أن أصبغ بها، وأمَّا الإهلال فإنِّي لم أر رسول الله ﷺ يهَلُّ حتى تنبعث به راحلته^(٢).

(الشرح)

هذا الحديث أصلٌ في هذه المسائل الأربع، ولهذا يناسب دخوله في أربعة أبواب، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ غسلِ الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

١ - حرصُ ابن عمر على الاقتداء بالنبي ﷺ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٤ / ٢١)، وتهذيب سنن أبي داود (٧٣-٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ولمسلم (١١٨٧) نحوه.

(٣) (٤٤ / ١).

- ٢- مشروعية استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الشاميين، والمراد باليمانيين: الحجر الأسود، وما يسامته^(١) من جهة المغرب.
- ٣- جواز لبس النعال السبئية، وهي التي لا شعر فيها^(٢)، وجواز غسل الرجلين فيها في الوضوء.
- ٤- مشروعية تغيير الشيب بالصفرة.
- ٥- أن السنة الإحرام بالحج في مكة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، و«تبعث»؛ أي: تنهض قائمة على قوائمها^(٣).

١٣٤ عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها»^(٤).

الشرح

هذا الحديث من أدلة التيمن في الوضوء، وهو طرف من حديث أم عطية في قصة تغسيل زينب بنت النبي ﷺ، وقد ترجم عليه البخاري هنا بقوله: «باب التيمن في الوضوء والغسل»^(٥)، و«التيمن»: البدأة باليمين، والعمل باليمين، وقد أورده البخاري بطوله في كتاب الجنائز^(٦)، وذكر

- (١) سامته مسامتة، بمعنى: قابله، ووازاه. ينظر: تاج العروس (٥٦٨/٤).
- (٢) سميت بذلك لأن شعرها قد سببت عنها؛ أي: حلق وأزيل. ينظر: النهاية (٣٣٠/٢).
- (٣) ينظر: مشارق الأنوار (٩٦/١).
- (٤) أخرجه البخاري (١٦٧) - واللفظ له -، ومسلم (٩٣٩). ورأى شيخنا إثبات هذا الحديث هنا في هذا الموضوع، بخلاف الزبيدي فقد أخره لموضع آخر.
- (٥) (٤٥/١).
- (٦) برقم (١٢٥٥)، ولفظ: «كتاب الجنائز» هو عند الأصيلي وأبي الوقت. ينظر: البخاري - ط السلطانية - (٧١/٢)، والفتح (١٠٩/٣).

هنا الشاهد منه للباب، وآخر الزبيدي ذكر الحديث إلى موضعه المناسب الذي ذكره فيه البخاري.

وفيه فوائد:

١- فضل أم عطية لتوليها غسل ابنة النبي ﷺ، وهي من مشهورات الصحابيات، واسمها: نسيبة بنت الحارث، سكنت البصرة فيما بعد، وتوفيت بعد السبعين من الهجرة^(١).

٢- أن معها غيرها.

٣- أنها معروفة بهذا الشأن.

٤- أنها من راويات السنة في شأن النساء^(٢).

٥- تولي النساء لتغسيل الميتة؛ فلا يجوز أن يتولها الرجال، ولا يجوز للنساء تولي غسل الميت، وتأتي بقية فوائده في موضعه^(٣).

٦- مشروعية تغسيل الميت، وهو واجب باتفاق العلماء^(٤).

٧- أن من صفة تغسيل الميت البدأة بالميامين ومواضع الوضوء، والجمهور على أن ذلك مستحب، وقيل بالوجوب للأمر به^(٥)، و«الميامين»: هي اليد اليمنى والرجل اليمنى والشق الأيمن من بدن

(١) ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٨ رقم ٥٩).

(٢) ينظر على سبيل المثال: البخاري (٣١٣)، (٣٢٦)، (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، (٩٣٦)، (٩٣٨).

(٣) في كتاب الجنائز، يسر الله إخراجة.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٣)، والشرح الممتع (١/ ٣٠٩-٣١٠).

الميت، و«مواضع الوضوء»: أعضاء الوضوء، ومنها: الوجه والرأس، وعطفُ مواضع الوضوء على الميامين من عطف العامِّ على الخاص، ويأتي تفصيلُ ذلك في موضعه^(١).

٨- مشروعية التيمُّن في الوضوء والغسل قياسًا على ما في هذا الحديث، ولأحاديث أخرى؛ كحديث عائشة الآتي في الباب.

٩- فضل اليمين على الشمال وأدلة ذلك كثيرة.

﴿١٣٥﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٢).

الشرح

هذا الحديث تضمن بعض هديه ﷺ، وهو التيمُّن في شأنه كلِّه؛ فالحديث أصلٌ في مشروعية التيمُّن في كلِّ شيءٍ إلا ما خصَّه الدليل^(٣)، و«التيمُّن»: هو البداءةُ باليمين، واستعمالُ اليد اليمنى في الأكل والشرب والأخذ والعطاء واللباس، وقوله: «يعجبه» أي: يحبُّه، وقوله: «في شأنه كله» عامٌّ مخصوصٌ خصَّ منه الأمور التي لا يُرغب فيها؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع النعل والاستنجاء^(٤)،

(١) في كتاب الجنائز، يسَّر الله إخراجَه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ولمسلم (٢٦٨) نحوه.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٦٠/٣).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (٤٦/١).

فالتيمُّن في هذه المواضع دائريُّين التحريم والكراهة وخلاف الأولى؛ فيحرم في الاستنجاء، ويكره في دخول الخلاء، وفي خلع النعل، والخروج من المسجد خلاف الأولى، وقد ترجم عليه البخاري مع الحديث الذي قبله بترجمة واحدة.

وفي الحديث فوائد، منها:

- ١- التيمُّن في لبس النعل، وهو التَّنْعَل.
- ٢- استحبابُ التيمُّن في التَّرجُل، وهو إصلاح شعر الرأس بما يُزيل شَعَثَهُ^(١).
- ٣- استحبابُ التيمُّن في الطهور، وهو التطهُّر بالوضوء أو بالغسل.
- ٤- من هديه ﷺ التيمُّن في شأنه كلُّه، ومنه التيمُّن في التَّنْعَل والتَّرجُل والطهور؛ فعطف شأنه كلُّه على ما قبله من عطف العام على الخاص.
- ٥- فضلُ اليمين على الشمال من اليدين والرجلين.

تنبيه:

عُلم ممَّا تقدَّم أنَّ التيمُّن تجري فيه الأحكام الخمسة؛ الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والإباحة.

(١) ينظر: النهاية (٢/٢٠٣).

١٣٦ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاةُ العصر، فالتَّمَسَ الناس الوضوءَ فلم يجدوه، فأُتِيَ رسول الله ﷺ بوضوءٍ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناءِ يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبعُ من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية طلب الماء إذا حضرت الصلاة فإن وُجد وإلا عُدِلَ إلى التيمم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ التماسِ الوضوء إذا حانت الصلاة»^(٢)، ومعنى حانت الصلاة؛ أي: حضر وقتها، وقد حدث في بعض أسفار النبي ﷺ فَقَدَ الماء، والتماسه مراتٍ؛ ففي مرةٍ شرع الله لهم التيمم بدل الماء كما أشار البخاري بذكر الأثر عن عائشة^(٣)، وفي مرةٍ أنبع الله لهم الماء من بين أصابع النبي ﷺ كما في حديث أنس هذا.

وفي الحديث فوائد:

- ١- عدمُ وجوب طلب الماء قبل دخول الوقت.
- ٢- أن الصلاة لا تجب قبل دخول الوقت؛ بل لا تصح.
- ٣- وجوبُ التطهُر للصلاة بالماء إن وُجد أو بالتيمم بالتراب.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩)، ولمسلم (٢٢٧٩) بنحوه.

(٢) (٤٥/١).

(٣) هو قوله بعد الترجمة: «وقالت عائشة: حضرت الصبح، فالتَّمَسَ الماء فلم يُوجد؛ فنزل التيمم» ووصله برقم (٣٣٤)، (٤٦٠٨).

- ٤- رحمة الله بعباده بتيسير ما عسر عليهم تيسيراً شرعياً أو كونياً.
- ٥- قدرة الله على خرق العادة؛ كإخراج الماء من بين أصابع النبي.
- ٦- أن ذلك علم من أعلام نبوته ﷺ.
- ٧- أن الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ كثيرٌ كثير؛ لقول أنس: «حتى توضعوا من عند آخرهم».
- ٨- جوازُ الغسل والاستنجاء بذلك الماء الشريف؛ لأن النبي ﷺ لم ينههم عن ذلك مع احتمال وقوعه.
- ٩- جوازُ ذلك في ماء زمزم إلحاقاً له بالماء النَّابع من بين أصابعه ﷺ، فكلاهما ماءً شريفٌ مبارك^(١).
- ١٠- حرصُ الصحابة على الصلاة، وقد دأب المسلمون بعدهم على ذلك.
- ١١- فيه ردٌّ على من يُنكر خرق العادة من الملاحدة.

١٣٧ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ^(٢).

١٣٨ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٣).

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/٤٦-٤٧)، والمغني (١/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١)، ولمسلم (١٣٠٥) نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ولمسلم (٢٧٩) نحوه.

١٣٩ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كانت الكلابُ تبول وتقبلُ وتدبرُ في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(١).

الشرح

هذه ثلاثة أحاديث: حديث أنس وهو أصلُ في طهارة شعر الأدمي، وحديث أبي هريرة وهو أصلُ في حكم سُور الكلب، والحديث الثالث: حديث ابن عمر أصلُ في طهارة الأرض التي لم تُعلم نجاستها أو يُشكَّ في نجاستها، وقد ترجم البخاري على هذه الأحاديث بما يتضمن المسائل الثلاث؛ فقال: «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... وسُور الكلاب وممرها في المسجد»^(٢)، واستشهد للمسألة الأولى برأي عطاء أنه لا بأس أن يتخذ من شعر الأدمي الجبال والخيوط^(٣)، واستشهد أيضًا بقول ابن سيرين، وعبيدة السلماني^(٤) في شعر النبي

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١٧٤)، ووصله البيهقي (١١٦٨). وينظر: تعليق التعليق (١٠٩/٢).

(٢) (١٤٥/١).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٦٩) بلفظ عنده: «... عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تُحلَّق بمنى»، وصححه ابن حجر في الفتح (٢٧٢/١).

(٤) عبيدة بن عمرو - ويقال بن قيس - السلماني المرادي الكوفي، أحد الأعلام، برع في الفقه، وكان ثبتًا في الحديث، أخذ عن: علي، وابن مسعود، وغيرهما، روى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي وجماعة، توفي سنة (٧٢هـ) على الصحيح، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠/٤ رقم ٩)، وتهذيب التهذيب (٨٤/٧).

ﷺ^(١)، واستشهد للمسألة الثانية، وهي: حكم سُور الكلاب بقول الزهري^(٢) وقول سفيان^(٣)، وفي قولهما دلالة على أنَّهما يريان طهارة سُور الكلب، وهو المشهور في مذهب مالك^(٤)، واستدل للمسألة الثالثة بحديث ابن عمر، وهو من المرفوع حكماً.

وفي هذه الأحاديث فوائد:

فوائد حديث أنس، وأثر ابن سيرين:

- ١- طهارة شعر آدمي.
- ٢- طهارة الماء الذي يغسل به شعر آدمي.
- ٣- فضل شعر الرسول ﷺ.
- ٤- جواز ادّخار شعر النبي.
- ٥- تنافس الصحابة في الحصول على شيء منه.
- ٦- تكريم الرسول لأبي طلحة بإعطائه شعر شق رأسه الأيمن.
- ٧- فضل أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٨- أن من أنساك الحج حلق الرأس.

(١) برقم (١٧٠).

(٢) رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه عنده: «سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به»، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤ / ١٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢٧٣ / ١).

(٣) وهو الثوري. ينظر: فتح الباري (٢٧٣ / ١).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٦٩ / ١٨)، ومواهب الجليل (١٧٤ / ١).

- ٩- أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه اختيار النبي ﷺ.
- ١٠- فيه شاهد لقوله ﷺ: «يرحم الله المحلقين ... ثلاثاً»^(١).
- ١١- جواز تخصيص بعض الناس بالعطاء مما يختص به من مالٍ وغيره، وأنه لا تجب التسوية بين الراغبين.
- ١٢- حفظ أنس لبعض شعر النبي ﷺ.
- ١٣- تنافس التابعين في الحصول على شيء من شعر النبي ﷺ.
- ١٤- عظم محبتهم للنبي ﷺ.
- ١٥- تعبيرهم عن ذلك بحبهم أن يكون لدى أحدهم شعرة واحدة من شعر النبي ﷺ.
- فوائد حديث أبي هريرة:

- ١- وجوب غسل الإناء الذي شرب فيه الكلب.
- ٢- وجوب غسله سبعاً، وفي مسلم: «أولاهن بالتراب»^(٢)، وغسل الإناء؛ قيل: للنجاسة، وهو قول الجمهور^(٣)، وعليه ففيه نجاسة سُور الكلب، وهو ضد ما قصد إليه البخاري، فإنَّ طريقته في الترجمة تدلُّ على أنه يذهب إلى طهارة سُور الكلب، فإنه عطف سُور الكلابِ على الماء الذي يغسل به شعر آدمي وقد صرَّح بطهارته، وعضد ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا لفظ أحمد (٤٦٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤١٠١).

(٢) (٢٧٩-٧١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٥٨٤/٢)، والمغني (٦٤/١)، (٧٣/١).

بحديث عدي في إباحة ما قتله الكلب ولم يأكل منه^(١)، فإنه يشعر بطهارة ريق الكلب؛ فإن الكلب لا بد أن يعصّ الصيد، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل موضع فمه، وبهذا تظهر مناسبة ذكر حديث عدي في هذا الباب^(٢)، وإلا فمحلُّه أبواب الصيد، وهذا وجه حذف الزبيدي له من هذا الباب، ويتبع القول بنجاسة سُوره نجاسة الكلب ونجاسة ريقه، وقيل: تعدي، وهو قول مالك^(٣)؛ فعلى القول الأول يكون سُور الكلب نجسًا، والإناء الذي فيه الماء نجسٌ؛ ولذا أمر بغسله، وتجب إراقة ما في الإناء، وجاء في رواية: «فليرقه»^(٤)، وعلى قول مالك هو طاهرٌ، وغسل الإناء من جنس غسل الأعضاء في الوضوء.

فوائد حديث ابن عمر:

- ١- كثرة الكلاب في المدينة في عهد النبي ﷺ.
- ٢- أنه لم تكن لمسجد الرسول ﷺ أبوابٌ تُغلق.
- ٣- جواز دخول الكلب في المسجد. وقوله: «تبول»: في ثبوت هذه اللفظة نظر^(٥)، ويؤكد استبعاد ثبوتها قوله: «ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»، إذ من الممتنع أن يشاهد الصحابة بول الكلب في

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) وفي رواية ابن عساکر حديث أبي هريرة (١٧٢): «باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعاً».

(٣) تقدّم قريباً.

(٤) عند مسلم (٢٧٩-٨٩).

(٥) لفظ: «تبول و» ليس عند أبي ذر، والأصيلي، وابن عساکر، وأبي الوقت.

المسجد، ثم لا يُطهّرون المسجد من بوله، وقد أمرهم النبي ﷺ بتطهيره من بول الأعرابي^(١)، ولعلّ قوله: «تبول» من باب الظنّ لا من باب الأمر الثابت المشاهد، واستظهر الحافظ ابن حجر أنّ هذا الحديث كان في أول الإسلام قبل استقرار الأحكام، واستشهد لذلك بما جاء في بعض الروايات؛ أنّ ابن عمر كان يبيت في المسجد؛ قال: «وكانت الكلاب...»^(٢) إلى آخره^(٣).

٤- التسهيلُ في ذلك.

٥- أنّ الأصلَ في الأرض الطهارة.

٦- أنّه لا يجب تطهير الأرض التي يشكُّ في نجاستها؛ أمّا ما علّمت نجاسته فيجب تطهيره كما في حديث بول الأعرابي في المسجد.

﴿١٤٠﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبد في صلاةٍ ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحدث»^(٤).

﴿١٤١﴾ عن زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قلت: رأيت إذا جماع فلم يُمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ»

(١) تنظر (ص ٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢)، والبيهقي (٤٣٠١)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٦). وينظر: صحيح سنن أبي داود (٤٠٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦)، ولمسلم (٦٤٩) نحوه.

للصلاة وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ^(١).

﴿١٤٢﴾ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنَا أَعْبَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ قُحِحْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٢).

الشرح

ذكر البخاري في هذا الباب خمسة أحاديث، وترجم عليها بقوله: «باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ»^(٣)، وقد استشهد بعدة آثارٍ عن جماعة من السلف كلها تدل على أنه لا وضوء بخروج الدم قليلاً كان أو كثيراً، ثم أردفها بالأدلة على وجوب الوضوء من الخارج من المخرجين من بولٍ أو غائطٍ أو مذيٍ أو صوتٍ أو ريحٍ، وقدم في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، واستشهد في ذلك بقول عطاء في خروج الدود من الذُّبر، والقملة من الذُّكْر^(٤)، والحديث الأول: حديث أبي هريرة، والشاهد منه قوله: «ما لم يُحَدِّثْ»، وفسَّر أبو هريرة الحدِّثَ بالصوت^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٧٩)، ولمسلم (٣٤٧) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠)، ولمسلم (٣٤٥) نحوه.

(٣) (٤٦/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢) بنحوه، دون الشطر الثاني. وصححه ابن حجر في الفتح (٢٨٠/١).

(٥) يعني الضَّرْطَةَ، كما في تمام الحديث، وتنظر (ص ٢٩٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضل انتظار الصلاة.
- ٢- أن مَنْ ينتظر الصلاة في حُكم المصلِّي.
- ٣- بطلان ذلك بالحدِّث.
- ٤- أن الحدِّث ناقض للوضوء.
- ٥- وجوب الوضوء للصلاة على مَنْ أحدث.
- ٦- أن الحدِّث هو ما فسَّره به أبو هريرة.
- ٧- أن فضل انتظار الصلاة تشترط له الطهارة.

الحديث الثاني: حديث عثمان، وهو أصلٌ في وجوب الوضوء على مَنْ جامع ولم يُنزل، وزيد بن خالد الجهني صحابي مشهور، رُوي له عن النبي ﷺ أحد وثمانون حديثًا، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ثمانٍ وسبعين، وقيل: بالمدينة^(١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أنه لا غسل على مَنْ جامع ولم يُنزل.
- ٢- أن عثمان سمع هذا الحُكم من النبي ﷺ، وليس رأيًا رآه باجتهادٍ.
- ٣- أنه ذهب إلى هذا جمعٌ من الصحابة، ولكن يعارض هذا الحديث وحديث أبي سعيد؛ قال ﷺ: «الماء من الماء»^(٢)؛ حديث أبي هريرة؛ قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثمَّ جهدها فقد وجب

(١) ينظر: الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٦٠ رقم ١٧٩)، والإصابة (٤/ ٨٨ رقم ٢٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

الغسل»^(١)، وجمهور العلماء على أن الحكم الأول منسوخ^(٢)، وقد استقرَّ الحكم بذلك عند عامة العلماء^(٣).

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري، وهو شاهدٌ لحديث عثمان، ودالٌّ على ما دلَّ عليه من أنه لا يجب على من جامع ولم يُنزل إلا الوضوء، وقوله: «أعجلت أو قُحطت» كناية عن عدم الإنزال^(٤).

١٤٣ عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مَغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين^(٥).

(الشرح)

هذا الحديث أصلٌ في إعانة المتوضئ بالصَّبِّ عليه، وقد ترجم البخاري عليه بقوله: «باب: الرجل يوضئ صاحبه»^(٦) وفي قوله: «يوضئ» تجوزُ فإنه لم يُرد أنه يغسل أعضاء وضوئه؛ بل يُعينه صاحبه بصَّبِّ الماء عليه، أو أراد جواز حقيقة التوضئة قياساً على صبِّ الماء بجامع الإعانة في كلِّ. قاله ابن المنير^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١) - واللفظ له -، ومسلم (٣٤٨).

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/١١٢)، وصحيح ابن حبان (٣/٤٤٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢/١٥٤)، والمغني (١/٢٧١).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢)، ولمسلم (٢٧٤) نحوه.

(٦) (١/٤٧).

(٧) ينظر: المتواري علي تراجم أبواب البخاري (ص ٦٨).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضيلة المغيرة بن شعبة.
- ٢- جواز إعانة المتوضئ بصب الماء.
- ٣- أنه لا يجب على المتوضئ أن يعرف الماء من الإناء بيده.
- ٤- استحباب قبول الإعانة في الوضوء.
- ٥- استحباب الابتعاد والتواري عن الناس لقضاء الحاجة؛ كما جاء في بعض الروايات^(١).
- ٦- جواز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين.

١٤٤ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنِ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيَمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ

(١) عند البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤-٧٧) وفيه: «حتى توارى عني، ففضى حاجته».

ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلّي ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّي الصبح^(١).

الشرح

هذا الحديث أحد روايات حديث ابن عباس في قصة ميته عند خالته ميمونة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب قراءة القرآن بعد الحدث، وغيره»^(٢)، والشاهد من الحديث قوله: «حتى إذا انتصف الليل استيقظ رسول الله ﷺ ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران».

وفي الحديث فوائد:

- ١- جواز قراءة القرآن بعد الحدث.
- ٢- جواز ذكر الله على غير وضوء، ولكنه يُستحب.
- ٣- أن قراءة القرآن من غير المصحف لا تُشترط له الطهارة.
- ٤- جواز نوم الصغير قريباً من فراش الرجل وأهله.
- ٥- جواز اتخاذ الوسادة.
- ٦- الاقتصاد في ماء الوضوء، و«الشنُّ»: القربة التي طال استعمالها^(٣).
- ٧- مشروعية قيام الليل.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣)، ولمسلم (٧٦٣) نحوه.

(٢) (٤٧/١).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٥٤).

- ٨- أن صلاة الليل مثنى مثنى .
- ٩- مشروعية الوتر .
- ١٠- مشروعية ركعتي الفجر .
- ١١- استحباب تخفيف ركعتي الفجر .
- ١٢- جواز تأخر الإمام حتى يجتمع الناس، وإخبار المؤذن له باجتماعهم .
- ١٣- جواز صلاة النافلة جماعةً بصفةٍ عارضةٍ لاراتبيةٍ .
- ١٤- جواز مصافقة الصغير .
- ١٥- أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه .
- ١٦- مشروعية تحويله إذا وقف عن يسار الإمام، وقوله: «يفتلها» أي: يلويها من أجل أن يُديره عن يمينه^(١) .
- ١٧- أن تحويله لا يبطل صلاته، ولا صلاة الإمام .
- ١٨- فضيلة ابن عباس بما فعل من الاقتداء بالنبي ﷺ .
- ١٩- استحباب قراءة الآيات العشر من آخر سورة آل عمران قبل التهجد .
- ٢٠- استحباب التفكير في خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار بعد الاستيقاظ من النوم في جوف الليل .

(١) ينظر: التمهيد (١٣/ ٢١٢)، ورجح ابن رجب أن أخذ النبي ﷺ بأذن ابن عباس في الصلاة إنما كان عند نعاسه؛ إيقاظاً له. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٨٦).

١٤٥ عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رجلاً قال له: أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرّتين، ثمّ مضمض واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه^(١).

(الشرح)

هذا الحديث أحد الأحاديث المشهورة في صفة وضوء النبي ﷺ الذي هو تفسير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب مسح الرأس كله»^(٢)، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني، وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الذي رأى الأذان، وعبد الله بن زيد هذا معروف براوي صفة وضوء النبي ﷺ، قال الذهبي: «قيل قُتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

١ - صفة وضوءه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ولمسلم (٢٣٥) نحوه.

(٢) (٤٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٨)، وتقدم في (ص ٣٢٢).

٢- أن من فروض الوضوء غسل الوجه، ودليله: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

٣- استحبابُ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وقد اختلف في حكم هذا الغسل، والراجع وجوبُه بعد الاستيقاظ من نوم الليل، واستحبابُه فيما سوى ذلك^(١).

٤- مشروعيةُ المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، واختلف في حكمهما؛ والأظهر أنَّهما واجبان في الوضوء والغسل^(٢).

٥- أن من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين؛ وهو إجماعٌ.

٦- أن من فروض الوضوء مسح الرأس كله مرةً واحدةً، وهو ظاهر القرآن، ويؤيده صفة مسح النبي رأسه كما ذكر في هذا الحديث.

٧- أن المرأة في ذلك كالرجل لدخولها في عموم الخطاب، ولذا استشهد البخاري بقول سعيد بن المسيّب^(٣).

٨- أن من فروض الوضوء غسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظام الناتان في أسفل الساق عند مفصل القدم.

٩- أن فرض الرجلين الغسل لا المسحُ خلافًا للرافضة.

١٠- استحبابُ التثليث في غسل أعضاء الوضوء، وفي المضمضة والاستنشاق؛ أي: يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات كما جاء في حديث عبد الله بن زيد^(٤).

(١) تنظر: (ص ٣٢٧).

(٢) ينظر: المغني (١/١٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١) ولفظه عنده: «المرأة والرجل في مسح الرأس سواء».

(٤) كما في رواية للبخاري (١٩٢): «ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستشر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء».

١١- جواز التفاوت بين أعضاء الوضوء في عدد الغسلات؛ لأنه في هذا الحديث غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ولم يذكر التثليث في غسل الرجلين.

١٢- جواز الوضوء بإناء النحاس^(١).

١٣- أن غرّف المتوضّئ بيده من الماء لا يُصيرُه مُستعملاً.

١٤- صفة مسح الرأس.

١٥- جواز الوضوء للتعليم، فإن نوى مع ذلك الطهارة أو رفع الحدث؛ جاز له أن يصلّي بهذا الوضوء وإلا فلا.

١٦- غسل الرجلين إلى الكعبين، وقد ترجم عليه البخاري أيضاً بهذه الفائدة في الباب التالي^(٢)؛ فالحديث في البابين واحد.



١٤٦ عن أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظَّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَنزَةً^(٣).

(١) من رواية البخاري (١٩٧): «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صُفْرٍ فتوضّأ...» والتور: إناء، والصفير: النحاس الجيد. ينظر: لسان العرب (٩٦/٤)، (٤٦١/٤).

(٢) فقال (٤٨/١): «بابُ غسل الرجلين إلى الكعبين» برقم (١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧)، ولمسلم (٥٠٣) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز التبرُّك بفضل وضوئه ﷺ، وأصلٌ في جواز استعمال فضل غيره ﷺ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب استعمال فضل وضوء الناس»^(١)، مشيراً إلى طهارته؛ بل وطهوريته، والأظهر أن المراد بفضل وضوئه ما ينضح من أعضاء وضوئه ﷺ بعد غسلها؛ لأنَّه الذي باشر جسده الشريف، وقال بعضهم: فضلٌ وضوئه ما يبقى في الإناء بعد وضوئه^(٢)، والأول أظهرٌ عندي، وكذلك المراد بفضل وضوء الناس هو ما يسيل من أعضائهم عند الوضوء؛ لأنَّه هو الماء المستعمل الذي اختلف الفقهاء في طهارته وطهوريته^(٣)، وأمَّا ما يبقى في الظرف بعد الوضوء فليس مُستعملاً فلا يجري فيه الخلاف؛ بل هو باقٍ على طهوريته، وكان النبي ﷺ يغتسل هو وأهله من إناءٍ واحدٍ^(٤)؛ فعلم أن الماء الذي يغمس فيه المتوضِّئ أو المغتسلُ يده باقٍ على طهوريته، و«الهاجرة»: وقت صلاة الظهر حين اشتداد الحرِّ^(٥)، وأبو جحيفة؛ هو: وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثمَّ من أصحاب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ روى عنه وعن البراء، وروى عنه جماعة من التابعين منهم: ابنه عون ابن أبي جحيفة، روى له أصحاب الكتب الستة، وروى عن النبي ﷺ عدَّة أحاديث، توفي سنة أربع

(١) (٤٩/١).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (٣٢/٣)، وعمدة القاري (٧٣/٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٠٢/١)، والمغني (٣١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) ينظر: النهاية (٢٤٦/٥).

وسبعين، وقيل: بعد الثمانين كما جاء في «سير أعلام النبلاء»^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الوضوء للصلاة، وهو شرطٌ لصحة الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٢- استحبابُ إحضار الماء لمن يريد الوضوء، وهو من الإعانة على البرِّ.
- ٣- جواز التبرُّك بآثاره ﷺ؛ كفضله وضوئه وعرقه وبصاقه.
- ٤- أن الله جعل في جسده الشريف ﷺ بركةً، لا يُدانيه فيها أحدٌ من الصالحين، ولهذا لم يكن الصحابة يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ؛ كأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ^(٢).
- ٥- مشروعية القصر في السفر، وهو معلومٌ بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٦- أن من هديه ﷺ اتخاذ عنزةٍ تُنصب أمامه سترةً في الصلاة، و«العنزة»: عصا قصيرةٌ في طرفها حديدةٌ^(٣).



(١) (٣/ ٢٠٢ رقم ٤٤).

(٢) ينظر: الاعتصام (٢/ ٣٠٢-٣٠٣)، والحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب (ص ٥٥).

(٣) ينظر: النهاية (٣/ ٣٠٨).

١٤٧ عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَمَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في الاستشفاء والتبرُّك بفضل وضوئه ﷺ، وقد اعتبره البخاري من مضمون الترجمة السابقة^(٢)، والسائب؛ هو: ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي من صغار الصحابة، وروي عنه قوله: «حجَّ بي أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين»^(٣)، وقد أخبر في هذه الرواية أنه حجَّ به أبوه في حجة الوداع مع النبي ﷺ، وهو ابن سبع سنين، وقد توفي سنة واحدٍ وتسعين أو أربع وتسعين^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- صحته حجَّ الصبيان؛ كما جاء في قصة حجِّه وهو ابن سبع سنين.
- ٢- جواز التبرُّك والاستشفاء بفضل وضوئه ﷺ.
- ٣- فضيلة السائب بن يزيد لشربه من فضل وضوئه ومسحه رأسه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠) ولمسلم (٢٣٤٥) نحوه.
 (٢) ووقع لأبي ذر عن المستملي، ولأبي الوقت على رأس هذا الحديث لفظة: «باب»، بلا ترجمة. وعند الأكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله.
 (٣) أخرجه البخاري (١٨٥٨) بنحوه، أخرجه بهذا الفاكهي في أخبار مكة (٨١٥) بهذا اللفظ.
 (٤) ينظر: الإصابة (٤/ ٢١٠ رقم ٣٠٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٣٧ رقم ٨٠).

٤- إثباتُ خاتم النبوة وذكرُ صفته وموضعه، وحقيقته أنه جزءٌ من بدنِ النبي ﷺ، وهو شيءٌ بارزٌ بين كتفيه ﷺ، وشبهه السائب بزِرِّ الحَجَلَة، و«الزِّرُّ» هو الإزرار، و«الحَجَلَة»: ثوبٌ يُغَطِّي به السريرُ^(١).

١٤٨ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وضوء الرجل مع امرأته وغسله من إناءٍ واحدٍ، وقد ترجم عليه البخاري بهذا المعنى؛ فقال: «باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

١- جوازُ وضوء الرجل مع امرأته، وغسله معها من إناءٍ واحدٍ، وهذا هو معنى قول ابن عمر: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»؛ أي: الرجال مع أزواجهم لا الرجال الأجانب مع النساء الأجنبيات كما قد يتوهمه من لا بصيرةَ عنده، وهذا هو الذي فهمه البخاري؛ كما يدل لذلك قوله في ترجمة الباب: «باب وضوء الرجل مع امرأته»، ومن العجب أن كثيراً من الشراح لم يفهموه فهم البخاري؛ بل فهموه على الرجال والنساء الأجانب، وذهبوا يلتمسون له التأويل؛ كقول

(١) ينظر: مشارق الأنوار (١/١٨٣)، والنهاية (٢/٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣).

(٣) (١/٥٠).

بعضهم: أن هذا قبل نزول الحجاب، وقول بعضهم أنهم يتوضؤون على التناوب يتوضأ الرجال ثم تأتي النساء وبالعكس، وقول بعضهم: أن هؤلاء في ناحية وأولئك في ناحية^(١)، ويرد هذين التأويلين قوله: «جميعاً»، والصواب ما فهمه البخاري وقصده من ذكر هذا الحديث.

٢- جواز وضوء الرجل من فضل وضوء المرأة، وهو ما يبقى في الإناء بعد وضوئها أو غسلها، وفي هذا خلاف وتفصيل^(٢).

٣- جواز وضوء المرأة من فضل وضوء الرجل وهو إجماع.

٤- فيه شاهدٌ لحديث عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله من إناءٍ واحدٍ يغترفان منه جميعاً؛ قالت: فيبادرني وأبادره حتى يقول: دعي لي، وأقول أنا: دعي لي^(٣).

٥- أن من محاسن الإسلام التطهر من الأحداث بالوضوء والغسل، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

٦- جواز رؤية كل من الزوجين عورة الآخر، وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: «ما رأيته منه، وما رآه مني» تعني: الفرج؛ فهو ضعيف^(٤).



(١) ينظر: فتح الباري (١/٢٩٩-٣٠٠)، وعمدة القاري (٣/٨٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢/٢٢٠)، والمغني (١/٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١-٤٦) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأخرجه البخاري (٢٩٩) دون قوله: «فيبادرني حتى أقول: دعي لي، دعي لي».

(٤) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي (٧٤٠) بهذا السياق، وأخرجه بمعناه: أحمد (٢٥٥٦٨)، وابن ماجه (٦٦٢)، (٦٦٢) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة =

١٤٩ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ^(١).

الشرح

هذا الحديث من أدلة الاستشفاء بفضل وضوءه ﷺ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه»^(٢)، وهو معنى قول جابر: «وأنا مريض لا أعقل»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضيلة جابر بن عبد الله لإكرام النبي ﷺ له.
- ٢- ما جعل الله في بدن النبي ﷺ من الخير والبركة.
- ٣- الاستشفاء بفضل وضوءه ﷺ.
- ٤- أن صب النبي ﷺ فضل وضوءه على جابر كان سبباً في إفاقته في الحال.
- ٥- أن هذا علم من أعلام نبوته ﷺ.
- ٦- استحباب سؤال المريض إذا خشي الموت كيف يورث؟

= (٢٥٢)، (٦٨٩). وينظر: علل الدارقطني (٣٤٤٤)، والإرواء (١٨١٢) وفي الباب أحاديث ضعيفة وموضوعة، أوردها الألباني وحكم عليها. ينظر: آداب الزفاف (حاشية ص ١٠٩-١١١)، والضعيفة (١٩٥)، (٥٩٧٨).

(١) أخرجه البخاري (١٩٤)، ولمسلم (١٦١٦) نحوه.

(٢) (٥٠/١).

(٣) وجاء ذلك صريحاً في لفظ مسلم (١٦١٦-٧) «فوجدني قد أغمى علي».

٧- أن جابر في ذلك المرض لم يكن له وارث إلا أخواته، ولهذا قال: «لمن الميراث؟ إنما يرثني كلاله»، والكلالة؛ هو: من لا ولد له ولا والد ذكر، ويطلق اسم الكلاله على الوارث وعلى المورث^(١)، ولهذا قال جابر: «ولا يرثني إلا كلاله»، ولم يذكر الله ميراث الإخوة إلا إذا كان المورث كلاله، لكن الإخوة لأم يسقطون لوجود الفرع الوارث بالإجماع، ويسقط الإخوة كلهم لوجود الأب بالإجماع^(٢).

٨- أن سؤال جابر كان سبب نزول آية الكلاله، وهي: آخر آية من سورة النساء^(٣)، وفيها بيان ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب، وتفصيل ذلك: أن للأخت الشقيقة أو لأب النصف فرضاً إذا انفردت، وللأختين الثلثين، وإذا كان الإخوة رجالاً ونساءً كان إرثهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٩- أن من هديه ﷺ عيادة المريض.

١٠- استحباب عيادة المريض.

(١) ينظر: النهاية (٤/١٩٧).

(٢) ينظر: المغني (٦/٩)، (٧/٩).

(٣) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفُ وَلَهُمَا التُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ [النساء].

١٥٠ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم، فأتني رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة^(١).

١٥١ عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه^(٢).

١٥٢ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر.

قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي. وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تحدث: أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا: «أن قد فعلتن». ثم خرج إلى الناس^(٣).

الشرح

هذه ثلاثة أحاديث عن أنس وأبي موسى وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وقد ترجم عليها البخاري بقوله: «باب الغسل والوضوء في المخضب

(١) أخرجه البخاري (١٩٥)، ولمسلم (٢٢٧٩) نحوه، وسيأتي قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦)، ولمسلم (٢٤٩٧) نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨)، ولمسلم (٤١٨) نحوه.

والقدح والخشب والحجارة»^(١)، والمقصود: بيان جواز استعمال هذه الآنية في الوضوء والغسل سواء كانت من حجارة أو صُفِرَ أو خشبٍ، والمخضب - بكسر الميم، وسكون الخاء، وضادٍ مفتوحةٍ بعدها باءٌ موحدةٌ - إناءٌ يغتسل فيه، وتغسل فيه الثياب، ويقال له المِركن^(٢)، ويكون صغيراً كالمذكور في حديث أنس الأول، وكبيراً كما في حديث عائشة^(٣)، والقدح إناءٌ صغيرٌ.

وفي الأحاديث فوائد:

- ١- نبع الماء من بين أصابعه ﷺ عَلِمَ من أعلام النبوة.
- ٢- استحبابُ التهيؤ بالوضوء إذا حضرت الصلاة.
- ٣- أن وضع الماء في الفم لا يغيّر حكمه، وإن كان في الوضوء على الصحيح^(٤).
- ٤- جواز استعمال الآنية من أي نوع كانت.
- ٥- كثرة الماء الذي نبع من بين أصابعه.
- ٦- حرصُ النبي ﷺ على ما ينفع أصحابه لِمَا فعل في الماء الذي دعا به؛ كما في حديث أبي موسى.
- ٧- أن النبي ﷺ تعرض له العوارض البشرية؛ كالمرض وغيره.

(١) (١/٥٠).

(٢) ينظر: النهاية (٢/٣٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٣٠١).

(٤) فحكمه حكم الماء المستعمل، وتقدم في (ص٣٤٩).

٨- أن الحمى تعالجُ بالغسل بالماء البارد.

٩- فيه شاهدٌ لحديث: «فبردوا لها - أي: الحمى - الماء في الشَّنان»^(١) أي: القرب^(٢).

١٠- فيه اختيارٌ أن يكون الغسل من سبعِ قِرب لم تُحل أو كيتها بعد ملئها؛ كما فعل بالنبى ﷺ بأمره، و«الأوكية»: جمعُ وكاءٍ، وهو ما يُربط به فم القربة^(٣).

١١- أن عدد سبعة له شأنٌ شرعاً وقدرًا، وكثيرٌ من شواهد ذلك في مناسك الحج، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سَحْرٌ»^(٤).

١٢- أن النبي ﷺ كان يقسم بين أزواجه، وإن كان القسم غير واجبٍ^(٥).

١٣- أن الضرة إذا سمحت بيومها لضررتها جاز.

١٤- فضيلةُ عائشة وأنها أحبُّ نساء النبي إليه.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٦٥٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٠/٦) عن عبد الرحمن بن المُرَقَع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٥) رقم (٨٣٤٦): «رواه الطبراني، وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وينظر: الضعيفة (٣٥٣٣).

(٢) ينظر: النهاية (٥٠٦/٢).

(٣) ينظر: النهاية (٢٢٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٥) - واللفظ له - ومسلم (٢٠٤٧) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٣٨/١٩).

١٥- جواز حضور صلاة الجماعة مع المشقة.

١٦- حرص النبي ﷺ على ما ينفع أمته؛ لقوله: «لعلِّي أعهد إلى الناس» أي: أوصيهم.

١٥٣ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(١).

الشرح

هذا الحديث هو بمعنى حديث أنس في الباب السابق غير أنه اختلف اسم الإناء الذي جيء بالماء فيه، ففي الأول سماه مخضبًا، وفي هذا الموضع سماه قدحًا، وفي كلٍّ منهما ذكر نبع الماء وكثرة المتوضئين، غير أنه اختلف تقدير عددهم؛ ففي الأول يزيدون على الثمانين، وفي هذا الموضع تقدير عددهم من السبعين إلى الثمانين، والأشبه أن القصة في الحديثين واحدة، ولهذا تكون الفوائد المستنبطة في الموضعين واحدة، و«الرحراح»: الواسع^(٢)، وقوله: «فحزرت» أي: قدّرت^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠)، ولمسلم (٢٢٧٩) نحوه.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٥).

(٣) ينظر: مطالع الأنوار (٢/٢٦٧).

١٥٤ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ -أَوْ: كَانَ يَغْتَسِلُ- بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في تقدير ماء الوضوء والغسل، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب الوضوء بالمد»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن من هديه ﷺ الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل.
- ٢- أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد، وزنة المد: رطلٌ وثلث عند أكثر العلماء، وعند أبي حنيفة رطلان^(٣).
- ٣- أنه ﷺ كان يغتسل بالصَّاعِ إلى خمسة أمدادٍ، والصَّاعُ: أربعة أمدادٍ زنتها خمسة أرطالٍ وثلث، وعند أبي حنيفة ثمانية أرطال^(٤)، وقوله: «كان النبي ﷺ يغسل -أَوْ: كَانَ يَغْتَسِلُ-»، الغسلُ والاختسَالُ في هذا السياق معناهما واحدٌ، وهو الغُسل.
- ٤- مشروعية الاقتصاد في ماء الوضوء والغسلِ على ما جاء في هذا الحديث.
- ٥- فيه شاهدٌ لما صح عنه ﷺ من أنه كان يغتسلُ مع أهله من فرقٍ يسع ثلاثة أصع^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ولمسلم (٣٢٥) نحوه.

(٢) (٥١/١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٨/١)، والمغني (٢٩٣/١).

(٤) نفس المراجع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٦- فيه شاهدٌ لحديث: «لا تسرف في الماء ولو كنت على نهرٍ جارٍ»^(١).

٧- فيه أنَّ الماءَ مكيلٌ فيلزم أن يجري فيه ربا الفضل عند مَنْ يعلِّله بالكيل^(٢).

١٥٥ عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين، وأنَّ عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدَّثك شيئاً سعدُ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره^(٣).

١٥٦ عن عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ يمسحُ على الخفين^(٤).

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ يمسحُ على عمامته وخفيه^(٥).

الشرح

هذه الأحاديث تضمنت حكم المسح على الخفين، وقد ترجم عليها البخاري بقوله: «باب المسح على الخفين»^(٦)، وهو رخصةٌ بدلاً عن غسل الرجلين لمن لبس الخفين على طهارة، وقد تواتر ذلك عن النبي ﷺ من

(١) أخرجه أحمد (٧٠٦٥) وابن ماجه (٤٢٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٤)، وابن حجر في التلخيص (٣٨٩/١) رقم (١٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٢).

(٢) ينظر: الأوسط (٤٣٩/١)، والمغني (٥٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٦) (٥١/١).

قوله وفعله^(١)، والعمل به من مذهب أهل السنة، وأنكرت ذلك الرافضة والخوارج^(٢)، وعمرو بن أمية من فضلاء الصحابة، ومن فضائله أن النبي ﷺ أرسله إلى النجاشي، وقد أسلم في السنة الثالثة من الهجرة مُنصرف المشركين من أحدٍ، وروى عن النبي ﷺ بضعةَ أحاديث بعضها في الصحيحين، وتوفي بالمدينة سنة ستين - رضي الله عنه ورحمه -^(٣).

وفي الأحاديث فوائد:

١- جواز المسح على الخفين؛ بل المسح عليهما بشرطه هو السنة؛ فهو أفضل من غسل الرجلين لمن كان لابسا للخفين ولا يريد خلعهما^(٤).

٢- أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يكن يعلمُ حكمَ المسح على الخفين عن النبي ﷺ قبل أن يُخبره سعدٌ.

٣- تزكية عمر لسعد بن أبي وقاص في الرواية والفتوى.

٤- أن حديث ابن عمر عن سعد من رواية الصحابي عن الصحابي؛ فيدخل في مسند سعد، ومسند ابن عمر.

٥- أن المسح على الخفين في الوضوء موافقٌ لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على قراءة الجر^(٥)، ولهذا حملها

(١) ينظر: نظم المتناثر (٣٢).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لشيخنا (ص ٢٧٩).

(٣) الكواكب الدراري (٣/ ٥٣)، وعمدة القاري (٣/ ١٠٠)، وقيل: قبل سنة (٦٠ هـ). ينظر: الإصابة (٧/ ٣٣٣ رقم ٥٧٩١).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٣٦٠).

(٥) هي قراءة أبي جعفر وأبي عمرو وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وحمزة وخلف. ينظر: المبسوط في القراءات (ص ١٨٤).

الشافعي على حكم المسح على الخفين؛ كما دلت عليه السنة، ذكر ذلك ابن كثير عن الشافعي^(١)، وعلى هذا التفسير فحكم المسح على الخفين مدلولٌ عليه بالكتاب والسنة.

٦- أن شرط جواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة.

٧- فضل المغيرة بن شعبة لمعاونته النبي ﷺ في وضوئه.

٨- جواز المسح على العمامة؛ وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة، والصواب: ما ذهب إليه الإمام أحمد لثبوت السنة به، وبه عمل الصحابة^(٢)، وشرط القائلون بجواز المسح ثلاثة شروط: لبسها على طهارة كالخفين، وكونها مُحَنَّكَة؛ أي: مدارةً تحت الحنك، وسترها لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه^(٣).

١٥٧ عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعِهْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٤).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: المغني (١/ ٣٨١) وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ولمسلم (٢٧٤) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أحد روايات حديث المغيرة في المسح على الخفين، وقد ترجم عليه البخاري في هذا الباب بقوله: «باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان»^(١) لقوله ﷺ للمغيرة: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين».

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضيلة المغيرة لخدمته النبي ﷺ.
- ٢- جواز المسح على الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين.
- ٣- أن المسوِّغ لذلك إدخال الرجلين وهما طاهرتين.
- ٤- اشتراط طهارة القدمين عند إدخالهما الخفين لجواز المسح عليهما، ومعنى: «أهويت»؛ يعني: مددتُ يدي إعانةً للرسول في نزع خفيه فأبى عليه الرسول^(٢)، وعلل ذلك بقوله: «إنني أدخلتهما طاهرتين».

١٥٨ عن عمرو بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

١٥٩ عن سُويد بن النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتْ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ

(١) (١/٥٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ولمسلم (٣٥٥) نحوه.

الله ﷺ وأكلنا، ثمَّ قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ^(١).

﴿١٦٠﴾ عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث أصلٌ في ترك الوضوء ممَّا مسَّت النارُ، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ لحديث جابر^(٣)، وقد ترجم البخاري على حديث المغيرة بن شعبة بقوله: «باب مَنْ لم يتوضَّأ من لحم الشاة والسَّويق»^(٤)، وقد استشكل ذكر السَّويق في الترجمة، وهو لم يُذكر في حديث المغيرة، وأجيب بأنَّ حكم السَّويق حكم اللحم؛ لأنَّ كلاًَّ منهما ممَّا مسَّت النارُ، وقيل: اعتماداً على حديث سُويد بن النعمان في الباب الذي بعده^(٥)، وترجم البخاري على حديث سويد بن النعمان وميمونة بقوله: «باب مَنْ مضمض من السَّويق ولم يتوضَّأ»^(٦)، وقد استشكل أيضاً ذكر حديث ميمونة، وليس فيه المضمضة من السَّويق، وإنَّما ذلك في حديث سُويد بن النعمان، وأحسن ما أُجيب به ما قاله الحافظ^(٧): وهو أنَّه

- (١) أخرجه البخاري (٢٠٩).
- (٢) أخرجه البخاري (٢١٠) ومسلم (٣٥٦).
- (٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤). وينظر: صحيح سنن أبي داود (١٨٧).
- (٤) (٥٢/١).
- (٥) ينظر: فتح الباري (٣١١/١).
- (٦) (٥٢/١).
- (٧) ينظر: فتح الباري (٣١٣/١).

ذكر البخاري حديث ميمونة ليدلّ بذلك على أنّ المضمضة ليست واجبة، والإشكال باقٍ فإنّه لا ذكر للسّويق في حديث ميمونة، وإنّما فيه ذكر اللحم، وممّا يوضّح الجواب: ما تقدّم في جواب الإشكال الأول، وهو أنّ حكم اللحم وحكم السّويق واحد؛ لأنّ كليهما ممّا مسّته النار، وممّا يؤكّد ذلك أنّ حديث ميمونة وحديث عمرو بن أمية ليس فيهما إلاّ ذكر اللحم وترك الوضوء، وأمّا المضمضة فليست إلاّ في حديث سويد، والحاصل أنّ بين الترجمتين تداخلاً حتى كأنّهما بابٌ واحدٌ، وأظهر الأحاديث مطابقة للترجمة حديث سويد لذكر السّويق فيه، وهو مذكورٌ في الترجمتين، ولو أدرجت الأحاديث كلّها تحت الترجمة الأولى لَمَا كان إشكالاً أصلاً، وسويد بن النعمان بن مالك الأوسي الأنصاري المدني بايع تحت الشجرة، وقيل إنّّه شهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ في المضمضة من السّويق كما في حديث الباب^(١).

وفي الأحاديث فوائد:

- ١- أنّه لا يجبُ الوضوء ممّا مسّت النار.
- ٢- أنّ لحم الشاة لا ينقض الوضوء.
- ٣- إباحة لحم الغنم.
- ٤- أنّ النبي ﷺ أكل السّويق، وهو دقيقٌ برٌّ أو شعير محموس، ويشرى بماءٍ محلى بتمرٍ أو سكرٍ^(٢)، و«ثُرِّي»؛ أي: بُلّ بالماء الحلو^(٣)،

(١) ينظر: الكمال في أسماء الرجال (١/ ٢٨٧ رقم ٢٣٠)، والإصابة (٤/ ٥٤٦ رقم ٣٦٢٩).

(٢) ينظر: مطالع الأنوار (٥/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٢٩).

و«الصهباء»: موضع بأدنى خيبر^(١).

٤- تواضعه ﷺ لاقتطاعه من لحم الشاة بالسكين بيده، ومعنى: «يحتزُّ»؛ يقطع^(٢).

٥- مبادرته ﷺ إلى الصلاة.

٦- أن من دُعي إلى الصلاة وبيده ما يأكل تركه وحضر إلى الصلاة، ولذا ترجم البخاري على حديث عمرو بن أمية بهذه الفائدة^(٣).

٧- أن حضور الطعام الذي لا يُقصد لسدّ الجوع لا يمنع من الصلاة.

٨- إباحة السّويق.

٩- أن السّويق من أشهر طعام الصحابة.

١٠- استحباب المضمضة من أكل السّويق، ونحوه من أجل الصلاة.

١١- جواز دعاء الإمام من بيته إلى الصلاة.

١٢- قبول الشهادة على النفي.

١٣- جواز الصلاتين بوضوء واحد.

١٤- استحباب جمع الرفاق أزوادهم ثم الاجتماع عليه، وأن ذلك سبب للبركة، و«الأزواد» جمع زاد وهو الطعام.

١٥- أن حمل الزاد في السفر لا يُنافي التوكل.

(١) كما في الحديث. وينظر: معجم البلدان (٣/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٩١).

(٣) فقال (١/ ١٣٥-١٣٦): «باب: إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل» وهو

برقم (٦٧٥).

١٦- جواز المناهدة في الطعام ويُقال لها المخارجة^(١)، وإن كان فيهم أعمى أو مريض أو أعرج، ولذا ترجم البخاري على هذه الحديث بذكر الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَنْجٌ...﴾ [النور: ٦١] الآية^(٢)،^(٣).

١٦١ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فمضمض وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٤).

الشرح

هذا الحديث أصل في استحباب المضمضة من شرب اللبن، وقد ترجم عليه البخاري بذلك؛ فقال: «باب: هل يمضمض من اللبن؟»^(٥)، والاستفهام إشارة إلى الخلاف في استحباب المضمضة من شرب اللبن.

وفي الحديث فوائد:

١- استحباب المضمضة من شرب اللبن، وهل ذلك من أجل الصلاة؟ يحتمل^(٦).

(١) النهْد: ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر. ينظر: تاج العروس (٢٤٣/٩)، واللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤٩٧/٧).

(٢) (٧٠/٧) وهو برقم (٥٣٨٤).

(٣) قال ابن حجر: «وليس هو ظاهرًا في المراد من النهْد؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبتة لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير، وبين صحيح ومريض». فتح الباري (٥٢٩/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١)، ولمسلم (٣٥٨) نحوه.

(٥) (٥٢/١).

(٦) ينظر: فتح الباري (٢١٣/١)، والكوثر الجاري (٣٦٥/١).

٢- أَنْ عَلَّةَ الْمُضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَنْ لَهُ دَسْمًا.

٣- اسْتِحْبَابُ الْمُضْمَضَةِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ دَسْمٌ.

٤- اسْتِحْبَابُ الْمُضْمَضَةِ مِنْ كُلِّ مَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ فِي الْفَمِ مِنْ طَعَامٍ

أَوْ شَرَابٍ.

١٦٢ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ»^(١).

١٦٣ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»^(٢).

الشرح

هذان الحديثان أصلٌ فيما يُشْرَعُ لِمَنْ نَعَسَ وَهُوَ يَصَلِّي، أَنْ يِرْقُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، وَقَدْ تَرَجَّمْ عَلَيْهِمَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا»^(٣)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى وَجوبِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢١٢)، ولمسلم (٧٨٦) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣).

(٣) (٥٣/١).

(٤) ينظر اختلاف الناس في النوم ونقضه للوضوء على مذاهب ثمانية في شرح مسلم

(٧٤-٧٣/٤).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١- أَنَّ النَّعَاسَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
- ٢- أَنَّ مَنْ نَعَسَ وَهُوَ يَصَلِّي اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَرْقَدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ.
- ٣- كَرَاهَةُ الْإِسْتِمْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ النَّعَاسِ.
- ٤- ذِكْرُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.
- ٥- فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لِأَنَّ مَنْ يَغْلِبُ النَّوْمُ عَلَى عَقْلِهِ يُشْبِهُ السُّكَرَانَ، وَقَدْ فُسِّرَتِ الْآيَةُ بِذَلِكَ^(١)، فَإِنَّ مَنْ غَلَبَ النَّوْمُ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلُهُ: «لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَلَيْنَمَ؛ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».
- ٦- جَوَازُ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِمَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ.
- ٧- أَنَّ حُضُورَ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ أَهْمٌ مَا يَطْلُبُ فِيهَا.

١٦٤ عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث^(٢).

(١) قاله الضحَّاك. ينظر: تفسير الطبري (٧/٤٨)، وزاد المسير (١/٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤). واعتمد شيخنا لفظ البخاري، ولم يقر اختصار الزبيدي.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية الوضوء من غير حدثٍ، وهو وضوء التجديد، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب الوضوء من غير حدثٍ»^(١).

وفي الحديث فوائد:

١- أن الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاةٍ، وهذا هو الغالب من هديه ﷺ؛ ثم إنه ربّما جمع الصلوات في وضوءٍ واحدٍ، وقد فعل ذلك عام الفتح فسأله عمر عن ذلك؛ فقال: فعلته عمداً^(٢) فدلّت سنته على السعة في ذلك، ولكنّ الوضوء لكل صلاةٍ أفضل.

٢- استحبابُ الوضوء لكل صلاةٍ.

٣- أن الصحابة كانوا يصلّون الصلاتين والثلاث، وربّما كل الصلوات بوضوءٍ واحدٍ، فاختاروا الأيسر عليهم من هدي النبي ﷺ، وقد اختلف العلماء بعدهم في ذلك، والجمهور على أنه لا يجب الوضوء إلا من حدثٍ، ومرادهم أنه لا يجب الوضوء إلا من الحدث المذكور في حديث: «لا يقبل الله صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣)، وفسره أبو هريرة بالصوت والريح، فعند القائلين بذلك لا يجب الوضوء من لحم الإبل، ولا من النوم، ولا من مس المرأة، ولا

(١) (١/٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧) عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) بهذا اللفظ وتقدم في (ص ٢٩٢).

من مسَّ الفرج، ولا من خروج الدم، ولا القيء، والصواب وجوب الوضوء من كلِّ ما صحَّ الأمر بالوضوء منه؛ كلحم الإبل ومسَّ الفرج^(١).

٤- جواز جمع الصلاتين فأكثر بوضوءٍ واحدٍ.

٥- وجوب الوضوء للصلاة على من أحدث.

١٦٥ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ النبي ﷺ بحائطٍ من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسائين يُعذِّبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعذِّبان وما يُعذِّبان في كبيرٍ». ثمَّ قال: «بلى، كان أحدهما لا يستترُّ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثمَّ دعا بجريدةٍ فكسرها كسرتين فوضع على كلِّ قبرٍ منهما كسرةً، ف قيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يُخفَّفَ عنهما ما لم ييسا»^(٢).

(الشرح)

هذا الحديث أصلٌ في وجوب التنزُّه عن البول وفي تحريم النميمة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

١- إثبات عذاب القبر.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧٢٧/٢)، والمغني (٢٣٠/١) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، ولمسلم (٢٩٢) نحوه.

(٣) (٥٣/١).

- ٢- أنه قد يُكشف لبعض الناس .
- ٣- أنه قد كشف للنبي ﷺ عذاب صاحبي القبرين .
- ٤- أن النميمة من أسباب عذاب القبر .
- ٥- أن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .
- ٦- وجوب التنزه من البول مطلقاً خلافاً لمن رخص في اليسير منه .
- ٧- وجوب الاستنجاء من البول، والغائط أولى منه .
- ٨- أن عدم التنزه من البول من الكبائر .
- ٩- أن التنزه من البول لا مشقة فيه، وهو أحد المعاني التي فسّر به قوله: «وما يعدّبان في كبير»^(١) ثم قال: «بلى» إضرابٌ انتقالي لبيان أنه ذنبٌ كبيرٌ، ودفع توهم أن قوله: «وما يعدّبان في كبير» أي: من الصغائر .
- ١٠- فيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «استنزهاوا من البول فإنّ عامة عذاب القبر منه»^(٢) .
- ١١- فيه نجاسةٌ بول الأدمي .

(١) ينظر: فتح الباري (١/٣١٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٦٤) عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الدارقطني: «الصواب مرسل». وأخرج أحمد (٩٠٣٣)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، والحاكم (٦٥٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»، قال الترمذي في العلل الكبير (رقم ٣٧): «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: «حديث صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه». وينظر: نصب الراية (١/١٦٨)، والإرواء (٢٨٠) .

١٢- أن تخفيف العذاب - بسبب غرز الجريدة على القبرين - من أعلام النبوة؛ فهي من خصائصه، فليس لأحد أن يفعل ذلك.

١٣- أن صاحبي القبرين كانا مسلمين؛ لأن في بعض الروايات: «قبرين جديدين»^(١).

١٤- أن الصحابة كانوا يسألون النبي ﷺ عما أشكل عليهم من أفعاله.

١٦٦ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا تبرَّز لحاجته أتيتُه بماءٍ فيغسلُ به^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصل في الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، وقد تقدم معناه بلفظٍ آخر، وفيه: «فيستنجي بالماء»^(٣)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ما جاء في غسل البول»^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضيلة أنس لخدمته النبي ﷺ.
- ٢- أن الرسول ﷺ بشرٌ تكون منه العادات البشرية كالتبرُّز، وقوله في الحديث: «إذا تبرَّز» أي: قصد البراز، وهو المكان الواسع لقضاء الحاجة، ولذا يُكنَّى به عنه^(٥).

(١) عند ابن ماجه (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧)، ولمسلم (٢٧١) نحوه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١) بهذا اللفظ، وتنظر: (ص ٣١٦).

(٤) (١/٥٣).

(٥) تقدم في (ص ٣١٤).

٣- جواز الاستنجاء بالماء، فإنَّ معنى: «يغسل بالماء» أي: يستنجي بالماء، وتقدم ما يدل على وجوب الاستنجاء بالماء أو بالأحجار^(١)، وهو ما يتضمنه وجوب الاستنزه من البول.

٤- جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء كما يجوز الاقتصار على الأحجار، والجمع بينهما أفضل عند جمهور العلماء^(٢).

﴿١٦٧﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهَرِّيقُوا على بوله سَجَلًا من ماءٍ، أو ذُنُوبًا من ماءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مِسْرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في كيفية تطهير الأرض من البول، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب صبَّ الماء على البول في المسجد»^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- نجاسة بول آدمي.
- ٢- أن البول لا يُطلب فيه البُعد عن الناس، فالمنكرُ هو البول في المسجد لا البول قريباً من الناس.

(١) تنظر: (ص ٣٢٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١١٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٤) (١/٥٤).

- ٣- أن أرض مسجده ﷺ كانت ترابًا.
- ٤- وجوبُ تطهير المسجد.
- ٥- وجوبُ صيانة المسجد من الأنجاس والأقذار.
- ٦- الحكمةُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٧- الرفقُ بالتعليم.
- ٨- أن من المستقرَّ عند الصحابة حرمة المسجد وصيانته من النجاسة والقدر، وقوله: «فتناوله الناس» يعني: بالكلام منكرين.
- ٩- أن الجهل سببٌ للجفاء.
- ١٠- غلبةُ الجفاء على الأعراب.
- ١١- تركُ الذي يبول في المسجد حتى يفرغ.
- ١٢- أن الماء لا ينجس بمجرد مخالطة النجاسة، ولو كان دون القلتين ما لم يتغيَّر بالنجاسة^(١).
- ١٣- فيه شاهدٌ لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.
- ١٤- أن إنكار المنكر إذا أفضى إلى زيادة المفسدة صار منكرًا.
- ١٥- أن الأرض تطهر بغسلةٍ واحدةٍ، و«هَرَيْقُوا»: صبُّوا^(٢)، و«السجل» و«الذنوب»؛ هي: الدلو العظيمة^(٣).
- ١٦- الرفقُ بالجاهل.

(١) ينظر الخلاف في: المجموع شرح المذهب (١/١٦٢)، والمغني (١/٣٦).

(٢) ينظر: النهاية (٥/٢٥٠).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/٣٩٢)، (١١/٣٢٥).

١٦٨ عن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في تطهير الثوبِ من بول الصبي، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب بول الصبيان»^(٢)، وأم قيس بنت محصن هي أخت عكاشة بن محصن، من المسلمات الأول والمهاجرات التي بايعن النبي ﷺ، وقد روت عن النبي ﷺ أكثر من عشرين حديثًا، منها ما هو في الصحيحين كهذا الحديث، وقد عمّرت^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- نجاسة بول الصبي نجاسة مخففة.
- ٢- كيفية تطهير الثوب من بول الصبي، وذلك بصب الماء عليه من غير غسل، و«نضحه»؛ أي: صب الماء عليه.
- ٣- أن هذا الحكم مختصُّ ببول الصبي الذكر، ومعنى هذا أن بول الأنثى يُغسل ولا يكفي فيه النضح، وقد صح عن النبي ﷺ النص على الفرق بين بول الصبي، وبول الجارية؛ فعند أبي داود والنسائي من حديث أبي السَّمْحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ» أَي: الثوب «من بول الجارية، ويُرث من بول الغلام»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ولمسلم (٢٨٧) نحوه.

(٢) (٥٤/١).

(٣) ينظر: الإصابة (٤٨٤/١٤) رقم (١٢٣٥١)، والكمال في أسماء الرجال (٩٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم

(٥٨٩). وينظر: الإرواء (١٦٦).

٤- أن شرط هذا الحكم أن يكون الصبي لم يأكل الطعام؛ لأنه يعتمد في غذائه على الرضاعة، وهذا مستفاد من حال ذلك الصبي الذي بال على ثوب الرسول ﷺ، وقد أخبرت أمه أم محسن أنه لم يأكل الطعام، وهذه علّة الفرق بين بوله وبين بول الكبير، وليست مطّردة في بول الأنثى فقد نصّ النبي ﷺ على الفرق بين بول الصبي وبول الجارية كما تقدم، وقد ذكر العلماء وجوهاً في الفرق بين بول الصبي والصبية:

أحدهما: أن بول الصبي أخفُّ نجاسة من بول الصبية.

الثاني: أن بول الصبي ينتشر فيصعب غسله، وبول الجارية لا يتعدى مكانها.

الثالث: أن الصبي يكثُر حملة فيكثر التعرض للإصابة ببوله بخلاف الأنثى فإنّ احتفاء الناس بها أقلّ من احتفائهم بالصبي. ذكر هذه الوجوه ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١).

٥- تواضعه ﷺ.

٦- رحمته بالصغار.

٧- أن من سنة شريعة الإسلام التيسير فيما تعمُّ به البلوى.

١٦٩ عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

وفي روايةٍ عنه: فانتبذت منه فأشار إليَّ فجئته فقمْتُ عند عقبه حتى فرغ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز البول قائمًا، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب البول قائمًا وقاعدًا»^(٢)، وقوله: «قاعدًا» وإن لم ترد في لفظ الحديث، فلعلَّ البخاري استدلَّ بجواز البول قائمًا على أنَّ البول قاعدًا من باب أولى.

وفي الحديث فوائد:

- ١- جوازُ البول قائمًا، و«السباطة»؛ هي: الموضع الذي تُلقى فيه الكناسة والأوساخ^(٣).
- ٢- جوازُ البول بقربٍ من الناس.
- ٣- فضيلةُ حذيفة بن اليمان لصحبته النبي ﷺ.
- ٤- جوازُ البول في أرضٍ مملوكةٍ للغير في الموضع المناسب منها.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ولمسلم (٢٧٣) نحوه.

(٢) (٥٤/١).

(٣) ينظر: النهاية (٢/٣٣٥).

١٧٠ عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأةُ النبي ﷺ فقالت: رأيت إحدانا تحيضُ في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتُه ثمَّ تَقْرُصُه بالماء وتنضحُه وتصلِّي فيه»^(١).

١٧١ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بحيضٍ، فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثمَّ صلِّي». وقال: «ثمَّ تَوَضَّعِي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت»^(٢).

الشرح

هذان الحديثان أصلٌ في وجوب غسل دم الحيض، وقد ترجم عليهما البخاري بقوله: «باب غسل الدم»^(٣).

وفي الحديثين فوائد:

- ١- أنَّ الأصل تطهير النجاسة بالماء.
- ٢- وجوبُ تطهير الثوب من النجاسة للصلاة.
- ٣- أنَّ العدد ليس بشرطٍ في إزالة النجاسة؛ لأنَّ المقصود الإنقاء.
- ٤- نجاسةُ دم الحيض.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ولمسلم (٢٩١) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ولمسلم (٣٣٣) نحوه.

(٣) (١/٥٥).

٥- صفةُ غسل دم الحيض من الثوب، ومعنى: «تحتُّه»؛ تحكه يابسًا، ومعنى: «تقرُّضه»؛ تفركه بأطراف الأصابع مبللاً بالماء، وقوله: «ثمَّ تنضحهُ» أي: تصبُّ الماء عليه^(١).

٦- جوازُ الصلاة في الثوب الذي تحيضُ فيه المرأةُ بعد غسل الدم بالصفة المذكورة.

٧- أنَّ إحدى المستحاضات في عهد النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش.

٨- أنَّ من المستقرِّ عند المؤمنات ترك الحائض للصلاة.

٩- أنَّ المستحاضة تتحيض أيامًا فتترك الصلاة.

١٠- أنَّ المستحاضة إذا انتهت أيام حيضها وجب عليها غسلُ دم الحيض ثمَّ تغتسل وتصلِّي.

١١- أنَّ مخرج دم الاستحاضة غير مخرج دم الحيض؛ لقوله ﷺ: «إنَّما ذلك عرق».

١٢- أنَّ دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة، وهكذا دم كلِّ عرق في البدن.

١٣- وجوبُ الصلاة على الحائض إذا انقطع دم الحيض.

١٤- أنَّ على المستحاضة أن تتوضأ لكلِّ صلاة؛ لقوله ﷺ: «ثمَّ توضئي لكلِّ صلاة»، وفي هذه الزيادة خلافٌ بين المحدثين والفقهاء؛ فمنهم من يصحح هذه الزيادة، ويوجب على المستحاضة الوضوء

(١) ينظر: فتح الباري (١/٣٣١).

لكل صلاة، ومن لم يصحح الزيادة يقول: لا يجب على المستحاضة إذا توضأت وصلت وضوءاً للصلاة الأخرى، إلا إذا انتقض وضوؤها ببعض النواقض المعتادة^(١).

١٥ - جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها للرجال في أمر دينها.

١٧٢ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بَقَعَ الماء في ثوبه^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في استحباب غسل المني من الثوب، وغسل ما يصيب الرجل من امرأته، ولهذا ترجم البخاري عليه بقوله: «باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

١ - طهارة المني لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب كثيرٌ من العلماء إلى القول بطهارته، وقال بعضهم: إنه نجس قياساً على البول أو لاختلاطه بشيءٍ من البول لاتحاد المجرى، والصواب أنه طاهرٌ، وقياسه على البول قياس فاسدٌ، والمجرى مختلفٌ^(٤).

(١) ينظر: المغني (٤٢٢/١)، وفتح الباري (٣٣٢/١)، (٤٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ولمسلم (٢٨٩) نحوه.

(٣) (٥٥/١).

(٤) ينظر: المغني (٤٩٧/٢) وللإستزادة ينظر الخلاف في: بدائع الفوائد (١٠٤٠/٣).

- ٢- استحبابُ غسله من الثوب.
- ٣- استحبابُ تعاهد المرأة ثيابَ زوجها بالتنظيف.
- ٤- استحبابُ غسل ما يصيبُ الرجل من امرأته.
- ٥- طهارةُ ما يصيب الرجل من امرأته؛ لأنَّ الرسول لم يأمر بغسله.
- ٦- طهارةُ رطوبةِ فرج المرأة.

﴿١٧٣﴾ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قدم أناسٌ من عُكَلٍ أو عُرِينَةٍ فاجتَوُوا المدينةَ، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلَمَّا صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبرُ في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلَمَّا ارتفع النهار جِيءَ بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم وألقوا في الحرَّة يستسقون فلا يُسْقون^(١).

﴿١٧٤﴾ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يصليُّ قبل أن يبنى المسجد في مرائب الغنم^(٢).

الشرح

هذان الحديثان أصلٌ في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد ترجم عليهما البخاري بقوله: «باب أبوال الإبل والدواب والغنم

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ولمسلم (١٦٧١) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ولمسلم (٥٢٤) نحوه.

ومرايضها»^(١)، وقوله: «فاجتووا» أي: أصابهم الجواء في بطونهم إذ لم يوافقهم هواؤها^(٢).

وفي الحديثين فوائد:

١- طهارة بول الإبل؛ لأنَّ الرسول أذن للعُرنيين أن يشربوا من أبوالها، والنجس لا يحلُّ شربه.

٢- التداوي بأبوال الإبل، و«اللِّقاح» جمع لِقْحَة، وهي: الناقَةُ ذات اللبن لقرب عهدِها بولادة^(٣).

٣- أنَّ ذلك معروفًا عند العرب.

٤- جواز الصلاة في مرايض الغنم.

٥- طهارة بول الغنم؛ لأنَّ مرايضها لا تخلوا من بولها، وقد دلَّ على ذلك القول والفعل من النبي ﷺ؛ أمَّا الفعل ففي حديث أنس، وأمَّا القول فقد صحَّ أنَّه ﷺ قال: «صلُّوا في مرايض الغنم»^(٤)، وقال له رجل: «أصلِّي في مرايض الغنم؟ قال: «نعم»^(٥).

(١) (١/٥٦).

(٢) ينظر: النهاية (١/٣١٨).

(٣) ينظر: النهاية (٤/٢٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٩٩)، وابن ماجه (٧٦٩) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (١٧٠٢)، وأخرجه أحمد (١٠٦١١)، والترمذي (٣٤٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وينظر: الإرواء (١٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- ٦- طهارة بول كل ما يؤكل لحمه بالقياس على الإبل والغنم.
- ٧- حكم المحاربين الساعين في الأرض فسادًا وصفة عقوبتهم.
- ٨- القصاص في العين، و«سمرت»؛ أي: فُقت أعينهم بالمسامير^(١)، و«الحرّة»: الأرض التي تركبها حجارة سود، والمدينة بين حرتين^(٢).
- ٩- عدم الرأفة بالمجرمين.
- ١٠- شدة غضب النبي ﷺ إذا انتهكت حرمت الله.
- ١١- بذل منافع إبل الصدقة لابن السبيل.

﴿١٧٥﴾ عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»^(٣).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في حكم المائعات؛ كالماء والزيت إذا وقعت فيه نجاسةٌ، وأنه لا ينجس جميعه، فيكفي في تطهيره إلقاء النجاسة وما حولها، ويبقى الباقي طاهرًا، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء»^(٤).

- (١) وفي رواية للبخاري (٦٨٠٢): «وسمل»، والسَّمْر: لغةٌ في السمل، والراء واللام تتقارب مخارجهما. وينظر: أعلام الحديث (١/٢٨٥)، وفتح الباري (١/٣٤٠).
- (٢) ينظر: النهاية (١/٣٦٥).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٣٥).
- (٤) (١/٥٦).

وفي الحديث فوائد:

- ١- نجاسة الميتة.
- ٢- نجاسة الفأرة إذا ماتت.
- ٣- حكم السمّن إذا وقعت فيه فأرةً فماتت وهو إلقاؤها وما حولها، وأكل الباقي إلا إذا غيرت النجاسة لون المائع أو طعمه أو ريحه، ولذا ذكر البخاري قول الزهري: «لا بأس بالماء ما لم يغيره طعمٌ أو ريحٌ أو لونٌ»^(١).
- ٤- أنه لا فرق بين المائع والجامد؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، وأما حديث: «إن كان جامدًا فألقوها، وما حولها وإن كان مائعًا فلا تقربوه»^(٢) فهو ضعيف^(٣).
- ٥- أنه لا فرق بين الفأرة الميتة وغيرها من النجاسات.

﴿ ١٧٦ ﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنِ الدَّمِ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكَ»^(٤).

- (١) أخرجه الطبري في تهذيب آثار ابن عباس (١١١٦)، والبيهقي (١٢٤٠) بنحوه، وصححه الألباني في مختصر البخاري (٩٤/١).
- (٢) أخرجه أحمد (٧٦٠١) - واللفظ له -، وأبو داود (٣٨٤٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي (٤٢٦٠) عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بهذا اللفظ أيضًا.
- (٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٦٢١/٢)، والسلسلة الضعيفة (١٥٣٢).
- (٤) أخرجه البخاري (٢٣٧)، ولمسلم (١٨٧٦) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في فضل الجراحة في سبيل الله، وهو أصلٌ في أن ما تغير ريحه بشيءٍ فله حكمه من الطهارة والنجاسة، وهذا هو الذي قصد إليه البخاري في هذا الحديث، وهو وجه إدخاله في هذه الترجمة، فإن ظاهر الحديث أن الرسول ﷺ جعل للدم حكم المسك لغلبة ريحه عليه، وكذا حكم اللون والطعم؛ بل هما أولى في جعل الحكم لهما.

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضل الجهاد في سبيل الله.
- ٢- فضل الجراحة في سبيل الله، و«الكلم»؛ هو: الجرح^(١).
- ٣- أن دم الشهيد ليس بنجسٍ، وكذا دم الجراحة، ولهذا لا يغسل الشهيد، ولم يكن المجاهدون يؤمرون بغسل جراحاتهم.
- ٤- أن المسك طاهرٌ، و«العرف»: الرائحة^(٢)؛ كما في الرواية الأخرى^(٣).
- ٥- أن لتغير الرائحة تأثيراً في حكم الشيء، وكذلك اللون والطعم؛ بل هما أولى.
- ٦- ظهور أثر العبادة يوم القيامة حتى يشاهدها الناس.

(١) ينظر: النهاية (٤/١٩٩).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (٤/٤١٠).

(٣) عند البخاري (٢٨٠٣).

٧- فيه شاهد لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١).

٨- أن قوله: «اللون لون الدم، والريح ريح المسك» يشعر أنه ليس دمًا حقيقةً، ولا مسكًا حقيقةً؛ بل شيء آخر لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.

١٧٧ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصل في تحريم تقدير الماء على الناس بالبول فيه ونحوه، ولا سيما إن كان دائماً؛ أي: راکداً لا يجري، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: البول في الماء الدائم»^(٣)، وقد جمع البخاري بين هذا الحديث وحديث: «نحن الآخرون السابقون»^(٤)، ولا تظهر مناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب، ولهذا اختلف شراح البخاري في توجيه ذكر هذا الحديث قبل حديث الباب، وأحسن ما قيل ما ذكره ابن المنير: وهو أن حديث: «نحن الآخرون السابقون» هو أول حديث في «صحيفة همام بن منبه» التي رواها عن أبي هريرة، وقد درج البخاري في مواضع

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤) (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ولمسلم (٢٨٢) نحوه

(٣) (٥٧/١) وهذه رواية ابن عساكر.

(٤) برقم (٢٣٨).

من صحيحه على البدأة بهذا الحديث قبل الحديث الذي قصد روايته في الباب، وذكر ابن المنير عددًا من هذه المواضع التي صدرها بهذا الحديث^(١)، وقد اختلف العلماء في الماء الذي وقع فيه البول هل ينجس أو لا ينجس؟ وهذا ينبغي على مسألة تقسيم الماء إلى قليل ينجس بملاقاة النجاسة، وكثير لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، والخلاف في حدّ القليل والكثير، وعلى هذا؛ فإنّ تغيّر الماء بالبول فهو نجس بالاتفاق، وإن لم يتغيّر نظر إلى الخلاف في تقسيم الماء فإن كان الماء قليلًا فهو نجس عند من يقول بأنّ القليل ينجس بالملاقاة، وإن كان كثيرًا ولم يتغيّر فهو طهور^(٢)، ولكن يُنهى عن البول فيه من أجل تقديره؛ فالنهى عن البول في الماء الدائم إمّا لتنجيسه أو لتقديره.

وفي الحديث فوائد:

١- تحريم البول في الماء الدائم، وفي معناه وحكمه البول في إناء وصبه فيه، خلافًا للظاهرية^(٣).

٢- أنّ التغوط في الماء الدائم أغلظّ تحريمًا؛ لأنّه أشدّ تنجيسًا وتقديرًا.

٣- أنّ من بال فيه لا يغتسل فيه، ولا منه - وغيره من باب أولى - كما عند مسلم^(٤)، وهذا نهى عن الجمع بين البول والاختسال، وقد

(١) ينظر: المتواري علي تراجم أبواب البخاري (ص ٧٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (١/١٦٠)، والمغني (١/٣٦)، (١/٥٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (١/١٦٩).

(٤) برقم (٢٨٢) فهو عنده بلفظ: «ثم يغتسل منه».

جاء في غير الصحيح النهي عن كل منهما على انفرادٍ فعند أبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(١)، وعند مسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(٢).

٤- أن من كمال الإسلام احترام موارد الناس، ومرافقهم بصيانتها عن الأقدار.

٥- النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة.

٦- الفرق بين الدائم والجاري.

١٧٨ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظَرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَتْبَةَ وَأُمِيَةَ

(١) برقم (٧٠).

(٢) برقم (٢٨٣).

بن خلف وعقبة بن أبي مُعَيْط»، وعدَّ السابع فلم يحفظه الراوي. قال:
 فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدَّ رسول الله ﷺ صرعى في
 القلب قلب بدر^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في حكم مَنْ وقعت عليه نجاسةٌ وهو يصلي،
 وهو أنَّه لا تبطل صلاته، وهذا ما صرح به البخاري بقوله: «لم تفسد»،
 وفي ذلك اختلافٌ، واختلف أيضًا في الاستدلال بالحديث على
 الحكم المذكور، فصَلَّ ذلك الحافظ في شرح هذا الحديث^(٢)، وقد
 ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: إذا أُلقي على ظهر المصلي قدر أو
 جيفة؛ لم تفسد عليه صلاته»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- استحبابُ التنفل بالصلاة في المسجد الحرام.
- ٢- أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك بحضرة المشركين.
- ٣- شدةُ أذى المشركين للنبي ﷺ، و«السُّلى»: هو الغشاء الذي
 يكون فيه الجنين في البطن^(٤)، و«الجزور»: هي: الواحدة من الإبل
 تُنحر ويقطع لحمها.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠)، ولمسلم (١٧٩٤) نحوه.

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٤٨).

(٣) (١/٥٧).

(٤) ينظر: النهاية (٢/٣٩٦).

- ٤- صبره ﷺ على أذاهم.
- ٥- بطر المشركين من قريش وإصرارهم على الكفر.
- ٦- علم المشركين بصدق الرسول وفضل البلد الحرام.
- ٧- استدراج الله لهم بالإمهال.
- ٨- أن النبي ﷺ تمادى في صلاته.
- ٩- أنه ﷺ لم يعد صلاته.
- ١٠- جواز الدعاء على مُعَيَّنِينَ من الكفار، وهذا كما لعن فلان وفلان في القنوت.
- ١١- تسمية الذين تواطؤوا على هذه الفعلة بالنبي ﷺ، وقوله: «يحيل بعضهم على بعض» يعني: يتمايلون من شدة الضحك^(١).
- ١٢- تسمية الذي باشر ذلك.
- ١٣- أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان من المؤمنين المستضعفين بمكة.
- ١٤- عجزهم عن نصرة النبي ﷺ.
- ١٥- أن ابن مسعود لم تكن له قبيلة بمكة، ولذا كان يتحسّر من فعل المشركين وهو ينظر، ولا يقدر أن يغيّر شيئاً.
- ١٦- أن الله استجاب دعوة النبي ﷺ في أولئك الرهط.
- ١٧- أنهم قُتلوا في بدر.

(١) ينظر: مطالع الأنوار (٢/٣٦٦).

١٨- أن الله أقرَّ عين ابن مسعود إذ رآهم صرعى في بدرٍ ثمَّ سُحبوا وطُرحوا في القلب.

١٩- غيرة فاطمة بنت محمد على أبيها، وشجاعتها إذ طرحت السَّلى عن ظهر أبيها، ثمَّ شتمها لأولئك الأشقياء.

٢٠- احترامهم لها إذ لم يردوا عليها بقولٍ ولا فعلٍ لشرفها وصغر سنها.

٢١- أن من هديه ﷺ الدعاء ثلاثاً؛ كالسلام والسلام.

١٧٩ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ (١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في طهارة البصاق، وجواز البصاق في الثوب، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ البزاقِ والمخاط ونحوه في الثوب» (٢) كالعرق.

وفي الحديث فوائد:

١- جواز البصاق في الثوب، ولا سيَّما إذا بَدَرَ في الصلاة.

٢- طهارة البصاق والمخاط.

(١) أخرجه البخاري (٢٤١).

(٢) (٥٧/١).

١٨٠ عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسَ:
بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جِرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ
عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةٌ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ
فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحَهُ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في غسل الدم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله:
«بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ الدَّمَ عَنْ وَجْهِ أَبِيهَا» هكذا في رواية ابن عساکر^(٢)،
وهي أنسب، وسهل ابن سعد الساعدي الخزرجي أبو العباس، له
ولأبيه صحبة مشهورة مات سنة ثمان وثمانين^(٣) وقد جاز المئة^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية غسل الدم عن البدن والثوب.
- ٢- شجُّ المشركين رأس النبي ﷺ.
- ٣- أن النبي ﷺ بشرٌ يتعرَّض للجراح كغيره من الناس.
- ٤- بطلان تأليهه من دون الله.
- ٥- الردُّ على مَنْ يغلو فيه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣)، ولمسلم (١٧٩٠) نحوه.
(٢) (٥٨/١) هكذا نسبها له ابن حجر في فتح الباري (١/٣٥٥)، والقسطلاني في إرشاد
الساري (١/٣١٠)، وأشاروا في الطبعة السلطانية، وطبعة تأصيل (١/٣٥٨) أن
رواية ابن عساکر: «من وجه أبيها».
(٣) قاله البخاري، وحكاه أبو نعيم. ينظر: التاريخ الأوسط (٨٤٦)، ومعرفة الصحابة
(٣/١٣١٢).
(٤) ينظر: الإصابة (٤/٥٠٠ رقم ٣٥٥٠)، والسير (٣/٤٢٢ رقم ٧٢).

٦- خدمة المرأة أباهما.

٧- غسلها الدم عن وجه أبيها.

٨- إحراق الحصير لوضع الرماد على الجرح ليرقى الدم.

٩- جواز التداوي.

١٨١ عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواكٍ بيده يقول: أَعُ أَعُ، والسواك في فيه، كأنه يتهوَّع^(١).

١٨٢ عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك^(٢).

١٨٣ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبي ﷺ قال: «أُراني أتسوكُ بسواكٍ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كَبَّر، فدفعته إلى الأكبر منهما»^(٣).

الشرح

هذه الأحاديث أصلٌ في مشروعية السواك، والسواك اسم مصدر بمعنى التسوك، وهو تنظيفُ الفم بعدوِّ من الأراك ونحوه^(٤)، ويطلق على العود نفسه؛ كما في حديث حذيفة: «يشوص فاه بالسواك»؛ أي:

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ولمسلم (٢٥٤) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ولمسلم (٢٥٥) نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦)، ولمسلم (٢٢٧١) نحوه.

(٤) ينظر: النهاية (٢/٤٢٥).

يدلك أسنانه^(١)، والسواك من هديه ﷺ الذي يحبُّه، ويرغب فيه، وهو مستحبُّ في كلِّ وقتٍ في الجملة، ويتأكد في مواضع^(٢)؛ مع الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن، وبعد الاستيقاظ من النوم، وعند تغيير رائحة الفم^(٣)، وقد ترجم البخاري على هذه الأحاديث بقوله: «بابُ السواك» وبقوله: «بابُ دفع السواك إلى الأكبر»^(٤).

وفي الأحاديث فوائد:

- ١- مشروعية السواك.
- ٢- أنه من هديه ﷺ.
- ٣- أنه كان يبالي في السواك في ذلك أسنانه ولسانه، ولهذا قال: «كأنه يتهوَّع»؛ أي: يتقيأ^(٥)؛ قال العلماء: سنَّة السواك على اللسان طويلاً، وعلى الأسنان عرضاً^(٦).
- ٤- استحبابُ المبالغة في السواك.
- ٥- استحبابُ السواك بعد الاستيقاظ من النوم.
- ٦- استحبابُ تقديم الأكبر سنّاً في كلِّ ما هو من باب التكريم.
- ٧- أن رؤيا الأنبياء وحيٌّ، ولهذا ذكرها الرسول ﷺ مقررّاً لما دلَّت عليه.

(١) ينظر: النهاية (٢/٥٠٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (١/٣٢٨).

(٣) ينظر: نظم المتناثر (٥٣).

(٤) (١/٥٨).

(٥) ينظر: النهاية (٥/٢٨٢).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب (١/٣٣٣)، والمغني (١/١٣٥).

٨- أن السواك من محاسن الإسلام، ولهذا جاءت السنة بالترغيب فيه قولاً وفعلاً.

٩- أن السواك من باب التنظف والتطيب؛ لأن الرسول كان يفعله بحضرة أصحابه.

﴿١٨٤﴾ عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهنَّ آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في استحباب الوضوء قبل النوم، واستحباب هذا الذكر، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب فضل من بات على وضوء»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ولمسلم (٢٧١٠) نحوه.

(٢) (٥٨/١). وهذه رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، ورجحها شيخنا، وفي نسخ: «الوضوء».

وفي الحديث فوائد:

- ١- استحبابُ النوم على طهارة.
- ٢- استحبابُ الاضطجاع على الشِّق الأيمن.
- ٣- استحبابُ هذا الذِّكر بعد الاضطجاع.
- ٤- فضلُ هذا الذِّكر.
- ٥- تضمَّنُ هذا الذِّكر للتوحيد، وهو الفطرة التي فطر الله الناس عليها.
- ٦- الجمعُ في هذا الذِّكر بين نوعي التوحيد؛ توحيد الإلهية في قوله: «أسلمت وجهي إليك» وتوحيد الربوبية في قوله: «فوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك» أي: اعتمدت عليك كما يعتمد المسلم ظهره إلى حائطٍ ونحوه، وهو من قبيل التشبيه.
- ٧- أنَّ من مقامات الدين: الرغبة والرغبة.
- ٨- أن يكون هذا الذِّكر آخر ما يتكلَّم به العبد قبل النوم.
- ٩- الإشارةُ إلى البشارة بدخول الجنة؛ لأنَّ مَنْ مات على الفطرة فهو من أهل الجنة؛ لأنَّ الفطرة هي التوحيد.
- ١٠- أنَّه لا مفرَّ من الله إلا إليه، وهو من معنى: أعوذ بك منك.
- ١١- أنَّ القرآن منزلٌ.
- ١٢- أنَّ من أسمائه: الكتاب.
- ١٣- الفرقُ بين النبي والرسول.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥)

كتاب الغسل

الْغُسْلُ: اسمٌ مصدر من الاغتسال، وهو غسلُ جميع البدن وجوباً لرفع الجنابة، أو استحباباً بأسباب، والغسلُ لرفع الجنابة هو الطهارة الكبرى، والدليل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ومن السنة ما سيأتي من الأحاديث.

١٨٥ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (١).

١٨٦ عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رَجْلَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا، هَذَا (٢) غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ (٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ولمسلم (٣١٦) نحوه.

(٢) هذا هو الذي رجحه شيخنا، وهي رواية أبي ذر والكشميهني، وفي غيرها: «هذه غسله من الجنابة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ولمسلم (٣١٧) نحوه.

الشرح

هذان الحديثان هما الأصل في صفة الغسل من الجنابة، وهما من فعله ﷺ المبيّن لِمَا أمر الله به، وقد ترجم عليهما البخاري بقوله: «باب الوضوء قبل الغسل»^(١).

وفيها فوائد؛ منها:

- ١- استحبابُ البداءةِ بغسل الكفين.
- ٢- غسلُ الفرج.
- ٣- استحبابُ الوضوء في أول الغُسل كوضوء الصلاة.
- ٤- تخليلُ شعر الرأس، وقولها: «فيخللُ بها أصول شعره» أي: يُدخِلُ أصابعه فيما بين الشعر ليصل الماء إلى أصوله.
- ٥- الحثي على الرأس ثلاثاً.
- ٦- إفاضة الماء على سائر البدن.
- ٧- تأخيرُ غسل الرجلين أحياناً.
- ٨- التنحي عن المكان ثم غسلهما.
- ٩- أنّه لا يجب ذلك؛ لقولها: «ثم أفاض الماء على سائر بدنه»، والإفاضةُ إسالة الماء من غير إمرار اليد.
- ١٠- فضلُ عائشة وميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنقلهما هذا العلم للأمة ممّا لا يطلع عليه إلا أزواجهم.

١١- أَنْ اغْتَرَفَ الْجَنْبَ مِنَ الْمَاءِ لَا يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلًا.

١٢- أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ.

١٨٧ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ^(١).

(الشرح)

هذا الحديث أصلٌ في جواز اغتسال الرجل وامرأته في إناء واحدٍ في وقت واحدٍ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ غسل الرجل مع امرأته»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الغسل من الجنابة.
- ٢- جوازُ اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ.
- ٣- مقدارُ ماء الغسل.
- ٤- أَنَّ مَاءَ الْغُسْلِ يَكُونُ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ أَوْ سِتَّةَ أَمْدَادٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ يَسَعُ ثَلَاثَةَ آصَعٍ، فَإِذَا اغْتَسَلَ مِنْهُ اثْنَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةَ أَمْدَادٍ إِذَا كَانَ الْفَرْقُ مَمْتَلَأًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ولمسلم (٣١٩) نحوه.

(٢) (٥٩/١).

- ٥- فيه شاهدٌ لقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان رسول الله يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(١).
- ٦- فضيلة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٧- جوازُ تعرِّي كلِّ من الزوجين عند الآخر.

﴿١٨٨﴾ عن أبي سلمة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: دخلتُ أنا وأخو عائشة على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فسألها أخوها عن غُسل النبي ﷺ، فدعت بإناءٍ نحوًا من صاعٍ فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجابٌ^(٢).

﴿١٨٩﴾ عن أبي إسحاق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: حدثنا أبو جعفر: أنَّه كان عند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هو وأبوه، وعنده قومٌ، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاعٌ، فقال رجلٌ: ما يكفيني، فقال جابرٌ: كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شعرًا وخيرٌ منك، ثمَّ أمَّنَّا في ثوبٍ^(٣).

﴿١٩٠﴾ عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ^(٤).

الشرح

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على مقدار ماء الغسل، وهو صاعٌ، وقد ترجم عليها البخاري بقوله: «باب الغسل بالصاع ونحوه»^(٥)،

(١) تقدم في (ص ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١)، ولمسلم (٣٢٠) نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢)، ولمسلم (٣٢٩) نحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٣)، ولمسلم (٣٢٢) نحوه.

(٥) (١/٥٩).

وحديث أبي سلمة وجابر صريحان في ذلك، وحديث ميمونة يُشبهه حديث عائشة المتقدم، ولذا حذفه الزبيدي، ويظهر أن الإناء هو الفرق الذي يسع ثلاثة أصع، فإذا اغتسل منه اثنان كان مقدار ماء كل واحد خمسة أمدادٍ أو ستة كما تقدم في حديث عائشة، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة أَرْضَعْتَهُ أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعائشة خالته. أفاده العيني^(١). وأخو عائشة المذكور هو أخ لها من الرضاعة.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١- مشروعيةُ الغسل من الجنابة، وهو واجبٌ دَلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.
- ٢- أن الرسول ﷺ كان يغتسل بخمسة أمدادٍ تقريباً.
- ٣- جوازُ اغتسال الرجل مع امرأته من إناءٍ واحدٍ في وقتٍ واحد.
- ٤- نقلُ أمهات المؤمنين لهديه ﷺ في بيته، ومع أهله.
- ٥- فيه شاهدٌ لحديث أنس: «كان رسول يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ»^(٢).
- ٦- احتجاجُ السلف بهدي النبي ﷺ في الأحكام.
- ٧- تعظيمُ السلف لسنة رسول الله ﷺ.
- ٨- الإغلاظُ في الإنكار على من يخالف السنة بغير علمٍ.

(١) عمدة القاري (٣/١٩٧).

(٢) تقدم في (ص ٣٦٠).

٩- كراهة الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

١٠- أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول.

١٩١ عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما

أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما^(١).

الشرح

هذا الحديث نصٌّ في مشروعية إفاضة الجنب الماء على رأسه ثلاثاً، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب مَنْ أفاض على رأسه ثلاثاً»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

١- مشروعية الغسل من الجنابة، وهو واجبٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- أن فعل النبي ﷺ لما أمر الله به تفسير للقرآن.

٣- أن من صفة غسل الجنابة إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً بعد الوضوء.

٤- تعليم النبي ﷺ أمته صفة الغسل من الجنابة، فمن ذلك ما أخبر به عن نفسه في هذا الحديث، ومنه ما نقلته بعض أمهات المؤمنين؛ كعائشة وميمونة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ولمسلم (٣٢٧) نحوه.

(٢) (٦٠/١).

١٩٢ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحِلاب فأخذ بكفِّه، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في البداءة بغسل الرأس في الغسل من الجنابة، هذا على القول بأنَّ «الحِلاب» إناءٌ، وقيل: إنَّه طيب^(٢)، وعليه فيدل على البداءة بالطيب في الرأس عند الغسل من الجنابة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب مَنْ بدأ بالحِلاب أو الطيب عند الغسل»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- البداءة بالطيب في الرأس في الغسل من الجنابة.
- ٢- التيمُّن في غسل الرأس أو تطيُّبه، ويُقاس عليه إفاضة الماء على سائر الجسد، فيبدأ بالشقِّ الأيمن، وقوله: «فقال بهما» أي: بيديه، وهو من التعبير بالقول عن الفعل.

١٩٣ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلفُ أيدينا فيه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ولمسلم (٣١٨) نحوه.

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٦٩).

(٣) (١/٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١)، ولمسلم (٣٢١) نحوه.

١٩٤ عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده^(١).

١٩٥ عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جنابة^(٢).

١٩٦ عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ. زاد مسلم ووهب، عن شعبة: من الجنابة^(٣).

الشرح

كل هذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية الغسل من الجنابة، وعلى جواز غسل الرجل مع امرأته مع اختلافٍ في التفصيل، ومن ذلك تركُّ غسل اليد قبل إدخالها الإناء في أكثر الروايات، وغسلها في الرواية الثانية، ولذا ترجم البخاري بما يدل على احتمال الفعل والترك؛ فقال: «باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة؟»^(٤)، وقد حذف الزبيدي أحاديث هذا الباب ما عدا حديث عائشة الأول.

وفي الأحاديث فوائد:

١ - مشروعية الغسل من الجنابة، وهو واجبٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢)، ولمسلم (٣٢١) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣)، ولمسلم (٣٢١) نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤).

(٤) (٦١ / ١).

٢- صفةُ الغسل من الجنابة، وقد تقدم في الأبواب السابقة ما يدل على ذلك.

٣- جوازُ إدخال الجنب يده في الإناء قبل غسلها إذا لم يكن عليها قدرٌ، وهذا ما نص عليه البخاري في الترجمة.

٤- استحبابُ إدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل.

٥- جوازُ غسل الرجل مع امرأته من إناء واحدٍ، وفي مكان واحدٍ، وقد تقدم هذا في الأبواب السابقة.

﴿١٩٧﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن^(١)، كنت أطيّبُ رسول الله ﷺ فيطوفُ على نسائه، ثمَّ يُصبحُ محرماً يَنْضِخُ طيباً^(٢).

﴿١٩٨﴾ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهنَّ إحدى عشرة.

وفي رواية: تسع نسوة. قيل لأنس: أو كان يُطيقه؟ قال: كنا نتحدّث أنَّه أُعطي قوّة ثلاثين^(٣).

(١) رجح شيخنا إثبات قول عائشة: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» خلافاً للزيدي فقد حذفها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧)، ولمسلم (١١٩٢) نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨).

الشرح

هذان الحديثان أصلٌ في مسألتين؛ جواز العود إلى الجماع قبل الاغتسال، وجواز الطواف على عددٍ من النسوة بغسلٍ واحدٍ، وقد ترجم البخاري على الحديثين بقوله: «باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسلٍ واحدٍ»^(١).

وفي الحديثين فوائد: منها ما يتعلق بالنكاح، ومنها ما يتعلق بالإحرام.

أمَّا ما يتعلق بالنكاح، فمنها:

١- أن الرسول جمع بين تسع نسوة، وليس لغيره أن يجمع بين أكثر من أربع ﷺ.

٢- جواز العود إلى الجماع قبل الاغتسال لكن بعد الوضوء؛ لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٢)، ومن باب أولى إذا أراد أن يعود مع امرأةٍ أخرى.

٣- جواز الطواف على عددٍ من النسوة بغسلٍ واحدٍ، وقوله: «يدور على نسائه» أي: يدخل عليهنَّ كلهنَّ، والمراد بـ«الساعة» في قول أنس قدرٌ من الزمن لا الساعة الاصطلاحية.

٤- أن النبي ﷺ أوتي قوَّة على الجماع أكثر من غيره.

(١) (٦٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه، وهذا لفظ الترمذي (١٤١).

٥- أن المشهور عند الصحابة أنه أُوتي قوة ثلاثين رجلاً، وكانوا يتحدثون بذلك.

٦- أن القوة على الجماع كمال في الرجل إذا وضعها في الحلال، وصانها عن الحرام.

٧- جواز تعدد الزوجات مع القيام بالمستطاع من العدل بينهم.

٨- أن الغسل من الجنابة ليس على الفور.

وأما ما يتعلق بالإحرام؛ فمنها:

١- استحباب الطيب قبل الإحرام، وقوله: «يَنْضَخُ» أي: يقطر.

٢- تطيب الرجل لامرأته.

٣- جواز استدامة الطيب في الإحرام، وهذا هو الذي خالفت فيه عائشة ابن عمر.

٤- فضيلة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بتوليها ذلك من شأن النبي ﷺ.

٥- أن قصة الطيب كانت في حجة الوداع.

٦- أن النبي ﷺ حج بنسائه كلهن؛ لقولها: «ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ»؛ لأن ذلك كان في الميقات.

١٩٩ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث طرفٌ من حديث عائشة: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب من تطيّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيّب»^(٣).

وفيه فوائد؛ منها:

- ١- جواز استدامة الطيب للمحرم.
- ٢- محبة النبي ﷺ للطيب، ولذا يكثر منه.
- ٣- جواز أن يتطيّب الرجل بما له لون.
- ٤- أن انتقال الطيب في بدن المحرم من موضع إلى موضعٍ بغير فعله لا يضر.
- ٥- أن النبي ﷺ كان يفرق شعر رأسه، و«المفريق» موضع فرق الشعر في مقدم الرأس، و«ويصّ الطيب»: لمعانه.
- ٦- تأكيد الخبر بما يدل على اليقين.

(١) أخرجه البخاري (٢٧١)، ولمسلم (١١٩٠) نحوه.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) (٦٢/١).

٢٠٠ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في تخليل شعر الرأس في الغسل من الجنابة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب تخليل الشعر حتى إذا ظنَّ أنَّه قد أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ»^(٢)، وأروى بشرته: أوصل الماء إلى أصول الشعر.

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الغسل من الجنابة، وتقدّم.
- ٢- مشروعية تخليل شعر الرأس في الغسل من الجنابة.
- ٣- أن المقصود منه إرواء أصول الشعر.
- ٤- فيه شاهدٌ للحديث الضعيف: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ولمسلم (٣١٦) نحوه.

(٢) (٦٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨) - واللفظ له -، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: «الحارث حديشه منكرو، وهو ضعيف»، وبنحوه قال أبو حاتم كما في العلل (٥٣).

٥- أن من صفة غسل الجنابة إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً.

٦- أن من صفة الغسل من الجنابة الوضوء قبل غسل سائر البدن.

٧- استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل الغسل.

﴿٢٠١﴾ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصَّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنِبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصل في حكم من دخل المسجد، وهو جنب ناسياً أو جاهلاً، وأنه لا يجب عليه إلا أن يخرج ويغتسل إن كانت الصلاة حاضرة، وإن لم تكن صلاة حاضرة وجب عليه الخروج؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(٢)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بَابُ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ولمسلم (٦٠٥) نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي (٤٣٧٩) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. والحديث مختلف فيه: فصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٠٠)، وقال ابن حزم في المحلى (١٨٦-١٨٥/٢): «وهذا كله باطل»، ونقل الخطابي في معالم السنن (٧٨/١) تضعيف الحديث عن جماعة. وينظر: نصب الراية (١/١٩٤)، وضعيف سنن أبي داود للألباني (٣٢).

(٣) (١/٦٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن النبي ﷺ بشرُ تصيبه الجنابة، وينسى.
- ٢- أن مَنْ نسي الجنابة، والصلاة حاضرة وجب عليه أن يُبادر للغسل.
- ٣- أن الإمام إذا اضطر إلى الخروج بعد إقامة الصلاة فلا بأس أن يقول للمؤمنين: انتظروا، أو مكانكم ما لم يطل زمن الانتظار؛ فيستخلف مَنْ يصلي بهم.
- ٤- أن على المؤمن إذا قال لهم الإمام انتظروا الانتظار.
- ٥- أن الطهارة من الجنابة شرطٌ من شروط الصلاة.
- ٦- أن الإمام إذا حصل له مثل هذه الحال فلا يحزن فله أسوةٌ بالنبي ﷺ.
- ٧- جواز الخروج من المسجد، ولو بعد الأذان لضرورة.

٢٠٢ عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابةً، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيسر^(١).

الشرح

هذا الحديث من الأدلة على التيمن في الغسل من الجنابة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب مَنْ بدأ بشقِّ رأسه الأيمن في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧).

الغسل»^(١)، وقد حذف الزبيدي هذا الحديث؛ لأنه عده أثرًا من كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وفيه فوائد:

- ١- أن نساء النبي ﷺ كنَّ يعملن بهديه في الطهارة وغيرها.
- ٢- أن ما ذكرته عائشة من صفة الغسل هي عادة سائر نساء النبي ﷺ.
- ٣- أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الجنباء؛ لأنها ذكرت غسل الرأس، ولم تذكر نقض الشعر.

٢٠٣ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدرُّ، فذهب مرةً يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجرُ بثوبه فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأسٍ، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا». فقال: أبو هريرة: والله إنه لندبٌ بالحجر، ستة أو سبعة ضربًا بالحجر^(٢).

٢٠٤ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عريانًا فخرَّ عليه جرادٌ من ذهبٍ، فجعل أيوب يحتشي في ثوبه،

(١) (٦٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ولمسلم (٣٣٩) نحوه.

فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عمّا ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك»^(١).

الشرح

هذان الحديثان أصل في حكم الغسل عرياناً، وفي ذلك تفصيل كما نبّه عليه البخاري في الترجمة على الحديثين؛ فقال: «باب: مَنْ اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل»^(٢).

وفي الحديثين فوائد:

- ١- جواز الغسل عرياناً في الخلاء.
- ٢- أن هذا كان جائزاً في شرع من قبلنا.
- ٣- أن من عادة بني إسرائيل السيئة أن يغتسلوا عراةً ينظر بعضهم إلى بعض.
- ٤- أنّهم بهذا مخالفون لهدي نبيهم موسى عليه السلام.
- ٥- أن الجهلة إذا خالف أحد عادتهم المذمومة غيروه وذمّوه.
- ٦- أن بني إسرائيل لمّا خالفهم موسى في عادتهم اتهموه بعيب في خلقه؛ قيل: عِظْمُ الْخَصِيَّتَيْنِ^(٣).
- ٧- براءته ممّا ادعاه بني إسرائيل في خلقه، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾

[الأحزاب: ٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩).

(٢) (١/٦٤).

(٣) ينظر: النهاية (١/٣١).

٧- أن ما فعله بنو إسرائيل إن كانت معصيةً فلا إشكال، وإن كان جائزاً في شرعهم فقد جاءت شريعتنا بخلافه؛ لقوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» رواه مسلم^(١).

٨- أن موسى عليه السلام كان حياً.

٩- جواز التجرد للغسل في الصحراء، إذا لم يكن هناك من ينظر؛ كما فعل موسى وأيوب.

١٠- حرص موسى على ستر عورته، ولهذا شقَّ عليه فراؤه الحجر بثوبه.

١١- أن الله تعالى قد يجعل في الجماد إدراكاً وقدرة غير معتادة.

١٢- جواز إظهار العورة مع وجود من ينظر للضرورة؛ كما وقع من موسى.

١٣- أن من آيات الله الدالة على قدرته خلق جرادٍ من ذهب، وقوله: «خرَّ عليه» أي: نزل عليه من فوق.

١٤- أن الإنسان مجبولٌ على حبِّ المال، وإن كان نبياً، و«يحثي» أي: يأخذ من الجراد بكلتا يديه.

١٥- إثبات الكلام لله، فهو يتكلم ويكلم من شاء.

١٦- إثبات صفة العزة لله.

١٧- جواز القسم بصفات الله، ومنها العزة.

(١) برقم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٨ - أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْعَبْدِ عَنْ بَرَكَةِ اللَّهِ.

١٩ - اسْتِحْبَابُ الزَّهْدِ فِي زَهْرَةِ الدُّنْيَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ أَيُّوبَ: «أَلَمْ أَغْنِكُ عَنْ هَذَا».

٢٠ - أَنَّهُ لَا عَيْبَ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ.

٢١ - فَضِيلَةُ أَيُّوبَ أَنْ كَلَّمَهُ رَبُّهُ.

٢٠٥ عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تُسْتَرُّهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية التستر عن الناس للمغتسل، وهو واجبٌ لوجوب ستر العورة، والشاهد منه قوله: «وفاطمة تسترُه» أي: بثوبٍ ترفعه بيديها أو على عودٍ ونحوه، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب التستر في الغسل عند الناس»^(٢)، والحديث طويل.

قال الحافظ^(٣): ذكره البخاري بتمامه في «الجهاد»^(٤)، وأمُّ هانئ: بنت عم النبي ﷺ أبي طالب، أسلمت عام الفتح، وروى عنها جمعٌ من

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ولمسلم (٣٣٦) نحوه.

(٢) (١/٦٤).

(٣) فتح الباري (١/٣٨٧).

(٤) برقم (٣١٧١).

التابعين، وهي مشهورة بهذا الحديث؛ قال لها النبي ﷺ لَمَّا سَلَّمَتْ عليه: «مرحبًا يا أم هانئ»^(١)، وقال لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢)، وهي شقيقة علي رضي الله عنه، وذكر الذهبي أنها عاشت إلى ما بعد الخمسين من الهجرة رضي الله عنها^(٣).

وفي طرفه المذكور في الباب فوائد:

- ١- فضل فاطمة بنت محمد رضي الله عنها لتوليها ستر النبي ﷺ دون أحد من أزواجه.
 - ٢- خدمة المرأة أباه أو أحد محارمها في مثل ذلك.
 - ٣- جواز الكلام حال الاغتسال؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟».
 - ٤- جواز السؤال عن الداخل، ولو كان امرأة.
 - ٥- أن الصوت ممَّا يعرف به الشخص أهور رجل أو امرأة؛ لأنَّ الرسول قال: «مَنْ هَذِهِ؟»، ولم يعرفها بالتعيين حتى قالت له: «أم هانئ».
- وفي الحديث فوائد كثيرة تُذكر عند ذكر الحديث بتمامه.

٢٠٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جُنُبٌ، قال: فانخنستُ منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦-٨٢) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦-٨٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١١ رقم ٥٦).

«أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جُنْبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إنَّ المؤمنَ^(١) لا ينجس»^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في طهارة بدن الجنب، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب عرق الجنب وأنَّ المسلم لا ينجس»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أنَّ الجنابة أمرٌ معنوي لا يوجب نجاسة المسلم.
- ٢- أنَّ من المستقر عند الصحابة أنَّ على الجنب أن يغتسل، وأنَّ الغسل يرفع الجنابة.
- ٣- جواز تأخير الغسل من الجنابة إلى أن تحضر الصلاة.
- ٤- تعظيمُ أبي هريرة للنبي ﷺ حتى كره أن يجالسه وهو على جنابة، و«انخَسْتُ منه»؛ يعني: انسلتُ منه بخفية.
- ٥- أنَّ ما فعله أبو هريرة كان باجتهادٍ أخطأ فيه؛ لأنَّ الرسول ﷺ أنكر عليه ظنَّه، وما ترتب على ذلك.
- ٦- جوازُ مجالسة الجنب للعلماء والصالحين، ولا يجب الغسل لذلك ولا يستحبُّ.

(١) كذا في هذا الموضع في نسخة: أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخ: «المسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ولمسلم (٣٧١) نحوه.

(٣) (١/٦٥).

٧- استحبابُ التسييح عند التعجب من أمرٍ غريبٍ لا يليق بالمسلم أن يفعله أو يعتقده.

٨- أن التسييح من أساليب الإنكار؛ كالتكبير؛ كما كبر النبي ﷺ لما قيل له: اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ^(١).

٩- أن بدن المسلم طاهرٌ لا ينجس حياً ولا ميتاً إلا أن تقع عليه نجاسةٌ فيطهر منه بإزالتها.

١٠- أن الكافر نجسٌ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهي: نجاسةٌ معنويةٌ بالشرك، وأمّا بدنه فطاهرٌ في الحياة، وينجس بالموت.

٢٠٧ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جَنْبٌ»^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن يرقد، وجواز رقوده حينئذٍ، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب نوم الجنب»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧) عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي (٢١٨٠)، وابن حبان (٦٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ولمسلم (٣٠٦) نحوه.

(٣) (١/٦٥).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن السؤال مفتاح العلم، وشفاء العي.
- ٢- أن الجنابة حدثٌ يمنع من بعض الأفعال تحريمًا؛ كالصلاة وتلاوة القرآن واللبث في المسجد، أو كراهةً؛ كالنوم والأكل والشرب إلا بعد الوضوء.

٢٠٨ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يُنزل، وقوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها» كناية عن ذلك، والمراد بـ «شعبها الأربع»؛ قيل: يداها، ورجلاها، وقيل: غير ذلك^(٢). وقوله: «جهدها» أي: اجتهد في علاجها للجماع، وقد جاء في رواية: «ثم اجتهد»^(٣)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: إذا التقى الختانان»^(٤)، وإن لم يذكر هذا اللفظ في الحديث لكن تضمّن معناه، وهو لفظ حديثٍ آخر أشار إليه البخاري بهذه الترجمة، وهو عند مسلم وغيره بألفاظ^(٥). والمراد بالختانين: ختان

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ولمسلم (٣٤٨) نحوه.

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٣٩٥).

(٣) عند مسلم (٣٤٨-٨٧).

(٤) (١/٦٦).

(٥) مسلم (٣٤٩-٨٨).

الرجل، وختان المرأة، وأصل الكلمة مصدر: خَتَنَ، يَخْتُنُ، خَتْنٌ، وَخِتَانٌ، عبَّرَ به عن موضع القَطْعِ منهما، وهو من التعبير بالسبب عن المسبب، أو التعبير بالحال عن المحل.

وفي الحديث فوائد:

١- أن أيَّ قدرٍ من الجماع يوجب الغسل، وإن لم يُنزل؛ كما عند مسلم^(١)، وقد اختلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم في وجوب الغسل بذلك، وذلك بسبب التعارض بين هذا الحديث، وحديث: «الماء من الماء»^(٢) أي: يجب ماء الغسل من الماء؛ أي: المني، وقد استقر عند جمهور الأمة القول بوجوب الغسل بالجماع، وإن لم يحصل إنزال^(٣)؛ لهذا الحديث، وحديث: «إذا التقى الختانان أو جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»^(٤)، وهذه الأحاديث ناسخةٌ لحديث: «الماء من الماء»^(٥)، ولهذا قال البخاري: «الغسل أحوط، وذاك الآخر»^(٦) يريد: حديث أبي هريرة إذا جلس بين شُعبها، وحديث الختانين؛ بل حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك^(٧)، وهو الصواب المقطوع به لرجحان دليله وتأخره، فهو إما ناسخٌ أو راجحٌ، كيف وقد جاء النصُّ بوجوب الغسل مع عدم الإنزال كما عند مسلم، والله أعلم.

(١) برقم (٣٤٨-٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٥٤/٢)، والمغني (١/٢٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٩-٨٨) بنحوه.

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/١١٢)، وصحيح ابن حبان (٣/٤٤٧).

(٦) (١/٦٦) في آخر «كتاب الغسل» عند حديث (٢٩٣).

(٧) ينظر: الأوسط (٢/٨١)، وإكمال المعلم (٢/١٩٥).



- ٢- نسخُ حديث: «الماء من الماء».
- ٣- مشروعية التصريح بما يُستحيا من ذكره لبيان الأحكام الشرعية.
- ٤- فيه شاهدٌ لحديث أم سليم حين قالت: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟»^(١).
- ٥- وجوبُ الغسلِ من الجنابة.
- ٦- ترتيبُ المسبِّبِ على السبب.
- ٧- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَسَبَّبُ بِوَجُوبِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، (٦٠٩١)، ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦)

كتاب الحيض

قوله: «كتاب الحيض» أي: هذا كتاب الحيض الذي يُذكر فيه ما ورد من السنّة في شأن الحيض، وقد جرت عادة المصنّفين في الأحكام من الفقهاء والمحدّثين بذكر ما يتعلّق بالحيض في ختام كتاب الطهارة، ولا شك أنّه من أهمّ أبواب أحكام الطهارة لكثرة فروعها، وكثرة الاختلاف في مسائله، وهو موجبٌ لأنواع الطهارة؛ طهارة الحدث الأكبر والأصغر، وإزالة النّجاسة، والحيض في اللغة: السيلان؛ يُقال حاض الوادي إذا سال^(١)، وهو في الاصطلاح: دمٌ طبيعيٌّ وجبلةٌ يخرج من قعر الرّحم في أوقاتٍ معلومة^(٢)، وقد اشتمل كتاب الحيض عند البخاري على ثلاثين باباً، ضمّنها ما رواه من الآثار والأحاديث مسندةً أو معلقةً، واستهلّ الكتاب قبل الأبواب بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

﴿٢٠٩﴾ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا لا نرى إلا الحجّ، فلمّا كنّا بسرفٍ حضتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفستِ؟» قلت: نعم، قال: «إنّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي

(١) ينظر: لسان العرب (٧/١٤٢).

(٢) ينظر: المطلع (ص ٧٥).

ما يقضي الحاجُّ، غير أن لا تطوف في البيت». قالت: وضَّحَى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في معرفة بدء الحيض، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: كيف كان بدء الحيض؟»^(٢)، و«سرف»: موضعٌ في طريق المدينة قُرب مكة^(٣).

وفي الحديث فوائد:

١- أنَّ الحيضَ قديمٌ في النساء؛ فأوَّلُه في أول بنات آدم، ولا يعارضه أثر ابن مسعود، وهو قوله في نساء بني إسرائيل: «فأرسل الله عليهنَّ الحيض»^(٤)؛ فإنَّه لا يدل على أنَّ النساء قبلهنَّ لا يحضن؛ بل أرسل عليهنَّ شديداً عقوبةً.

٢- أنَّ السَّنةَ نسبةُ النساءِ إلى آدم؛ فيقال: بنات آدم؛ كما يقال: بنو آدم؛ خلافاً لمن ينسبهن إلى أمَّهن حواء؛ فيقولون: بنات حواء، وهو تعبيرٌ محدثٌ.

٣- أنَّ النسبَ مرتبطٌ بالأب دون الأمِّ إلا عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ فتجب نسبته إلى أمِّه لأنَّه لا أب له؛ كما ذكر في القرآن في اثنين وعشرين موضعاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ولمسلم (١٢١١) نحوه.

(٢) (٦٦/١).

(٣) ينظر: معجم البلدان (٢١٢/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٥) بنحوه.

- ٤- أن الحيض يقال له نفاس؛ لقوله ﷺ لعائشة: «لعلك نفست»^(١).
- ٥- أن بكاء عائشة لعلها ظنت أن الحيض مانعها من إتمام حجها.
- ٦- جواز البكاء إذا وجد مانع من العبادة.
- ٧- فيه شاهد للذين قال الله فيهم: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُوهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(١٢) [التوبة].
- ٨- أن الحائض تفعل جميع المناسك إلا الطواف بالبيت، وفي هذا تسلية لها.
- ٩- أن الحيض يمنع من الطواف بالبيت؛ بل ومن المكث بالمسجد؛ لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢).
- ١٠- أن حيض النساء مكتوب عليهن؛ أي: مقدّر عليهن مكتوب في اللوح المحفوظ.
- ١١- استحباب تسلية الحائض إذا قلقت لمنعها من الصلاة والصيام.
- ١٢- إثبات القدر.
- ١٣- أن أحوال الإنسان وأفعاله كلها مقدرة.
- ١٤- جواز التضحية بالبقر.
- ١٥- أن هدي التمتع قد يسمى أضحية.
- ١٦- جواز تضحية الرجل عن امرأته.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١-١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤١٢).

٢١٠ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا حائِضٌ (١).

في رواية: وهو مجاوزٌ في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجِّله وهي حائِضٌ (٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في خدمة المرأة زوجها، وهي حائِضٌ؛ كترجيل شعره ونحوه، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» (٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- طهارة بدن الحائض إلا ما أصابه الدم.
- ٢- جواز غسل المرأة رأس زوجها وترجيله، وهي حائِضٌ.
- ٣- أن النبي ﷺ كان يُرَجِّلُ شعره.
- ٤- جواز ذلك وهي جُنُب، ودليل ذلك القياس؛ بل هو من باب قياس الأولى.
- ٥- جواز إخراج المعتكِفِ بعض بدنه من المسجد.
- ٦- جواز غسل المعتكِفِ رأسه وترجيله، وترجيل الشعر: تسريحه.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ولمسلم (٢٩٧) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦)، ولمسلم (٢٩٧) نحوه.

(٣) (٦٧/١).

- ٧- أن النبي ﷺ كان يعتكفُ في المسجد في رمضان.
- ٨- مشروعية الاعتكاف.
- ٩- جوازُ الاغتسال للمعتكف.
- ١٠- الردُّ على اليهود في ترك مجالسةِ الحائضِ.
- ١١- فضلُ عائشة لخدمتها النبي ﷺ.
- ١٢- أن الحائض لا تدخل المسجد للمكث فيه.

﴿ ٢١١ ﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يتكئ في حَجْرِي وأنا حائضٌ ثم يقرأ القرآن^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز القرب من الحائض؛ بل الاتكاء عليها، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب قراءة الرجل في حجرِ امرأته وهي حائض»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- جوازُ مجالسةِ الحائض والقربِ منها.
- ٢- الردُّ على اليهود في مجانبة مجالسةِ الحائضِ والأكلِ معها.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ولمسلم (٣٠١) نحوه.

(٢) (٦٧/١).

- ٣- جوازُ قراءة الرجل القرآن، وهو مُتَكَيٌّ على امرأته وهي حائضٌ .
 ٤- حُسنُ خُلُقهِ ﷺ في مُعاشرة أهله .
 ٥- فضلُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ لها، وقوَّةُ صلَتهَا به .

﴿٢١٢﴾ عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مُضْطَجِعَةٌ في خميصَةٍ، إذ حِضَّتْ فانسَلَّتْ فأخذتُ ثيابَ حِيصَتِي، قال: «أَنْفَسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعتُ معه في الحَمِيلَةِ^(١).

الشرح

هذا الحديث شاهدٌ لتسمية الحيض نفاسًا، وهو نظيرُ حديث عائشة عندما حاضت وهي مُحرمة؛ فدخل عليها النبي ﷺ، وهي تبكي؛ فقال: «لعلك نِفَسْتِ»، وقد ترجم البخاري على حديث أم سلمة بقوله: «باب مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حَيْضًا»^(٢)، والمتبادر أنَّ الترجمة مقلوبةٌ، ولذا اضطرب الشراح في توجيهها^(٣)، ولا ريب أنَّ الحيض يُسمى نفاسًا كما في الحديثين، وأمَّا تسميةُ النفاس حَيْضًا فلا شاهد له، ولكنَّ النفاس حُكْمه حكم الحيض في الجملة.

وفي الحديث فوائد:

١- تسميةُ الحيض نفاسًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ولمسلم (٣٠١) نحوه.

(٢) (٦٧/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٠٣/١).

٢- أن من هدي النبي ﷺ مع نسائه: نومه معهن في الفراش، وفي لحافٍ واحدٍ، و«الخميسة»: كساءٌ فيه أعلام، و«الخميلة»: كساءٌ غليظٌ فيه خمل^(١).

٣- أن من عادة النساء أن تتخذ المرأة ثيابًا خاصّة لحيضتها.

٤- احتراز أم سلمة من أن يُصيب النبي ﷺ شيءٌ من دم الحيض.

٥- جواز أن تنام المرأة مع زوجها في الفراش وهي حائضٌ.

٦- جواز أن تنسل المرأة من فراش زوجها لعارضٍ دون أن تستأذنه، ومعنى: «انسلت»؛ ذهبت برفقٍ وخفية.

٧- جواز الإخبار بما يُستحيا من ذكره لنشر العلم.

٨- حسن خلقه ﷺ.

٩- أن أم سلمة إحدى أمّهات المؤمنين، وهي: هند بنت أبي أمية من بني مخزوم، كانت تحت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومي توفي عنها فتزوجها النبي ﷺ، روت كثيرًا من الأحاديث، وكانت فقيهة تُشبه عائشة في الفقه والرواية رضي الله عنهما^(٢).

(١) ينظر: النهاية (٢/ ٨٠-٨١).

(٢) ينظر: الإصابة (١٤/ ٢٦٠ رقم ١١٩٨٥).

٢١٣ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جُنُب، وكان يأمرني فأتزر فيُباشرنِي وأنا حائضٌ، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكفٌ فأغسله وأنا حائضٌ^(١).

وفي رواية عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرها أمرها أن تتزر في فور حَيْضتها ثم يُباشرها، قالت: وأيكم يَمَلِكُ إِرْبَهُ كما كان النبي ﷺ يَمَلِكُ إِرْبَهُ^(٢).

(الشرح)

حديث عائشة الأول تضمّن ثلاثة أمورٍ تقدّم أولها في أبواب الغُسل، وهو قولها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ»^(٣)، وتقدم الثالث منها، في: «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله»^(٤)، والشاهد من الحديث للترجمة هو الأمر الثاني، وهو قولها: «وكان يأمرني فأتزر، فيُباشرنِي وأنا حائضٌ»، وهو في معنى حديث عائشة الثاني، وقد ترجم عليهما البخاري بقوله: «باب مباشرة الحائض»^(٥).

وفي الحديثين فوائد:

١- مشروعية الغُسل من الجنابة، وتقدّم حكمه في أبواب الغُسل^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩-٣٠١)، ولمسلم (٢٩٣) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ولمسلم (٢٩٣-٢) نحوه.

(٣) تنظر: (ص ٤٠١)، ص (٤٠٥).

(٤) تنظر: (ص ٤٢٧).

(٥) (٦٧/١).

(٦) تنظر: (ص ٣٩٩).

- ٢- جوازُ غسل الرجل مع امرأته من إناءٍ واحدٍ.
- ٣- جوازُ أن يُخْرِجَ المعتكِفُ بعضَ بدنه لحاجةٍ؛ كغسل رأسه وترجليه.
- ٤- جوازُ غسل المرأة رأس زوجها وترجليه وهي حائضٌ.
- ٥- جوازُ مباشرة الحائض فيما فوق الإزارِ، وهو إصاقيُّ بدنه ببدنها لا الجماع، ما لم يخش ألا يمنع نفسه عن الجماع.
- ٦- هديُهُ ﷺ في مباشرة الحائض.
- ٧- مشروعية الاحتراز عند مباشرة الحائض من الإصابة بالدم.
- ٨- طهارة عرق الحائض.
- ٩- الفرق بين ابتداء الحيضة وفورتها في حكم المباشرة.



٢١٤ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فَطْرٍ إِلَى الْمِصْلَى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ولمسلم (٧٩)، (٨٠) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في ترك الحائض الصوم والصلاة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ترك الحائض الصوم»^(١)، ونكتةُ الاختصار على الصوم دون الصلاة، وكلاهما تركهما الحائض؛ قيل: لأنَّ أمر الصلاة ظاهرٌ، فإنَّ من شرطها الطهارة^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- استحبابٌ وعظُ الإمامِ النساءِ في العيد.
- ٢- أنَّ شهادةَ المرأةِ على النصف من شهادة الرجل.
- ٣- أنَّ شهادة المرأتين تعدل شهادة رجلٍ.
- ٤- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ٥- أنَّ الحائضَ ليس عليها صيامٌ ولا صلاةٌ.
- ٦- أنَّ تركَ بعض الشرائع ولو لعذرٍ؛ نقصٌ في الدين لا يُوجب إثماً.
- ٧- اطلاعُ الله نبيه على النار وما فيها.
- ٨- أنَّ النار التي رأى فيها النبي ﷺ أكثر أهلها النساء نازُ عَصَا المؤمنین.

- ٩- تحريمُ كفران الإحسان.

(١) (٦٨/١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٤٠٥).

- ١٠- أن أكثر ما يكون ذلك في النساء.
- ١١- أن كُفران إحسان الزوج من أسباب دخول النار؛ فكيف بكفران إحسان الوالدين.
- ١٢- فضل نساء الصحابة لتفقههن في الدين بسؤالهن عن أسباب الثواب والعقاب.
- ١٣- أن الصدقة من الأسباب الواقية من النار.
- ١٤- استحباب شهود النساء صلاة العيد منفردات عن الرجال.
- ١٥- أن كثرة اللعن من الكبائر لترتيب الوعيد بالنار عليه.
- ١٦- أن من الكفر: كفرٌ دون كفرٍ.
- ١٧- إطلاق اسم الكفر على بعض الذنوب.
- ١٨- جواز مراجعة العالم فيما قاله ليتبين مراده.
- ١٩- أن ملاك الشهادة العقل.
- ٢٠- حسن خلقه ﷺ، ورأفته ورحمته بالمؤمنين.

﴿ ٢١٥ ﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسُّتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في جواز اعتكاف المستحاضة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب الاعتكاف للمستحاضة»^(١)، و«الطُّسْتُ»: إناءٌ واسعٌ.

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الاعتكاف، وهو الإقامة في المسجد للتعبُد فيه.
- ٢- جواز الاعتكاف للنساء.
- ٣- جواز اعتكاف المستحاضة ومَن في حُكمها مَمَّن حدثه دائمٌ.
- ٤- الفرقُ بين الحائض والمستحاضة في حكم اللَّبث في المسجد.
- ٥- حرصُ أمَّهات المؤمنين على الخير.
- ٦- أنَّ الاستحاضة لا تمنعُ من الصلاة.
- ٧- أنَّ المستحاضة حكمها حكم الطاهرات.

﴿ ٢١٦ ﴾ عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيَّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوب عَصَبٍ، وقد رُخص لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في بُدَّةٍ من كُست أظفارٍ، وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز^(٢).

(١) (٦٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ولمسلم (٩٣٨) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في وجوب الإحداذ عن المرأة المتوفى عنها زوجها، والإحداذ: ترك الزينة والطيب، وفيه أنه يجوز للمُحَدَّة استعمال شيءٍ من الطيب عند غُسلها من حيضتها، وهذا هو الذي قصد إليه البخاري، ولهذا قال في الترجمة على هذا الحديث: «بابُ الطيبِ للمرأة عند غُسلها من المحيض»^(١)، والمقصود من الترجمة أن استعمال الحائض للطيب عند غُسلها متأكدٌ؛ بدليل الرخصة فيه للمُحَدَّة، وهي ممنوعةٌ من الطيب مطلقاً. قاله الحافظ^(٢).

وفي الحديث فوائد:

- ١- وجوبُ الإحداذ عن المتوفى عنها زوجها.
- ٢- أن الإحداذ تركُ الطيب وأنواع الزينة من الثياب وغيرها.
- ٣- أن الإحداذ من حقِّ الرجل على امرأته بعد وفاته، وهو تعبُّدٌ لله بذلك.
- ٤- الرخصة للمُحَدَّة باستعمال الطيب عند غُسلها من حيضتها، و«كُست الأظفار»: نوعٌ من الطيب^(٣).
- ٥- أن مدة الإحداذ هو مدة العِدَّة.
- ٦- إبطالُ عادة أهل الجاهلية بالتزام الإحداذ سنة.

(١) (١/٦٩).

(٢) فتح الباري (١/٤١٣).

(٣) ينظر: غريب الحديث للحري (٣/١١٢٩)، ومطالع الأنوار (٣/٣٢٠).

٧- تحريمُ الثياب المعصفرة والمصبوغة إلا ثوب عَصَبٍ، وهو المفتول من برود اليمن^(١).

٨- جوازُ إحداث المرأة على غير زوجها ثلاثة أيامٍ فأقل.

٩- تحريمُ الكحل على الحادّة.

﴿٢١٧﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَكٍ فَتَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في صفة التطهر من الحيضة، ومن صفة التطهر ذلك، وتتبع أثر الدم بقطنة ممسكة، ولهذا قال: «خذي فرصة»، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم»^(٣)، وقوله: «اجتبتُها» أي: جذبتها، والمراد أدنتها منها.

وفي الحديث فوائد:

١- استفتاء المرأة عن صفة التطهر من الحيض.

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٩١)، وعمدة القاري (٣/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤)، ولمسلم (٣٣٢) نحوه.

(٣) (٧٠/ ١).

- ٢- ذكر الرسول صفة التطهر من الحيض.
- ٣- تفهيم من لم يفهم الجواب كما فعلت عائشة.
- ٤- مشروعية التسبيح عند التعجب.
- ٥- استحباب تكرير الجواب لإفهام السائل.
- ٦- أخذ العلم عن المفضول بحضرة الفاضل، وإيضاح هذا في القصة: أن المرأة السائلة أخذت بعض العلم من عائشة بحضرة الرسول ﷺ، والذي كان من عائشة هو تفهيم المرأة مراد النبي ﷺ.
- ٧- حسن خلقه ﷺ.

٢١٨ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: أهلكتُ مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرك». ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ^(١).

(الشرح)

هذا الحديث أصل في مشروعية نقض المرأة شعرها، وامتشاطها للغسل من الحيضة، وجواز ذلك، وإن كانت محرمة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١٦)، ولمسلم (١٢١١) نحوه.

(٢) (٧٠/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت في حجة الوداع متمتعة؛ أي: محرمة بعمره.
- ٢- أنها لم تحل من عمرتها لِمَا أصابها من الحيض.
- ٣- أنها لم تطهر إلا ليلة عرفة، وروي: أنها لم تطهر إلا يوم النحر^(١)، ولعلها طهرت في آخر ليلة عرفة؛ فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنةً.
- ٤- أنها لَمَّا طهرت أمرها الرسول ﷺ أن تغتسل من حيضتها، ويدخل فيه غُسل إحرامها بالحج، وتنقض شعرها وتمشط.
- ٥- جواز تسريح المحرم شعره.
- ٦- فضل عائشة بما حصل لها من الحيض وهي محرمة، إذ كانت قصتها أصلاً في أحكام نظيراتها ممن أتاها الحيض وهي محرمة.
- ٧- أن الحائض لا تطوف بالبيت.
- ٨- أنه يجوز للحائض فعل المناسك كلها إلا الطواف.

﴿٢١٩﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مُوافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعَمْرَةٍ فليُهَلِّ، فَإِنِّي لولَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعَمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعَمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ

(١) عند مسلم (١٢١١-١٢٠): «فلما كان يوم النحر طهرت».

بحجٍّ، وكنت أنا ممَّن أهلَّ بعمره، فأدركني يومَ عرفة وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عُمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بحجٍّ» ففعلتُ، حتى إذا كان ليلةَ الحَصْبَةِ، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجتُ إلى التَّنْعِيمِ فأهلكتُ بعمره مكانَ عُمرتي، ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٍّ ولا صومٌ ولا صدقةٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث مكرَّرٌ مع ما قبله من حيث المعنى، وتقدم ذكر فوائده في الباب السابق.

٢٢٠ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحْمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نَظْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ، قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٢).

الشرح

هذا الحديث ذكَّره في أبواب الحيض لا تظهر مناسبته، وقد حذفه الزبيدي من هذا الباب، ولعلَّ عدم ظهور المناسبة هو سبب الحذف، وقد ترجم عليه البخاري هنا بقوله: «بَابُ: ﴿مُخَلَّقَةٌ وَعَيْرٌ مُخَلَّقَةٌ﴾ [الحج: ٥]»^(٣)، وهذا جزءٌ من آيةٍ في سورة الحج تضمَّنت أطوار خلق الإنسان في الرحم،

(١) أخرجه البخاري (٣١٧)، ولمسلم (١٢١١-١١٥) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨)، ولمسلم (٢٦٤٦) نحوه.

(٣) (٧٠/١).

ومبدأ خلق الإنسان الأول من ترابٍ، وهو آدم، وفي الآية والحديث دليلٌ على إمكان البعث، وقدرته تعالى على ذلك، واختلف المفسرون^(١) في معنى: ﴿مُخَلَّقةً وَعَيْرُمُخَلَّقةً﴾ [الحج: ٥]، وأحسن ما قيل أنَّ المضغَةَ لها حالان: مخلَّقة؛ وهي: المصوَّرة خلق إنسان، وغير المخلَّقة هي التي لم تصوَّر، ولم يتم خلقها، فيلقبها الرَّحِم سقطًا، وما يصاحب السقط أو ما يسبقه من الدم لا يُعتبر حيضًا، وقد قال بعض شراح الحديث^(٢): إنَّ البخاري أراد بهذه الترجمة تقوية مذهب الجمهور، وهو أنَّ الحامل لا تحيض^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- دلالة الحديث على ما دل عليه القرآن من أطوار خلق الإنسان.
- ٢- أنَّ للرحم ملكًا موكَّل به.
- ٣- أنَّ الملك هو الذي يخلق أطوار الجنين بإذن الله.
- ٤- أنَّ أطوار الجنين في بطن أمه ثلاثة.
- ٥- فيه شاهدٌ لحديث ابن مسعود الآتي في «بدء الخلق»، وفيه أنَّ مدَّة كلِّ طورٍ أربعون يومًا فمجموعها أربعة أشهر^(٤).
- ٦- جوازُ إضافة خلق الإنسان إلى كلِّ طورٍ يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ﴾ [عبس: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق].

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٦ / ٤٦١)، وزاد المسير (٣ / ٢٢٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤٤٤).

(٣) ينظر: المغني (١ / ٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

٧- أن المضغَةَ هي أوَّلُ طورٍ يَصوِّرُ فيه الإنسان، وبنى الفقهاء على هذا أنَّ الحامل إذا أسقطت، وكان في السَّقَطِ تخليقٌ قدمها نفاسٌ، وإن لم يكن فيه تخليقٌ فلا يُعدُّ نفاسًا^(١).

﴿٢٢١﴾ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَ لَهُ^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في أنَّ الحائض لا تقضي الصلاة التي تركتها أيام حيضها، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: لا تقضي الحائض الصلاة»^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- فضلُ عائشة بالعلم.
- ٢- أنَّها مرجعٌ في الفتوى للرجال والنساء.
- ٣- أنَّ الحيض يمنع من الصلاة.
- ٤- أنَّ الحائض لا تقضي الصلاة.

(١) ينظر: المغني (١/٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ولمسلم (٣٣٥) نحوه.

(٣) (١/٧١).

٥- أن استشكالَ أحكام الشريعة من شأن أهل البدع، كالحُرورية، وهم: الخوارج.

٦- أن من كمال الطاعة امتثال الأمر، وعدم التوقف عن ذلك لمعرفة الحكمة.

٧- التيسيرُ ورفع الحرجِ في الشريعة.

﴿٢٢٢﴾ عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: حضتُ وأنا مع النبي ﷺ في الخَميلة، فانسَلتُ فخرجتُ منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخَميلة.

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبي ﷺ: كان يُبَلِّها وهو صائمٌ^(١).

الشرح

تقدم هذا الحديث وذكرُ فوائده^(٢) في: «باب مَنْ سَمِيَ النَّفَسِ حَيْضًا»، وذكره هنا تكررًا، وعادة الزبيدي حذفُ مثل هذا.

﴿٢٢٣﴾ عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرِجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢)، ولمسلم (٢٩٦) نحوه.

(٢) تنظر: (ص ٤٢٩).

وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحَيْضُ المصلَّى، قيل لها: الحَيْضُ؟ فقالت: أليس تشهدُ عرفة وكذا وكذا؟^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في خروج الحَيْضُ في العيدين، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «بابُ شهودِ الحائضِ العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلَّى»^(٢).

وفي الحديث فوائد:

١- خروجُ النساءِ لصلاة العيد حتى وإن كنَّ شابات - مع أمن الفتنة-، وهنَّ العواتق، وذوات الخُدور، و«الخُدور» جمع خدرٍ، وهو ما يتخذ للفتاة البكر تنفردُ فيه، و«العواتق» جمع عاتقٍ، وهي الشابة في أول بلوغها^(٣).

٢- مشروعيةُ خروجِ الحَيْضُ في العيدين.

٣- أن على مَنْ تخرجُ منهنَّ أن تعتزل المصلَّى.

٤- الحكمةُ من خروجهنَّ وهو شهودُ الخير ودعوة المسلمين.

٥- عظمُ شأنِ صلاة العيد حتى قال بعض أهل العلم إنها فرضٌ عينٍ لأمر النبي ﷺ كلِّ أحدٍ حتى العواتق والحَيْضُ، وجمهورُ العلماءِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ولمسلم (٨٩٠) نحوه.

(٢) (٧٢/١).

(٣) ينظر: النهاية (١٣/٢)، (١٧٨/٣).

على أن صلاة العيد سنة أو فرض كفاية^(١)، والقول الأول أرجح^(٢)،
ويؤيده أن النبي ﷺ خطب النساء ووعظهن بعد الرجال^(٣).

٦- أن من محاسن الإسلام صلاة الجمعة والجماعات وصلاة
العيدين.

٧- أن صلاة العيدين من شعائر الإسلام الظاهرة.

٨- فضل أم عطية لكثرة ما تروي عن النبي ﷺ ما يتعلق بالنساء،
وهي: نسيبة بنت الحارث، فقيهة، روت عدة أحاديث عن النبي ﷺ
منها قولها: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا»^(٤)، ومنها قصة
تغسيل زينب بنت النبي ﷺ، وقول النبي ﷺ للنسوة: «اغسلنها ثلاثاً أو
خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك...» الحديث^(٥)، وتوفيت بعد سنة
ستين من الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦).

٩- أن المصلّي له حكم المسجد في صيانته عن الأقدار، وفي منع
الحائض والجنب من المكث فيه.

١٠- أن الحيض لا يمنع من الذكر والدعاء.

١١- شهود الحائض مجالس العلم لكن خارج المسجد.

(١) ينظر: المغني (٣/٢٥٣).

(٢) وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية. ينظر: حاشية ابن
عابدين (٢/١٦٦)، والإنصاف (٥/٣١٧)، والأخبار العلمية من الاختيارات
الفقهية (ص ١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩) - واللفظ له -، ومسلم (٩٣٩).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣١٨ رقم ٥٩).

١٢ - فيه شاهدٌ لحديث: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(١).

١٣ - منع المرأة من الخروج إلا بجلباب، وهو ما يستر ثيابها الظاهرة كالعباءة.

باب: إذا حاضت في شهرٍ ثلاثِ حيض، وما يصدّق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويذكر عن علي وشريح: إن امرأةً جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صدقت.

وقال عطاء: «أقراؤها ما كانت»، وبه قال إبراهيم، وقال عطاء: «الحيض يوم إلى خمس عشرة».

وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام، قال: النساء أعلم بذلك^(٢).

٢٢٤ عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت: إنني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي»^(٣).

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤١٢).

(٢) رجح شيخنا إثبات نصوص هذا الباب خلافاً للزيدي الذي حذفه كاملاً. وينظر: تخريج الآثار في تغليق التعليق (١٧٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ولمسلم (٣٣٣) نحوه.

الشرح

بنى البخاري هذا الباب على آية البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الحافظ: «ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار، فلو لم تُصدَّق فيه لم يكن له فائدة»^(١)، وعلى حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وذكر بين ذلك آثار، وجعل أحدها ترجمة الباب؛ فقال: «باب: إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حِيضٍ وما يصدَّق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض»^(٢)، وهذا معنى الأثر الذي ذكره عن شريح؛ قال: «ويذكر عن علي وشريح أن امرأةً جاءت بيّنة من بطانة أهلها ممّن يرضى دينه، أنّها حاضت ثلاثاً في شهرٍ صدّقت»، ومعنى قوله: «صدّقت»؛ أنّه يُحكم لها بالخروج من العدة؛ لأنّ ثلاث حِيضٍ، ولو في شهرٍ ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومعنى قول عطاء: «أقراؤها ما كانت» يعني: أقراء المطلقة ما كانت؛ أي: طالت أو قصرت تقدّمت أو تأخّرت في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وقوله: «وبه قال إبراهيم» يعني: النخعي؛ قال بمثل ما قال عطاء في أقراء المعتدّة، ومعنى قول عطاء: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»، أنّ أقلّ الحيض يومٌ، وأكثره خمسة عشر.

وقول ابن سيرين لَمَّا سئل عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؛ قال: «النساء أعلم بذلك» يريد أنّ النساء يُسألن عن مثل ذلك؛

(١) فتح الباري (١/٤٢٥).

(٢) (١/٧٢).

فيقال: هل يعود الحيض بعد الطهر بخمسة أيام؟ فإذا قلنا: نعم؛ فهو حيضٌ.

وأما فوائد حديث فاطمة بنت أبي حبيش فقد تقدمت في كتاب الطهارة في: «باب غسل الدم»^(١). وقد حذف الزبيدي هذا الباب برمته عملاً بمنهجه في حذف الآثار، وحذف التكرار^(٢).

﴿ ٢٢٥ ﴾ عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا^(٣).

الشرح

«الصفرة» ماءٌ كغسالة اللحم تعلوه صفرةٌ، و«الكدر» ماءٌ فيه خيوطٌ حمراء^(٤)، والصفرة والكدر قد تكون في أيام الحيض، وقد تكون في غير أيام الحيض، وجمهور العلماء على أنها في أيام الحيض حيضٌ، وفي غير أيام الحيض ليست شيئاً^(٥)، وعلى هذا مشى البخاري، وفسر به قول أم عطية: «كنا لا نعدُّ الكدرَةَ والصفرةَ شيئاً» تعني: في عهد النبي ﷺ، ومعنى قولها: «لا نعدُّ الكدرَةَ والصفرةَ شيئاً» أن النساء كنَّ لا يرين الصفرة والكدرَةَ حيضاً، وذلك في غير أيام الحيض بدليل

(١) تنظر: (ص ٣٨٠).

(٢) تنظر مقدمة الزبيدي (ج).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٤) وقيل غير ذلك. ينظر: عمدة القاري (٣/٣٠٩).

(٥) ينظر: المغني (١/٤١٣).

قولها في رواية في غير الصحيح: «بعد الطهر شيئاً»^(١)، ومفهوم هذا القيد؛ أنّ الصُّفرة والكُدرة قبل الطهر حيضٌ، وقد راعى البخاري هذه الرواية فقال: «في غير أيام الحيض»، وعلى هذا فحديث أم عطية مع قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء»^(٢)، هما الأصل في حكم الصُّفرة والكُدرة، وقد دلَّ حديث أم عطية بمفهومه، ومنطوقه على ما ذهب إليه الجمهور من الفرق بين الصُّفرة في أيام الحيض، وغير أيام الحيض، وذهبت الظاهرية إلى أنّ الصُّفرة والكُدرة ليست حيضاً مطلقاً^(٣).

٢٢٦ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوجِ النبي ﷺ: أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنَّ صفيّة بنتِ حُييٍ قد حاضت، قال رسول الله ﷺ: «لعلّها تحبسنا، ألم تكن طافت معكُنَّ؟» فقالوا: بلى، قال: «فاخرُجي»^(٤).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في حكم المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة»^(٥).

- (١) عند أبي داود (٣٠٧)، وصحح هذه الرواية: الحاكم (٦٢١). وينظر: الإرواء (١٩٩).
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠ / ٢) ورقم (١٨٩) وعلقه البخاري بصيغة الجزم عند حديث (٣٢٠). وينظر: الإرواء (١٩٨).
- (٣) ينظر: المحلى (١٦٢ / ٢).
- (٤) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ولمسلم (١٢١١) نحوه.
- (٥) (٧٣ / ١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن المحرم بالحج لا يتحلل التحلل التام إلا بعد طواف الإفاضة.
- ٢- أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة جاز لها أن تنفر.
- ٣- فيه شاهد لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(١).
- ٤- أنه لا يجب عليها طواف الوداع.
- ٥- أن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة فليس لها أن تنفر.
- ٦- وجوب احتباس الركب من أجل الحيض اللاتي لم يطفن للإفاضة.

﴿ ٢٢٧ ﴾ عن سمرّة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا^(٢).

الشرح

هذا الحديث أصل في جواز الصلاة على النفساء إذا ماتت، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب الصلاة على النفساء وسُتَّها»^(٣) أي: وما يسُنُّ فيها، وحديث سمرّة المذكور في الباب غير مناسبٍ للترجمة إلا أن يُراد بقوله: «في بطن» أي: إسقاط ما في بطنها.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) - واللفظ له -، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) نحوه.

(٣) (٧٣/١).

وفي الحديث فوائد:

- ١- مشروعية الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية.
- ٢- جواز الصلاة على النفساء، وفي حكمها الحائض.
- ٣- أن السنة أن يقوم الإمام إزاء وسطها.

٢٢٨ عن عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي، وهي مفترشةٌ بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه^(١).

الشرح

هذا الحديث أصلٌ في أن وقوع ثوب المصلي على الحائض لا يُبطلها، ولم يجعل البخاري لهذا الحديث ترجمة؛ بل اكتفى بقوله: «باب»^(٢)، قال الحافظ: هذا بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، ومقصود البخاري منهما أن عين الحائض والنفساء طاهرة، وإنما النجس الدم وحده^(٣).

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن عين الحائض طاهرة.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣)، ولمسلم (٥١٣) نحوه. واعتمد شيخنا لفظ البخاري، ولم يقر اختصار الزبيدي.

(٢) (٧٣/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٤٣٠).

٢- أنه إذا وقع ثوب المصلي على الحائض لا تبطل صلاته.

٣- جواز أن يصلي الإنسان قريباً من الحائض، وقوله: «بحذاء» أي: بإزاء.

٤- أن عبد الله بن شداد خالته ميمونة كابن عباس، وكلاهما روى عنها؛ لكن ابن شداد أمه سلمى بنت عميس أخت ميمونة لأمها^(١).

٥- أن الحائض لا تصلي.

٦- الصلاة على ما هو من سعف النخل، وقوله: «بخمرته»؛ الخمرة: فراش صغير من سعف النخل.



(١) ينظر: الإصابة (٨/١٨ رقم ٦٢٠٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧)

كتاب التيمم

أي: هذا كتاب ذكر ما ورد من السنة في التيمم.

والتيمم لغة: القصد؛ كما تقول: تيممت فلاناً أي: قصدته؛ وتيممت بلد كذا أي: قصدته^(١)، وفي الاصطلاح: قصد الصَّعيد الطَّيِّب بضربه باليدين ثم مسح الوجه والكفين بنية الطهارة قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].^(٢)

والتيمم رخصة لمن عَدِمَ الماء، أو كان يتضررُ باستعماله.

﴿ ٢٢٩ ﴾ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التيمم، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل

(١) ينظر: لسان العرب (٢٣/١٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٦٨١/٢).

يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمّموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته^(١).

﴿٢٣٠﴾ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فليصل، وَأُحِلَّتْ لِي الْمِغَنَامُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٢).

الشرح

هذان الحديثان من أهم ما جاء في السنة في شأن التيمم، وقد ترجم عليهما البخاري بالترجمة العامة؛ فقال: «كتاب التيمم»^(٣)، وأسيد بن الحضير المذكور في حديث عائشة من سادات الأنصار من الأوس من بني الأشهل، وهو من خيار الصحابة وعُقلَاء الرجال، وكانت له رواية قليلة، وتوفي في خلافة عمر سنة عشرين من الهجرة - رضي الله عنه وأرضاه -^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ولمسلم (٣٦٧) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ولمسلم (٥٢١) نحوه.

(٣) (٧٣/١).

(٤) ينظر: الإصابة (١/١٧١ رقم ١٨٥).

وفي كلِّ من الحديثين فوائد:

فأما حديث عائشة ففيه فوائد:

- ١- أنه أول حديث في مشروعية التيمم.
- ٢- ذكر سبب مشروعية التيمم، وهو قصة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٣- سببُ نزول آية التيمم، وهي آية المائدة.
- ٤- أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هي التي كانت مع النبي ﷺ في هذه السفارة؛ لأنها التي خرج سَهْمُهَا حين أسهم النبي ﷺ بين نسائه، وقوله: «بالبيداء أو بذات الجيش» موضعان معروفان بين المدينة ومكة^(١).
- ٥- توجُّه العتاب إلى مَنْ كان سبباً فيما يشقُّ على الناس، وإن لم يتعمَّده، ولهذا عاتب أبو بكر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ٦- قد يكون فيما يكره الإنسان من قدرِ الله خيراً له.
- ٧- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].
- ٨- أن من العادات الحسنة تزيين المرأة لزوجها ببعض الحلِيِّ، ولو بالعارية.
- ٩- جوازُ تخلُّف الإمام ومَنْ معه من أجل حاجةٍ لأهله.
- ١٠- فضلُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إذ كان ضياع عقدها سبباً لاحتباس الناس على غير ماءٍ، فكان ذلك سبباً في نزول آية التيمم، وقد عدَّ ذلك من بركة آل أبي بكر.

(١) ينظر: معجم البلدان (١/٥٢٣)، (٢/٢٠٠).

١١- أن من فضل عائشة مراعاة النبي ﷺ لخاطرها، واحتباسه من أجل حاجتها.

١٢- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لم يعلم مكان العقد، وقد كان في مناخ البعير.

١٣- أن قصة فقدانها للعقد في هذه السفارة غير قصة فقدانها للعقد يوم تخلّفت عن الجيش، فترتب على ذلك قصة الإفك^(١)، فعلم بذلك أن هذه السفارة غير السفارة التي جرى على إثرها قصة الإفك، فإن تلك هي غزوة بني المصطلق التي تُعرف بغزوة المريسيع، وهي في السنة السادسة من الهجرة^(٢)، فيجب التفطن للفرق بين القصتين في شأن العقد، وآثار فقده، ففي هذه السفارة كان فقد العقد سبباً لخير للمسلمين - كما تقدم-، وفي غزوة المريسيع كان سبباً لشرٍ عظيم، وإن ترتب على ذلك خيرٌ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في آخر الأمر، ورجح ابن القيم^(٣) أن قصة احتباس الناس، وهم على غير ماءٍ بسبب فقد عقد عائشة، ثم نزول آية التيمم كان ذلك في سفرة بعد غزوة المريسيع، فعلم أن فقد العقد وقع مرتين؛ ففي غزوة المريسيع ترتب عليه ما كان سبباً في قصة الإفك، وفي السفارة الأخرى ترتب على فقد العقد احتباس الناس، ونزول آية التيمم، إذن؛ فقد العقد وقع مرتين مع اختلاف الكيفية والآثار.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٨٩).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/٣٠١).

١٤- أن طلب الماء للطهارة لا يجب إلا بعد دخول الوقت.

١٥- اشتراطُ النية في التيمم.

١٦- جوازُ خروج المرأة في الغزو مع زوجها أو محرماها.

وأما حديث جابر؛ ففيه فوائد:

١- فضلُ نبينا ﷺ على سائر الأنبياء.

٢- أن الرسول ﷺ فضّل على الأنبياء بخمسٍ، وهي المذكورة في هذا الحديث، وله فضائل أخرى كثيرة فلا مفهوم للعدد، ومما لم يُذكر في هذا الحديث أنه ﷺ خاتم الأنبياء، وأوتي جوامع الكلم^(١)، وأن برهان نبوته وحيّ أوحاه الله إليه، وهو القرآن^(٢).

٣- أن من نصر الله إلقاء الرعب في قلوب الأعداء، قال تعالى:
﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

٤- أن الكفار يرهبون النبي ﷺ وبينهم وبينه مسيرة شهرٍ، ويرجى للمجاهدين من أمته مثل ذلك.

٥- أن هذه الخمس المذكورة في الحديث منها ما تختص به دون أمته، ومنها ما تشركه فيه الأمة؛ كحلّ الغنائم، وأن الأرض له مسجداً وطهوراً، وكذلك النصر بالرعب مسيرة شهرٍ يرجى أن تشركه الأمة في ذلك.

٦- حلّ الغنائم للنبي ﷺ ولأُمَّته، و«الغنائم»: هي ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار بالقوّة.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) للاستزادة ينظر: الخصائص الكبرى للسيوطي.



- ٧- فضل أمة محمد على سائر الأمم.
- ٨- أن رسالة الرسول ﷺ عامة لجميع الناس.
- ٩- أن من خصائصه ﷺ الشفاعة الكبرى، وهي المقام المحمود.
- ١٠- أن من خصائص هذه الأمة جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما خصه الدليل.
- ١١- جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقال آخرون: لا يُتيمم إلا بالتراب^(١)؛ لقوله ﷺ في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا»^(٢)، وعن علي: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٣).
- ١٢- جواز التيمم إذا حضرت الصلاة في أول الوقت، ولو ظنَّ أنه يجد الماء في آخر الوقت؛ لقوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».
- ١٣- مشروعية التحدث بنعمة الله؛ لقوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لِمَنْ يُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وهذا من معنى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى].

(١) ينظر: المغني (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٠): «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ. وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض العلماء من قبل حفظه، وسمعت محمد البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن»، وحسنه ابن حجر (١/ ٤٣٢)، والألباني في الصحيحة (٣٩٣٩).

١٤- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

١٥- فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

١٦- أنَّ رخصة التيمم لمن عَدِمَ الماءَ ثابتةٌ في الحضر والسفر.

١٧- جوازُ التيمم من جميع أجزاء الأرض، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك^(١)، وأبي حنيفة^(٢).

٢٣١ عن أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ، فلقى رجلٌ فسَلَّمَ عليه فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أَقْبَلَ على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام^(٣).

الشرح

في هذا الحديث دليلٌ على جواز التيمم في الحضر لما تجب له الطاهرة أو تُسْتَحَبُّ، فإنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم من الجدار لردِّ السلام؛ لأنَّ السلام من أسماء الله، ولهذا الحديث شاهدٌ عند أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ؛ قال ﷺ: «إِنِّي كرهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٤)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب التيمم في الحضر إذا

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/٣٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ولمسلم (٣٦٩) نحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧) -واللفظ له-، وصححه ابن خزيمة

(٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣). وينظر: الصحيحة (٨٣٤).

لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة^(١)، وأبو جهيم الراوي للحديث هو ابن الحارث بن الصمة أنصاري خزرجي؛ قيل: أبوه من كبار الصحابة^(٢)، وقد خرَّج البخاري له حديثين: هذا أحدهما، والآخر في حكم المارِّ بين يدي المصلي، وتوفي في خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٣)، و«بئر جمل»: موضع في ناحية من المدينة^(٤).

وفي الحديث فوائد:

- ١- جواز التيمم في الحضر لمن عدم الماء.
- ٢- استحبابُ الطهارة بذكر الله -ومنه السلام- ورده.
- ٣- وجوبُ ردِّ السلام.
- ٤- أنَّ حديث أبي جهيم مجملٌ يفسِّره حديث المهاجر.
- ٥- أنَّه يستحبُّ لمن لم يردِّ السلام أن يذكر السبب لذلك؛ تطيباً لقلب المسلم.
- ٦- جواز التيمم بالجدار، وُعدولُ النبي ﷺ عن الأرض إلى الجدار لعلَّ المكان غير صالح للتيمم به، ووجه استدلال البخاري بهذا الحديث لما ترجم به أنه ﷺ ترك ردَّ السلام، وهو واجبٌ حتى تيمم؛ فالتيمم خشية فوت الصلاة أولى.

(١) (١/٧٤).

(٢) ينظر: الاستيعاب (١/٢٩٢ رقم ٤١١)، (٤/١٦٢٤ رقم ٢٩٠٠).

(٣) ينظر: الإصابة (١٢/١١٩ رقم ٩٧٢٨)، والتقريب (٨٠٢٥).

(٤) ينظر: معجم البلدان (١/٢٩٩).

٧- أن التيمم بمسح الوجه واليدين، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٨- فيه شاهدٌ لحديث عمار أن النبي ﷺ ضرب بيديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه^(١).

٩- جواز التيمم لصلاة الجنابة إذا خيف فوتها، وقد اختلف العلماء في ذلك، وذكر الطحاوي^(٢) أن هذا الحديث يدل على ذلك، نقله العيني عنه^(٣). ودلالة الحديث على حكم هذه المسألة ظاهرة، فإن التيمم لإدراك صلاة الجنابة أهم من التيمم لرد السلام؛ لأن فوات صلاة الجنابة أشق على المسلم من فوت رد السلام.

٢٣٢ عن عبد الرحمن بن أبزي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٤).

(١) وهو الحديث الآتي.

(٢) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي باختصار الجصاص (١/١٤٨).

(٣) عمدة القاري (٤/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ولمسلم (٣٦٨-١١٢) نحوه.

الشرح

هذا الحديث أصلٌ من أصول مشروعية التيمم وصفته، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟»^(١)، وتصدير الترجمة بالاستفهام فيه إشارة إلى الخلاف، وفي حديث عمّار أن النبي ﷺ نفخ فيهما؛ أي: في يديه لَمَّا ضرب بهما الأرض.

وفي الحديث فوائد كثيرة؛ منها:

- ١- وقوع الاختلاف بين الصحابة في بعض الأحكام.
- ٢- أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يرى التيمم من الجنابة أول الأمر.
- ٣- تفاوت الصحابة في فهم القرآن.
- ٤- أن الفاضل قد يقصر فهمه عن الأمر الواضح، فإن حكم التيمم من الجنابة ظاهرٌ من آية التيمم؛ لقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].
- ٥- عذر الجاهل إذا ترك واجبًا.
- ٦- أن مَنْ ترك واجبًا جهلاً بالحكم حتى خرج وقته لا يؤمر بالقضاء.
- ٧- أن الجاهل أعذرٌ من الناسي، فإن النبي ﷺ لم يأمر عمّارًا بقضاء الصلاة، وقد قال: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢).
- ٨- أن الصَّعيد يقوم مقام الماء عند عدمه.
- ٩- مشروعية التيمم من الجنابة.

(١) (٧٥ / ١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤-٣١٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، وهذا لفظ أبي يعلى (٣٠٨٦).

- ١٠- أنَّ صفة التيمم ضربُ الأرض باليدين، ثم مسحُ الوجه والكفين.
- ١١- أنَّ التيمم ضربةٌ واحدةٌ.
- ١٢- أنَّ الواجب في التيمم مسحُ الوجه والكفين، ولو كان التيمم من الجنابة.
- ١٣- أنَّ كيفية التيمم للحدث الأكبر والأصغر واحدةٌ.
- ١٤- جوازُ الاجتهاد في الأحكام في حياة النبي ﷺ.
- ١٥- جوازُ القياس في الأحكام، ويبطلُ منه ما خالف النص.
- ١٦- أنَّ القول يُطلق على الفعل.
- ١٧- حُسن تعليمه ﷺ.
- ١٨- أنَّ التعليم يكون بالقول والفعل.
- ١٩- أنَّ المجتهد يُصيب ويُخطئ؛ فإذا أخطأ فخطؤه مغفورٌ، وقد أخطأ عمَّارٌ في الاجتهاد والقياس، فبيَّن له النبي ﷺ خطأه، وأرشده إلى الصواب، ولم يُنكر عليه أصل الاجتهاد، ولم يأمره بإعادة الصلاة.
- ٢٠- مشروعية النفخ في اليدين بعد ضرب الأرض بهما، وقد أشار البخاري في الترجمة إلى الخلاف في ذلك، والظاهر أنَّ النفخ فيهما سُنَّةٌ؛ لأنَّه ورد في مقام التعليم.
- ٢١- أنَّ ما فعله عمَّار في التيمم من الجنابة كان خطأً، ولذا علَّمه النبي ﷺ كيف يتيمَّم من الجنابة، ومعنى: «تمعكت»؛ تمرَّغت.

٢٣٣ عن عمران بن حصين الخزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أُسْرِينَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ فَلَانٌ ثُمَّ فَلَانٌ ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرٌ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَزِلٍ لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تَصَلِيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبَا فَاثْبَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذْنًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاثْبَغِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِها. وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَهِهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ:

«اذهب فأفرغه عليك» وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وإيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليُخَيَّل إلينا أنها أشدُّ ملاءةً منها حين ابتداء فيها، فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها». فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعامًا فجعلوها في ثوبٍ، وحملوها على بغيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين ما رزئنا من مائك شيئًا ولكن الله هو الذي أسقانا» فأنت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العَجَب، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يُقال له الصابى، ففعل كذا وكذا، فو الله إنه لأَسْحَرُ الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقًا. فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على مَنْ حولها من المشركين ولا يُصيبون الصَّرم الذي هي منه، فقالت يومًا لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدًا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام^(١).

الشرح

هذا حديث عظيمٌ كثيرُ الفوائد، وهو من أحاديث السيرة النبوية، وأحاديث الأحكام، وهو أصلٌ في أن التيمم يقوم مقام الماء في رفع الحدث الأكبر والأصغر؛ لقوله ﷺ للذي قال: أصابتنى جنابةٌ ولا ماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» فيه شاهدٌ لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «الصَّعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٢)، ولهذا ترجم

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ولمسلم (٦٨٢) نحوه.

(٢) أخرجه البزار (١٠٠٦٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إلا من هذا الوجه». وقال الهيثمي في المجمع =

البخاري على حديث عمران هذا بقوله: «باب: الصَّعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء»^(١) ثم ذكر آثارًا تتضمن القول بأنَّ التيمم كالوضوء بالماء لا يُبطله إلاَّ الحدث، وعلى هذا فيصلي المتيمم بتيمُّمه ما شاء من الصلوات فرائض ونوافل، ويؤمُّ مَنْ كان متوضئًا بالماء كما فعل ابن عباس^(٢)، و«سقا»: غيره، و«استقى»: لنفسه.

وفي الحديث فوائد:

- ١- أن التيمم بالصعيد يقوم مقام الوضوء والغسل بالماء.
- ٢- التثبت قبل الإنكار على مَنْ ظهرت منه مخالفةٌ.
- ٣- جواز السير في السفر ليلاً، ويقال له السرى.
- ٤- استحبابُ التعريس قبل الفجر، وهو النوم بعد السرى.
- ٥- عِظْمُ شأن صلاة الجماعة، وذمُّ التخلف عنها.
- ٦- أن النبي ﷺ ينام النوم المعتاد طلباً للراحة، وهذا من بشريته لكنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه؛ كما أخبر بذلك ﷺ^(٣)، ولذا كان نومه لا ينقض وضوءه^(٤).

= (١/ ٢٦١): «رجاله رجال الصحيح» وجاء بمعناه عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمد (٢١٣٧١)، وأبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٣١٣). وينظر: الصحيحة (٣٠٢٩). (١/ ٧٦).

(٢) يشير شيخنا لما علَّفه البخاري في أول الباب: «وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيمٌ». وينظر: تعليق التعليق (١٨٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) ينظر هامش (ص ٢٥٢).

- ٧- أنَّ مَنْ نامَ عن الصلاة حتى خرج وقتها فلا إثم عليه.
- ٨- أنَّ مَنْ نامَ عن الصلاة حتى خرج وقتها فعليه أن يصلِّيها بعد استيقاظه، وقوله: «انفتل» معناه: انصرف من صلاته.
- ٩- تعظيمُ الصحابة لأمر الصلاة، ولذا فزعوا وأسفوا حين ناموا حتى طلعت الشمس، ووجدوا حرَّها، وقوله ﷺ: «لا ضير» من ضار يضير، ومعناه لا ضرر؛ أي: لا حرج.
- ١٠- جوازُ استعمالِ أنية المشركين في الوضوء وغيره.
- ١١- حسنُ نظرِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأدبه إذ لم يُوقظ الرسول؛ بل صار يكبِّرُ لسمعِ الرسول ﷺ، وقوله: «جليدًا» أي: جلدًا، والجلدُ والجليدُ هو القوي الشديد الصبور.
- ١٢- التوكيلُ في مراعاة وقت الصلاة.
- ١٣- استحبابُ ارتحال المسافر عن المنزل الذي نام فيه عن الصلاة حتى خرج وقتها.
- ١٤- أنَّ سببَ النوم عن الصلاة حضور الشيطان، لذلك استحَبَّ الارتحال عن المكان.
- ١٥- أنَّ مَنْ نامَ عن صلاةٍ حتى خرج وقتها وجب عليه قضاؤها فورًا، ولا يضرُّ التأخير اليسير لمصلحة.
- ١٦- مشروعيةُ الأذان والإقامة للصلاة الفاتئة.
- ١٧- أنَّ الصلاة الفاتئة تُقضى على صفتها.

١٨ - فضيلة علي وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لانتداب النبي ﷺ لهما في طلب الماء.

١٩ - جواز إجبار مَنْ اضطر المسلم إلى ما معه من طعام وشراب حتى ولو كان المجبر مُسَلِّمًا فكيف إذا كان مشركًا؛ كهذه المرأة، وقوله: «جمعوا لها...» إلى آخره أي: جمعوا لها أنواعًا من الطعام.

٢٠ - أن ما جعله الله في ريقه من البركة حتى إنه لم يُنقص ماء المزدتين مع كثرة ما أفرغ منهما؛ بل رجعت بهما المرأة، وهما أملأ مما كانتا عليه، ولهذا قال لها الرسول ﷺ: «تعلمين ما رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا» علمٌ من أعلام النبوة، وما رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا؛ أي: ما نقصنا، واستدلَّ به على أن ما أعطوها من الطعام محض إحسانٍ لا عوضًا عن مائها؛ لأنهم لم ينقصوا من مائها شيئًا، و«المزادة»: الراوية، وهي: قربةٌ عظيمةٌ، و«السطيحةُ» والمزادةُ بمعنى^(١)، ومعنى: «أو كَأُ»؛ ربطَ فَمَ المَزَادَةِ بالوكأ، وهو ما يشدُّ به فَمَ لِثَلَا يُضِيعَ المَاءُ أو يدخل منه ما يؤذي^(٢)، و«العزالي» جمع عزلى، وهي مصبُّ الماء من المَزَادَةِ في أسفلها^(٣)، و«أطلق»؛ أي: فتح.

٢١ - أن هذه المرأة كانت ذات عقلٍ وفهم، وكانت مباركةً على أهلها فقد دعتهم إلى الإسلام فأسلموا، ومن تمام عقلها: اعتذارها عن القيام بطلب الماء وهي أنثى؛ فقالت: «ونفرنا خُلوْفٌ» أي: رجالنا غُيِّبٌ.

(١) ينظر: النهاية (٤/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: النهاية (٥/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: النهاية (٣/ ٢٣١).

٢٢- جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية إذا أمنت الفتنة.

٢٣- أن العرب كانوا يُسمُّون من خرج عن دين قومه صابئاً، ولهذا كانوا يسمُّون الرسول ﷺ الصابئ؛ كما قالت هذه المرأة، وكما قال بنو جذيمة حين أرادوا أن يعلنوا إسلامهم: «صبأنا صبأنا» فأمر خالد بقتلهم؛ فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك ممَّا صنع خالد» مرتين (١).

٢٤- أن من أدب الخطاب الاحتراز من الخطأ في الجواب؛ لقولهم للمرأة: «هو الذي تعنين»؛ لَمَّا قالت: هو الذي يُقال له الصابئ؟ فلم يقولوا: «نعم»، ولا «لا»؛ لأنَّ كلاً من الجوابين يتضمن معنى لا يليق.

٢٥- أن المرأة المشركة لا تُقتل إلا أن تقاتل، و«الصَّرم»: الأبيات القليلة المجتمعة (٢).

٢٣٤ يُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيَّم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء] فذكر للنبي ﷺ فلم يُعَنَّف (٣).

٢٣٥ عن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يُصلِّي؟ قال عبد الله: لو رخصت لهم في هذا، كان

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر: النهاية (٣/٢٦).

(٣) علَّقه البخاري عند حديث (٣٤٥). وينظر: تعليق التعليق (٢/١٨٨).

إذا وجد أحدهم البردَ قال هكذا، يعني تيمّم وصلّى، قال: قلت: فأين قول عمّارٍ لعمر؟ قال: إنّي لم أر عمر قنع بقول عمّارٍ^(١).

﴿٢٣٦﴾ عن شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلّي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمّارٍ حين قال له النبي ﷺ: «كان يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمّارٍ كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول فقال: إنّنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا بردَ على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمّم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم^(٢).

الشرح

هذا الحديث؛ أي حديث عمرو هو الأصل من السنة في إباحة التيمّم للجنب إذا خاف على نفسه، ولهذا ترجم عليه البخاري بقوله: «باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم»^(٣) ولما لم يكن عند المصنف حديثاً على شرطه اعتمد في الدليل على المسألة على حديث عمرو بن العاص الذي ذكره تعليقاً لا بصيغة الجزم، ولهذا جعله البخاري هو الأصل في الباب، وأيّده بذكر قصة أبي موسى مع ابن مسعود إذ كان ابن مسعود لا يرى للجنب التيمّم إذا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥)، ولمسلم (٣٦٨) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦)، ولمسلم (٣٦٨) نحوه.

(٣) (٧٧/١).

خاف البرد، فلذا ذهب إلى أن الجنب لا يتيمم خشية أن يتذرع الجنب بذلك إلى ترك الغسل إذا خاف البرد، فاحتج عليه أبو موسى بقصة عمّار حين أجنب فتمعك بالصعيد، وصلى؛ فأقره النبي ﷺ وعلمه صفة التيمم، فأجابه ابن مسعود بأن عمر لم يوافق عمّاراً؛ فقال: إن عمر لم يصل فاحتج عليه أبو موسى بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فسكت ابن مسعود، ورأي ابن مسعود في عدم أجزاء التيمم عن الماء للجنب قول غريب من مثل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنّه خلاف ظاهر القرآن، والأحاديث الصحيحة؛ كحديث عمّار، وعمران، ولعل من شبهة ابن مسعود أنه يرى اللّمس في الآية هو الجس باليد لا الجماع، ولا ريب أن الحجة مع أبي موسى، ورأي ابن مسعود في التيمم موافق لرأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن ذكر ابن رجب أنّهما رجعا عن رأيهما^(١)، وقد حذف الزبيدي ما تضمنه هذا الباب عند البخاري من حديث عمرو، وقصة أبي موسى مع ابن مسعود، ولأهمية هذا الحكم أثبتنا ما أورده البخاري.

وفيما أورد البخاري من الحديث والأثر فوائد:

١- أن في حديث عمرو بن العاص إباحة التيمم للجنب، وإن كان واجداً للماء إذا خاف على نفسه إن اغتسل بالماء البارد، وبهذا يطابق الحديث ترجمة البخاري.

٢- أن هذه الرخصة من رحمة الله بعباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٨٣).



- ٣- جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.
- ٤- فقه عمرو رضي الله عنه في القرآن.
- ٥- جواز إمامة المتيمم للمتوضئ.
- ٦- حسن خلقه ﷺ.
- ٧- وقوع الخلاف بين الصحابة في بعض الأحكام.
- ٨- أن في أجزاء التيمم للجنب خلاف بين الصحابة.
- ٩- أن مذهب ابن مسعود أن التيمم لا يُجزى عن الماء للجنب، وكذلك عمر، والأحرى أنهما رجعا كما روي عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق^(١).
- ١٠- أنه جرت محاورَةٌ بين ابن مسعود وأبي موسى في ذلك.
- ١١- أن أبا موسى احتجَّ على ابن مسعود بحديث عمّارٍ فأجاب عنه بأن عمر لم يقنع بقول عمّارٍ.
- ١٢- أن أبا موسى انتقل للاحتجاج بالآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فسكت ابن مسعود، ولم يقل شيئاً.
- ١٣- أنه يجوزُ في بيان الحق الانتقال من حجةٍ إلى حجةٍ أقوى إذا لم تُجد الأولى.
- ١٤- أن جمهور الصحابة على خلاف قول ابن مسعود وعمر.




(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩١٥)، وابن أبي شيبة (١٦٦٩).



وبهذا الباب ينتهي «كتاب التيمم»، وبه ينتهي «كتاب الطهارة»، وعلى هذا يكون هذا الباب آخر المجلد الأول من تعليق الفوائد على «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، في يوم السبت الثالث من شهر رمضان المبارك من عام أربعة وأربعين وأربع مئة وألف.






قناة رسائل علمية
عامة

تحميل كتب و رسائل علمية

قناة عامة



معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

رابط الدعوة

الإشعارات

معظلة

الفهرس التفصيلي

٥	مقدمة التحقيق
٨	مقدمة المؤلف
٩	- تنبيه حول قول المؤلف: «بجاه سيدنا محمد»
١١	باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
١٢	- ١. إنما الأعمال بالنيّات
١٥	- ٢. أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي
١٨	- ٣. أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة
٢٥	- ٤. بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء
٢٦	- ٥. كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة
٢٩	- ٦. كان رسول الله ﷺ أجود الناس
٣٠	- ٧. حديث هرقل
٣٩	كتاب الإيمان
٤٠	- ٨. بُني الإسلام على خمس
٤٤	- ٩. الإيمان بضع وستون شعبة
٤٦	- ١٠. المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٤٦	- ١١. أي الإسلام أفضل؟
٤٨	- ١٢. أي الإسلام خير؟
٤٩	- ١٣. لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه

- ١٤ - فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ٥١
- ١٥ - لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ٥١
- ١٦ - ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان ٥٢
- ١٧ - آية الإيمان حُبُّ الأنصار ٥٣
- ١٨ - بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ٥٥
- ١٩ - يُوشِكُ أن يكون خير مال المسلم غنمٌ ٦٠
- ٢٠ - إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا ٦١
- ٢١ - يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ٦٣
- ٢٢ - بينا أنا نائمٌ رأيت الناس يُعرضون عليَّ وعليهم قُمُص ٦٤
- ٢٣ - دَعُهُ، فَإِنَّ الحياءَ من الإيمان ٦٦
- ٢٤ - أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٦٧
- ٢٥ - أيُّ العمل أفضل؟ ٧٠
- ٢٦ - يا سعد إني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه ٧٢
- ٢٧ - أريت النارَ فإذا أكثر أهلها النساء ٧٥
- ٢٨ - يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ ٧٧
- ٢٩ - إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار ٨٠
- ٣٠ - لَمَّا نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟ ٨٢
- ٣١ - آية المنافق ثلاث ٨٤
- ٣٢ - أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ٨٥
- ٣٣ - مَنْ يَتَمُّ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه ٨٧

- ٣٤ - انتدب الله عزَّ وجلَّ لمن خرج في سبيله ٨٩
- ٣٥ - من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه ٩٢
- ٣٦ - من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه ٩٣
- ٣٧ - إنَّ الدِّينَ يُسر ٩٣
- ٣٨ - كان أوَّل ما قَدِم المدينة نزل على أجداده ٩٦
- ٣٩ - إذا أسلم العبدُ فحَسُن إسلامه ٩٩
- ٤٠ - مه، عليكم بما تُطيقون ١٠٠
- ٤١ - يخرجُ من النار مَنْ قال: لا إله إلا الله ١٠٢
- ٤٢ - أثر عمر وقول اليهودي: آيةٌ في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ١٠٤
- ٤٣ - خمس صلوات في اليوم واللييلة ١٠٦
- ٤٤ - من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ١٠٩
- ٤٥ - سببُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر ١١٠
- ٤٦ - إني خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، وإنَّه تَلاحي فلان ١١١
- ٤٧ - حديث جبريل ١١٥
- ٤٨ - الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ١٢٠
- ٤٩ - حديث وفد عبد القيس ١٢٣
- ٥٠ - الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى ١٢٨
- ٥١ - إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة ١٢٨
- ٥٢ - بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ١٣٠
- ٥٣ - أباعك على الإسلام، فشرطُ عليٍّ: والنصح لكل مسلم ١٣١
- كتاب العلم ١٣٣
- ٥٤ - أين - أراه - السائل عن الساعة ١٣٤

- ١٣٦ ٥٥. ويل للأعقاب من النار.
- ١٣٩ ٥٦. إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثل المسلم.
- ١٤٢ ٥٧. حديث ضمام بن ثعلبة.
- ١٤٦ ٥٨. أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين.
- ٥٩. كتب النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - ف قيل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً.
- ١٤٩ ٦٠. ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟
- ١٥٣ ٦١. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ.
- ١٦٠ ٦٢. كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة.
- ١٦٠ ٦٣. يسروا ولا تعسروا.
- ١٦٣ ٦٤. من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.
- ١٦٥ ٦٥. إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم.
- ١٦٦ ٦٦. لا حسد إلا في اثنتين.
- ١٦٨ ٦٧. اللهم علمه الكتاب.
- ١٧٠ ٦٨. أقبلت ركباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام.
- ١٧١ ٦٩. عقلت من النبي ﷺ حجة مجها في وجهي.
- ١٧٣ ٧٠. مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم.
- ١٧٦ ٧١. إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم.
- ١٨٠ ٧٢. من أشراط الساعة أن يقل العلم.
- ١٨٢ ٧٣. بينا أنا نائم، أتيت بقذح لبن، فشربت.
- ١٨٥ ٧٤. افعل ولا حرج.
- ١٨٨ ٧٥. يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن.
- ١٩٠ ٧٦. ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي حتى الجنة والنار.

- ١٩٣ - ٧٧. كيف وقد قيل
- ١٩٥ - ٧٨. كنت أنا وجارلي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوبُ النزول على رسول الله
- ٢٠٥ - ٧٩. أيها الناس، إن منكم مُنفرين
- ٢٠٨ - ٨٠. اعرف وكاءها.
- ٢١١ - ٨١. سلوني عما شئتم
- ٢١٤ - ٨٢. كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً
- ٢١٥ - ٨٣. ثلاثة لهم أجران
- ٢١٨ - ٨٤. خرج ومعه بلال، فظنَّ أنَّه لم يُسمع النساء، فوعظهنَّ
- ٢٢١ - ٨٥. أسعدُ الناس بشفاعتي يوم القيامة
- ٢٢٣ - ٨٦. إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
- ٢٢٦ - ٨٧. ما منكن امرأة تقدم ثلاثاً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار
- ٢٢٨ - ٨٨. إنَّها ذلك العرض، ولكن من نُوقِس الحساب يهلك
- ٢٣٠ - ٨٩. إن مكة حرَّمها الله ولم يحرمها الناس
- ٢٣٥ - ٩٠. لا تكذبوا عليَّ
- ٢٣٥ - ٩١. من يُقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
- ٢٣٧ - ٩٢. سمَّوا باسمي ولا تكتنوا بكُنيتي
- ٢٤٠ - ٩٣. قلت لعلي هل عندكم كتاب؟
- ٢٤١ - ٩٤. إنَّ الله حبس عن مكة القتلى، أو الفيل
- ٢٤٤ - ٩٥. اتتوني بكتابٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده
- ٢٤٧ - ٩٦. سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن
- ٢٤٨ - ٩٧. أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ

- ٢٥٠ ٩٨ . حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة.
- ٢٥٣ ٩٩ . إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولو لا آيتان في كتاب الله ما حدث حديثاً
- ٢٥٣ ١٠٠ . إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه؟ قال: أبسط رداءك
- ٢٥٣ ١٠١ . حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين
- ٢٥٧ ١٠٢ . لا ترجعوا بعدي كفاراً
- ٢٥٩ ١٠٣ . حديث موسى والخضر عليهما السلام
- ٢٦٨ ١٠٤ . مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٧١ ١٠٥ . سؤال اليهود عن الروح
- ٢٧٣ ١٠٦ . لولا قومك حديث عهدهم بكفر
- ٢٧٦ ١٠٧ . ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار
- ٢٧٨ ١٠٨ . جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق
- ٢٨١ ١٠٩ . كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي
- ٢٨٣ ١١٠ . يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
- ٢٨٦ ١١١ . لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل
- ٢٩٠ كتاب الطهارة
- ٢٩٢ ١١٢ . لا تُقبل صلاةٌ من أحدث حتى يتوضأ
- ٢٩٣ ١١٣ . إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً
- ٢٩٥ ١١٤ . لا يفتل - أو: لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
- ٢٩٨ ١١٥ . نام النبي حتى نفخ ثم صلى
- ٣٠٠ ١١٦ . دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ

١١٧. توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فمضمض بها واستنشق ٣٠٣
١١٨. لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان ٣٠٥
١١٩. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٣٠٧
١٢٠. أن النبي ﷺ دخل الخلاء، قال: فوضعتُ له وضوءاً ٣٠٨
١٢١. إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ٣١٠
١٢٢. إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ٣١٢
١٢٣. أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب ٣١٤
١٢٤. كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلأمٌ معنا إداوةً من ماءٍ ٣١٦
١٢٥. إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ٣١٧
١٢٦. ابغني أحجاراً أستنفض بها ٣١٩
١٢٧. أخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس ٣١٩
١٢٨. توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً ٣٢١
١٢٩. توضأ مرتين مرتين ٣٢١
١٣٠. من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين ٣٢١
١٣١. من توضأ فليستثر ٣٢٥
١٣٢. إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ٣٢٦
١٣٣. قيل لابن عمر: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ٣٢٨
١٣٤. ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٣٢٩
١٣٥. كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن ٣٣١
١٣٦. رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ٣٣٣
١٣٧. لما حلق النبي رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره ٣٣٤

- ٣٣٤ ١٣٨ . إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
- ٣٣٥ ١٣٩ . كانت الكلابُ تبول وتقبل وتدبرُ في المسجد
- ٣٣٩ ١٤٠ . لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في المسجدَ يَتَنظَرُ الصلاةَ
- ٣٣٩ ١٤١ . أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قالَ عثمانُ: يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ
- ٣٤٠ ١٤٢ . إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ قُحِطَتْ، فعليك الوضوءُ
- ٣٤٢ ١٤٣ . غَسَلَ وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين
- ٣٤٣ ١٤٤ . مبيت ابن عباس ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ
- ٣٤٦ ١٤٥ . أفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً
- ٣٤٨ ١٤٦ . خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ
- ٣٥١ ١٤٧ . مسح رأسي ودعالي بالبركة، ثم توضأ فشربتُ من وضوئه
- ٣٥٢ ١٤٨ . كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً
- ٣٥٤ ١٤٩ . جاء رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض لا أعقل
- ٣٥٦ ١٥٠ . حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قومٌ
- ٣٥٦ ١٥١ . دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه
- ٣٥٦ ١٥٢ . لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي
- ٣٥٦ ١٥٣ . دعا بإناءٍ من ماءٍ، فأني بقدرٍ رحاحٍ فيه شيء من ماءٍ فوضع أصابعه فيه
- ٣٥٩ ١٥٤ . كان النبي ﷺ يغسل -أو: كان يغتسل- بالصَّاعِ إلى خمسة أمدادٍ
- ٣٦١ ١٥٥ . إذا حدثك شيئاً سعدتُ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره
- ٣٦١ ١٥٦ . رأى عمرو بن أمية النبي ﷺ يمسحُ على الخفين
- ٣٦٣ ١٥٧ . دعها فإنني أدخلتها طاهرتين

- ١٥٨ . رأى عمرو بن أمية رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدُعي إلى الصلاة ٣٦٤
- ١٥٩ . قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ ٣٦٤
- ١٦٠ . أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ٣٦٥
- ١٦١ . إن له دسماً ٣٦٨
- ١٦٢ . إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد ٣٦٩
- ١٦٣ . إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم ٣٦٩
- ١٦٤ . كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ٣٧٠
- ١٦٥ . يعذبان وما يعذبان في كبير ٣٧٢
- ١٦٦ . كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بهاء فيغسل به ٣٧٤
- ١٦٧ . دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ٣٧٥
- ١٦٨ . بال الصبي على ثوبه، فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله ٣٧٧
- ١٦٩ . أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ٣٧٩
- ١٧٠ . تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ٣٨٠
- ١٧١ . لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض ٣٨٠
- ١٧٢ . كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ٣٨٢
- ١٧٣ . قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة ٣٨٣
- ١٧٤ . كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم ٣٨٣
- ١٧٥ . ألقوها وما حولها فاطر حوه وكلوا سمنكم ٣٨٥
- ١٧٦ . كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها ٣٨٦
- ١٧٧ . لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٣٨٨
- ١٧٨ . كان النبي يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس ٣٩٠
- ١٧٩ . بزق النبي ﷺ في ثوبه ٣٩٣

- ٣٩٤ ١٨٠ . بأيّ شيءٍ دُوِيَ جرحُ النبي؟
- ٣٩٥ ١٨١ . أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواكٍ.
- ٣٩٥ ١٨٢ . كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك
- ٣٩٥ ١٨٣ . أراني أتسوكُ بسواكٍ.
- ٣٩٧ ١٨٤ . إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصلاة.
- ٣٩٩ كتاب الغُسل
- ٣٩٩ ١٨٥ . كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه.
- ٣٩٩ ١٨٦ . توضَّأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، غيرِ رجله.
- ٤٠١ ١٨٧ . كنت أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدحٍ.
- ١٨٨ . دخلتُ أنا وأخو عائشة على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فسألها أخوها عن
غُسل النبي
- ٤٠٢ ١٨٩ . كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك.
- ٤٠٢ ١٩٠ . أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ.
- ٤٠٤ ١٩١ . أمّا أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثاً.
- ٤٠٥ ١٩٢ . كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحلاب.
- ٤٠٥ ١٩٣ . كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلفُ أيدينا فيه.
- ٤٠٦ ١٩٤ . كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.
- ٤٠٦ ١٩٥ . كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جنابة.
- ٤٠٦ ١٩٦ . كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ.
- ٤٠٧ ١٩٧ . كنت أطيّبُ رسول الله ﷺ فيطوفُ على نسائه.
- ٤٠٧ ١٩٨ . كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار.
- ٤١٠ ١٩٩ . كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي.

- ٢٠٠ - كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة..... ٤١١
- ٢٠١ - خرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذكر أنه جنبٌ..... ٤١٢
- ٢٠٢ - كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً..... ٤١٣
- ٢٠٣ - كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراً..... ٤١٤
- ٢٠٤ - بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرَّ عليه جرادٌ من ذهب..... ٤١٤
- ٢٠٥ - ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسلُ وفاطمةُ تسترُه..... ٤١٧
- ٢٠٦ - سبحان الله إن المؤمن لا ينجس..... ٤١٨
- ٢٠٧ - إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنبٌ..... ٤٢٠
- ٢٠٨ - إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل..... ٤٢١
- كتاب الحيض..... ٤٢٤
- ٢٠٩ - إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم..... ٤٢٤
- ٢١٠ - كنت أرجلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ..... ٤٢٧
- ٢١١ - كان النبي ﷺ يتكئ في حجرِي وأنا حائضٌ..... ٤٢٨
- ٢١٢ - بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعةٌ في خميصَةٍ، إذ حِضت فانسَلتُ..... ٤٢٩
- ٢١٣ - كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جنب، وكان يأمرني فأنزِر فيأشربني..... ٤٣١
- ٢١٤ - يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار..... ٤٣٢
- ٢١٥ - أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نساءه وهي مُستحاضةٌ ترى الدم..... ٤٣٤
- ٢١٦ - كنا ننهى أن نُحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً..... ٤٣٥
- ٢١٧ - خذي فرصةً من مسكٍ فتطهري بها..... ٤٣٧
- ٢١٨ - انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عُمرتك..... ٤٣٨
- ٢١٩ - من أحبَّ أن يهلَّ بعمره فليهلل..... ٤٣٩

- ٤٤٠ ٢٢٠. إِنْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحْمِ مَلَكًا
- ٤٤٢ ٢٢١. أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتَ؟ فَقَالَتْ:
أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟
- ٤٤٣ ٢٢٢. حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، فَانْسَلَّتْ فخرَجْتُ مِنْهَا
- ٤٤٣ ٢٢٣. يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ
- ٤٤٦ ٢٢٤. لَا، إِنْ ذَلِكَ عِرْقٌ
- ٤٤٨ ٢٢٥. كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا
- ٤٤٩ ٢٢٦. لَعَلَّهَا تَحْبُسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ
- ٤٥٠ ٢٢٧. مَاتَتْ امْرَأَةٌ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا
- ٤٥١ ٢٢٨. كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تَصَلِّي وَهِيَ مَفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ
رَسُولِ اللهِ
- ٤٥٣ ٢٢٩. خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ
كِتَابِ التَّيْمَمِ
- ٤٥٣ ٢٣٠. أَخْطَبْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
- ٤٥٩ ٢٣١. أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
- ٤٦١ ٢٣٢. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ
الْمَاءَ
- ٤٦٤ ٢٣٣. عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ
- ٤٦٩ ٢٣٤. يُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَّ
- ٤٦٩ ٢٣٥. قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟
- ٤٧٠ ٢٣٦. أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ
عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ
- ٤٧٤ الفهرس التفصيلي
- ٤٨٦ الفهرس الإجمالي

الفهرس الإجمالي

٥	مقدمة التحقيق	-
٨	مقدمة المؤلف	-
١١	باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	-
٣٩	كتاب الإيمان	-
١٣٣	كتاب العلم	-
٢٩٠	كتاب الطهارة	-
٣٩٩	كتاب الغسل	-
٤٢٤	كتاب الحيض	-
٤٥٣	كتاب التيمم	-
٤٧٤	الفهرس التفصيلي	-
٤٨٦	الفهرس الإجمالي	-